



319

२१९

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الإسعاف في أحكام الأوقاف
للشيخ ابرهيم بن موسى
الطرابلسي
رحمه الله





الحمد لله الذى خلق الانسان فى احسن تقويم وهدا من شاء منه الى الصراط
المستقيم وامره بالصلوة والصدقة والصيام والحج الى بيته الحرام ليفوز بالنعيم
المقيم وجاد على من وقف فى سبيل الخيرات نفسه وماله لما علم ان اليه ماله
بالفضل الجسيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم الواقف نفسه الزكية
للشفاعة العظمى يوم يفر الحميم من الحميم والمرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته
وبنيه لكل امرء منهم يومئذ شأن يغنيه ذلك تقدير العزيز العليم وبعد
فان العلماء الاولين قد جعلهم الله رحمة للآخرين لبذل جهدهم فى ضبط احكام
دين الاسلام من كل واجب ومندوب ومباح وحرام والهم المتاخرين
ترتيبه على ابواب وفصول نعمة للاقدمين وان كتاب احكام الاوقاف للامام
الهمام ابى بكر احمد بن عمرو الخصاف بوأه الله دار السلام بجاه النبى عليه
السلام لما كان العمدة فى هذا الفن من تاليف الاوائل وكان مكرر
الصور والمسائل مشحونا بجمل احكام الوصايا له دلائل وكان كثير الابواب
غير خال عن الاطناب اختصرته الى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد
وعلى ما فى كتاب هلال بن يحيى من الزوائد وضممت اليه كثيرا من المسائل
والاصول ورتبته على ابواب وفصول ليسهل بها الوصول لما فيه
منقول وسميته الاسعاف فى احكام الاوقاف وبالغت فى تصحيح الكلام
حتى صارت مسائله على طرف الثمام والحمد لله على المبداء والتمام والصلوة
والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله واصحابه الغر الكرام الائمة
البررة العظام عدد قطر الغمام كتاب الوقف هو فى اللغة الحبس يقال
وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس يوقفون
اى يحبسون للحساب وفى الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف
او عن التمليك والتصدق بالمنفعة على اختلاف الرأيين وسنبينه

على ملك الواقف

وهو جائز عند علمائنا ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله وذكر فى الاصل كان
ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف فاخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ
وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاف اخبرنى ابى عن الحسن بن زياد
قال قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق
الوصايا وعن ابى يوسف رحمه الله انه كان يقول بقول ابى حنيفة حتى قيل
له انه كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض تدعى ثمغ وسيأتى مسندا
فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث ابا حنيفة لرجع والصحيح انه جائز عند
الكل وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه فعند ابى حنيفة رحمه الله يجوز
جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم
ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه
ولا يلزم الا باحد الامرين اما ان يحكم به القاضى بدعوى صحيحة وبينة
بعد انكار المدعى عليه فح يلزم لكونه مجتهدا فيه واختلفوا فى قضاء المحكم
والصحيح انه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف
فامضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه او مقلدا فسال فافتى بالجواز
فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل
رأى المجتهد او افتى المقلد بعد ذلك بعدم اللزوم او يخرجه مخرج الوصية
فيقول اوصيت بغلة ارضى او دارى او يقول جعلتها وقفا بعد موتى
فتصدقوا بها على المساكين او يوصى بان توقف فانه يلزم فى رواية عنه والصحيح
انه يصح من الثلث غير لازم اتفاقا لكونه وصية محضة واللزوم انما
هو فى حق ورثته حتى لو مات من غير رجوع يلزمهم التصدق بما فيه
مؤبدا ولا يمكنهم ان يتملكوه بعده لتأبد الوصية فيه بعدم امكان انقطاع
الفقراء بخلاف الوصية بخدمة عبده لانسان بعينه فانه اذا مات الموصى
له يرجع العبد الى ورثة الموصى لانتهائها بموت المستحق للخدمة وعند
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو
قول عامة العلماء وهو الصحيح لان النبى صلى الله عليه وسلم تصدق
بسبع حوائط فى المدينة وابرهيم الخليل عليه السلام وقفا وقافا
وهى باقية الى يومنا هذا وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من

ولو رجع عنه صح عند الامام

لولهما فى اللزوم

الفتوى على قول ابى يوسف

الصحابة رضى الله عنهم وسياتى مصرحا به ثمرات ابا يوسف رحمه الله قال
يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال
محمد رحمه الله لا يصير وقفا الا باربعة شروط وسياتى فى اول الفصول
لابى حنيفة رحمة الله ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لما
نزلت سورة النسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حبس بعد
سورة النسا وما روى لا حبس عن فرايض الله وعن شريح رحمه الله جا محمد
ببيع الحبس ولانه عقد على منفعة معدومة فيكون جايزا غير لازم كما هو
الصحيح عنه او غير جايز كما تقدم والدليل على انه باق على حكم ملكه بعد
الوقف انه لو قال تصدقوا على فلان فاذا مات فعلى اولاد فلان انه
يفعل كما قال وانه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وان ولاية التصرف
فيه اليه ولهذا عرف على قوله بانه حبس العين على حكم ملكه الخ ولانه
لا يمكن ان يزول ملكه عنه لا الى مالك مع بقايه لانه غير مشروع اذ
حينئذ يصير كالسايبة بخلاف الاعتاق لانه اتلاف لمالية المعتق وبخلاف
بخلاف المسجد لانه جعله لله تعالى خالصا ولهذا لا يجوز الانتفاع به وهنا
لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى ولما كان الوقف عندهما اسقاط
الملك لا الى مالك كالمسجد عرفوه بانه حبس العين عن التمليك والتصدق
بالمنفعة واصل قولهما ما رواه ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف فى كتابه قال
حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال ابنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال
قتل مخيريق على راس اثنين وثلثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم واوصى ان اصبت فاموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها قال وحدثنا عن عبد الحميد بن
جعفر عن محمد بن ابرهيم قال حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك قال قتل مخيريق
يوم احد فاوصى ان اصبت فاموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها
حيث اراه الله تعالى فهى عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى
محمد بن بشر بن حميد عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول
فى خلافته بخناصرة سمعت بالمدينة والناس بها يوميذ كثير من مشيخة من
المهاجرين والانصار ان حوايط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التى وقف

اخبرنا

خاصمتنا فيه ...

5

من اموال مخيريق وقال ان اصبت فاموالى لمحمد يضعها حيث اراه الله تعالى وقتل
يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود قال وحدثنى ابن
ابى سبره عن اسمعيل بن ابى حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم
اليه فى عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المومنين
كيف يجوز الصدقة لمن لم يات ولم يدر ايكون ام لا فقال عمر رضى الله عنه ذا رايت
امرا عظيما فقال يا امير المومنين ان ابا بكر وعمر كانا يقولان لا يجوز الصدقة
ولا يحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذين قضوا بما نقول
هم الذين حبسوا العقار والارضين على اولادهم واولاد اولادهم عمر و
عثمان وزيد بن ثابت فاياك والطعن على من سلفك والله ما اجتلى قلت
ما قلت وان لى جميع ما تطلع عليه الشمس وتغرب فقال يا امير المومنين
انه لم يكن لى به علم فقال عمر استغفر ربك واياك والراى فيما مضى من سلفك
او لم تسمع قول عمر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم ان لى مالا احبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره ففعل فلقد
رايت عبد الله بن عبيد الله يلى صدقة عمر وانا بالمدينة وال عليها
فيرسل الينا من ثمرته قال وحدثنى ابن ابى سبرة عن المسور بن رفاعة
عن ابن كعب القرظى قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة حوايط بالمدينة الاعراف والصافية والدلال والميثب
والبرقة وحسنا ومشربة ام ابراهيم وانما سميت مشربة ام ابرهيم لان
ام ابراهيم كانت تنزلها قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده على اولا
دهم واولاد اولادهم وقد حبس ابو بكر رضى الله عنه رباعا له بمكة
وتركها فلا نعلم انها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده
وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما ان تكون صدقة موقوفة او تركوها
على ما تركها ابو بكر رضى الله عنه وكرهوا مخالفة فعله فيها وهذا عندنا
شبيه بالوقف وهى مشهورة بمكة وحبس عمر رضى الله عنه قال حدثنا
يزيد بن هرون قال حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال اصاب عمر رضى الله عنه مرة ارضا بخيبر فقال يا رسول الله انى اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندى منه فما تامرنى فقال رسول الله

صدقة

الاعراف بالعين المهملة وبعد الراء المهملة الف واخره فاء
وفى كتاب الاعراف بواو بعد الراء
جمع عرف والله سبحانه اعلم

الصافية
بالصاد المهملة والفاء ٥

الدلال
بالدال المهملة بوزن سحاب ٥

الميثب
بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة
واخره باء موحدة ٥

البرقة
بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح القاف واخره
هاء ٥

حسنا
بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة وبعد النون الف مقصورة ٥

مشربة ام ابرهيم بفتح الراء وضم والله اعلم ٥

صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرها فجعلها عمر رضي الله عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه واوصى به الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر قال وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشر مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر رضي الله عنه فما اعلم احدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث قال حدثنا الواقدي قال قال لي ابو يوسف رحمه الله ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت انبانا ابو بكر ابن عبد الله عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر رضي الله عنه حين وقف وقفه انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه الى ان توفي ولقد رايته هو بنفسه يقسم ثمره في السنة التي توفي فيها ثم صار الى حفصة رضي الله عنها فقال ابو يوسف رحمه الله هذا الذي اخذنا به اذا اشترط الذي وقفه ان في يده في حيوته ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر رضي الله عنه كما يرى وحبس عثمان بن عفان رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي الاسلمي قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان في امواله على صدقة عمر بن الخطاب قال وحدثنا عروة بن اذينة قال رايت كتابا عند عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتلة لا يشترى اصله ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد على ابن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد وكتب وحبس علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع لعلي رضي الله

عنه ينبع ثم اشترى علي رضي الله عنه الى قطيعته التي قطع له عمر اشياء فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى عليا فبشره بذلك فقال علي رضي الله عنه بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جذاذها في زمن علي رضي الله عنه الف وسق قال وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم ابن الفضل قال حدثنا محمد بن علي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه تصدق بارض له بتا بتلا ليقي بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن منها للوالي شيئا كما استثناه عمر رضي الله عنه قال حدثنا علي عن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان جبيرا ورباحا وابا نيزر موالي يعملون في المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى قال وحدثني ابن ابي سبرة عن يحيى بن شبل قال رايت علي ابن الحسين يبيع من رقيق صدقة علي ويبتاع قال حدثنا بشر بن الوليد قال انبانا ابو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده انه تصدق بينبع ابتغي بها رضاة الله تعالى ليدخلني بها الله الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني في سبيل الله ووجهه وذي الرحم والبعيد والقريب لا تباع ولا توهب ولا تورث كل مال لي بينبع غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهليهم فذلك الذي اقضي ما كان لي بينبع حيا انا او ميتا ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع ذلك الاذينة واهلها حيا انا او ميتا ومع ذلك عبدا لها وان زريعا له مثل ما كتبت لابي نيزر ورباح وجبير وحبس الزبير رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق وحبس معاذ بن جبل رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله

فيه
امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب
الخصلة الثالثة الاسد والاكثر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابن الجوزي ... البخاري

ابن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله بن ابي عن ابيه قالا كان معاذ
بن جبل رضي الله عنه اوسع انصاري بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي يقال
لها دار الانصار اليوم وكتب صدقة قالا ثم ان ابن ابي اليسر خاصم عبد الله بن
ابي قتادة في الدار وقال نبيع هي صدقة على من لا ندري ايكون او لا يكون وقد
قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لا صدقة حتى تقبض فاختصموا الى مروان بن
الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا ان تنفذ
الصدقة على ما سبل ورأوا حبس بن ابي اليسر ويكون له ادبا فحبسه اياما ثم كلم
فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به ووقفت عايشة رضي الله عنها
واختها اسماء وام سلمة وام حبيبة وصفية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وحبس سعد بن ابي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة
ابن عامر وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وهذا اجماع منهم
على جواز الوقف ولزومه ولان الحاجة ماسة الى جوازه لقول زيد بن ثابت
رضي الله عنه لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة اما الميت
فيجري اجرها عليه واما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر
على استهلاكها وان زيد بن ثابت رضي الله عنه جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب كتابا على كتابه ههنا واما الجواب عن قوله
صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرايض الله فيقول انه محمول على انه لا يمنع
اصحاب الفرايض عن فروضهم التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت
بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الاناث قبل نزولها وتوريثهم بالمواخاة
والموالات مع وجودهن وقول شريح جاء محمد ببيع الحبس محمول على حبس الكفرة مثل
البحيرة والوصيلة والسايبة والحام عملا بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى و
حمل المحتمل عليه توفيقا بين الادلة والله اعلم **باب في الفاظ الوقف** واهله
ومحله وحكمه يتوقف انعقاد الوقف على صدور ركنه من اهله مضافا الى محل
قابل لحكمه لما علم ان قيام ذات التصرف بالاهل وقيام حكمه بالمحل **فركنه** لفظ
الوقف وما في معناه كقوله صدقة محرمة او صدقة محبسة او صدقة مؤبدة
او صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث او صدقة موقوفة **واهله** اهل
التبرع وهو الحر العاقل البالغ غير مرتد ولا مديون محجور عليه فيصح منه لا زما

او صدقة موقوفة

عندهما ولو في مرض الموت الا ان للورثة ابطال ما زاد على الثلث كالتدبير ولا يصح
من العبد الا اذا اذن له مولاه وكان غير مستغرق بالدين ولو استغرقه لا يصح
وقفه وان اذن له سيده مع الغرماء بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله ولا
من الصبي والمجنون الذي لا يعقل لحجرهما عن التصرف ولا من المرتد وسياتي
بيانه في اخر الابواب ولا من المديون المحجور على قول من يرى به وان لم يكن محجورا
عليه يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه لثبوت حقهم في ذمته دون العين
ومحله المال المتقوم بشرط كونه عقارا او منقولا وقفه متعارف وسياتي
بيانه في فصله **وحكمه** ما ذكر في تعريفه من انه حبس العين عن التمليك والتصدق
بالمنفعة **فلو** قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازما عند عامة العلما
الا ان محمدا رحمه الله اشترط التسليم الى المتولي واختاره جماعة وعند ابي حنيفة
رحمه الله يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات ورثت
عنه **ولو** قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان
ابا حنيفة رحمه الله قال ما دام الواقف حيا كان ذلك نذرا منه بالتصدق بالغلة
وكان عليه الوفاء بالنذر ولو رجع عنه جاز ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث
ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له
والرقبة على ملك مالكها حتى لو مات الموصى له بها يصير العبد ميراثا لورثة المالك
الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتتابد هذه الوصية
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال وقف ولم يزد على هذا لا يجوز عند
عامة مجيزي الوقف **قال** هلال رحمه الله لان الوقف يكون للغني والفقير ولم
يسم لايهما هو فلذلك بطلته وصار كما لو قال ارضي محبوسة ولم يزد على ذلك فانها
لا تكون وقفا ولان الارض توقف للدين والوصايا والحبس الاصل فهذا وقف
لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق بغلته فقد خرج من ان يكون على ما امر به النبي
صلى الله عليه واله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر
الصدقة على ما امر به عمر بن الخطاب فلذلك ابطلته حتى يجمع الكلامان الصدقة
والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جايزا **وقال** ابو يوسف رحمه الله يجوز ويكون
وقفا على المساكين لان مطلقه ينصرف الى المساكين عرفا **ولو** قال ارضي هذه
صدقة موقوفة او موقوفة صدقة ولم يزد على هذا جاز في قول ابي يوسف ومحمد

اي مع الكراهة

وهلال الرأي رحمهم الله ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد رحمه الله
لا يجوز ما لم يذكر قوله وآخرها للفقراء أبدا والصحيح قول أصحابنا لأن محل الصدقة هم
في الأصل الفقراء فلا يحتاج إلى ذكرهم ولا انقطاع لهم فلا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضا
ولو قال أرضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لأن
المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة أهل المدينة ولو قال حبست أرضي هذه أو قال
أرضي هذه حبس لا تكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت أرضي هذه أو قال هي محرمة
قال الفقيه أبو جعفر هذا على قول أبي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوف
أو حبيس ووقف فهو باطل قال هلال في قولنا وقول أبي حنيفة لأن معنى قوله و
قف ومعنى قوله حبيس سواء فكأنه قال أرضي وقف وهذا باطل لا يجوز في قولنا
وقال وكذلك لو قال هي محرمة حبيس أو حبيس محرمة لا يجوز لأنه ذكر حبس الأصل
ولم يسم لمن الغلة فلذلك أبطلته ولو قال موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا توهب
ولا تورث ولم يزد على ذلك لا يجوز إلا أن يجعل فيها معنى الصدقة أو المساكين
مع حبس الأصل فيجوز ذلك عندنا ولو قال حبيس صدقة أو صدقة حبيس قال
هلال هذا جائز وقال الفقيه أبو جعفر هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة
موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وإن لم يذكر الصدقة ويكون
وقفا على الفقراء لأن في قوله موقوفة لله تعالى أبدا دليلا على أنه أراد بها
المساكين لأن فيه قربة إلى الله تعالى بقوله لله تعالى وخرجت من أن يكون موقوفة
للدين بقوله لله تعالى أبدا وكذا لو قال الصدقة موقوفة على المساكين ولم يقل أبدا
أو قال موقوفة لوجه الله تعالى أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ولو أوصى بأن
توقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبدا تكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال
أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير بعده صدقة موقوفة على الفقراء
لأن محل الصدقة الفقراء إلا أن غلتها تكون لفلان ما دام حيا ومثله لو قال
صدقة موقوفة على زيد أبدا أو قال على ولده أبدا لأنه يصح من غير ذكر الأبد
فمع ذكره أولى ولا يصح على قول يوسف بن خالد السمتي وإن ذكر الأبد لأن لفظ ذكر
الأبد مضاف إلى الصدقة على زيد وولده وهو لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ وكذا
لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على وجه الخير والبر أو قال على وجه الخير أو قال
على وجه البر يكون وقفا على الفقراء لأن البر عبارة عن الصدقة ولو قال أرضي

هذه صدقة موقوفة في الحج عني أو الغزو عني يصح الوقف ولو لم يقل عني لا يصح لأنهما
ليسا بصدقة ولو قال أرضي هذه موقوفة على الجهاد أو في الجهاد أو في الغزو أو قال
في أكفان الموتى أو في حفر القبور أو قال في بناء المساجد أو الحصون أو قال على
مرمتهما أو قال على عمل السقايات في الأماكن المحتاج إليها أو غير ذلك مما يتأبد فإنه
يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله متى ذكر
موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة
على أبناء السبيل لأنهم لا ينقطعون ويكون لفقرائهم دون أغنيائهم كخمس الغنيمة
وكذا لو قال على الزمنى أو على المنقطع بهم لأنهم يتأبدون ويكون لفقرائهم فقط
وهذا قول هلال رحمه الله وما سيأتي من بطلانه على الزمنى قول الخصاف رحمه الله
قال شمس الأئمة رحمه الله إذا ذكر مصرفا فيه تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء
كانوا يحصون أو لا يحصون لأن المطلوب وجه الله تعالى ومتى ذكر مصرفا فإنهم
يستوي فيه الأغنياء والفقراء فإن كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم
وإن كانوا لا يحصون فهو باطل إلا أن كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا
بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف
للفقراء منهم دون أغنيائهم فهذا الضابط يقتضي صحة الوقف على الزمنى و
العميان وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى
لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالا لأن العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن
الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو أصح مما سيأتي في باب الوقف الباطل أنه
باطل على هؤلاء ولو قال أرضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي أو قال على أولادي
لا يصح لأنهم ينقطعون فلا يتأبد وبدونه لا يصح إلا أن يجعل آخره للفقراء
ولو قال أرضي هذه موقوفة على فقراء بني زيد أو قال على يتامى بني عمرو فإن كانوا
يحصون وكان الوقف في الصحة لا يصح لأنه لا يتأبد وإن كانوا لا يحصون
يصح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى الفقراء روي عن محمد رحمه الله أن ما لا
يحصى عشرة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه مائة وهو المأخوذ عند البعض و
قيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى أنه مفوض إلى رأي الحاكم ولو قال أرضي
صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لأن قوله صدقة عبارة
عن النذر فيتصدق بها ولا يجبره القاضي عليها ولو زاد ولا توهب ولا

تورث صارت وقفا على المساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز و
جل ابدا على زيد ايام حياته جاز لحصول التابيد بسبب كونها للفقراء بعده لان
ما لله تعالى يكون للفقراء الا ان زيدا يقدم عليهم ولو قال هي صدقة موقوفة
على زيد ما دام حيا وكان في صحته فانه يكون باطلا لكونه غير مؤبد ومن شرط
صحة الوقف التابيد كما نقل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انهم
جعلوا اوقافهم مؤبدة فما كان مثل ذلك يصح وما لا فلا ولو قال جعلت غلة
داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار
للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال ولو قال ضيعتي هذه سبيل
او للسبيل ان كان من اهل ناحية تعارفوا هذا الكلام للوقف صارت وقفا والا
فيسئل عن نيته فان نوى وقفا فهو كما نوى وان نوى صدقة تصدق بعينها
او قيمتها وان لم يكن له نية تورث عنه اذا مات والله اعلم **فصل في بيان**
ما يتوقف جواز الوقف عليه اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على ان الوقف
يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف كالملك فان الولاية على المحل شرط
الجواز والولاية تستفاد بالملك وهي نفس الملك حتى لو وقف ملك الغير
بغير اذنه توقف على اجازته وبعضها يرجع الى نفس التصرف وهو كونه قربة
في ذاته وعند المتصرف حتى لو وقف المسلم ارضه او داره على البيعة او الكنيسة
او على دار دعوة للمبتدعة او على فقراء اهل الحرب لا يجوز لعدم كونه قربة في ذاته
وعند المتصرف وكذا لو كان الواقف ذميا لعدم كونه قربة في نفس الامر و
سياتي بيانه في وقف اهل الذمة ان شاء الله تعالى وبعضها يرجع الى المحل
وهو كونه عقارا او منقولا تبعا للعقار واختلفا في كون اربعة اشياء شرطا
للجواز الاول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله لان
الوقف ليس بتمليك وانما هو اخراج له عن ملكه الى الوقف فاشبه الاعتاق
بخلاف الصدقة المنفذة فانها اخراج من ملك الى ملك فتحتاج الى القبض العين
ليتملك ولما تقدم من رواية الواقدي في وقف عمر بن الخطاب انه في يده
فاذا توفي فهو الى حفصة ولانه لا يخرج اليه يده حكما لاستفادته الولاية
منه فيصير كانه اخرجه منه اليه فلا تزيد الفرع على الاصل في الحكم وشرط
عند محمد رحمه الله لانه تقرب الى الله تعالى بعين من ماله فيتوقف جوازه على التسليم

كالصدقة بالعين وقد علم جوابه ثم تسليم كل شيء عنده بما يليق به ففي المقبرة
يحصل بدفن واحد فصاعدا باذنه وفي السقاية بشرب واحد وفي الخان بنزول
واحد من المارة هذا في المقبرة والخان الذي تنزل فيه المارة كل يوم واما
السقاية التي تحتاج الى صب الماء فيها والخان الذي ينزله الحاج بمكة والغزاة
بالثغر فلا بد فيهما من التسليم الى المتولي لان نزولهم يكون في السنة مرة فيحتاج
الى من يقوم بمصالحه والى من يصب الماء فيها والغني والفقير في الخان و
السقاية والبئر والحوض سواء لاستوائهما في الحاجة وفي المسجد بالصلوة
فيه بجماعة باذنه وسياتي ما فيه من الاختلاف في باب بناء المساجد ان
شاء الله تعالى وعلى هذا الخلاف يبتني ما اذا استغنى الناس عن الصلوة في المسجد
لخراب ما حواليه فاعاده محمد الى ملك واقفه ان كان حيا والى ملك وارثه ان
كان ميتا لان التسليم بالصلوة شرط عنده ابتداء فكذا انتهاء وابقاه ابو يوسف
رحمه الله مسجدا لعدم اشتراطه التسليم والثاني كونه مفرزا شرط عند محمد
رحمه الله لتوقف التسليم عليه وليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله لما
بينا انه الحقه بالعتق فلو وقف نصف ارضه يصح عنده ولا يصح عند محمد
رحمه الله وسياتي تمامه في فصل وقف المشاع والثالث ذكر التابيد او ما
يقوم مقامه كالصدقة ونحوها شرط عند محمد رحمه الله وليس بشرط عند
ابي يوسف رحمه الله فلو قال وقفت ارضي هذه او قال جعلتها موقوفة
ولم يزد عليه جاز عنده وصارت وقفا على الفقراء وبه افتى مشايخ بلخ و
عليه الفتوى لان قوله وقفت يقتضي ازالته الى الله تعالى ثم الى نائبه وهو
الفقير وذا يقتضي التابيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق وعند محمد رحمه الله
لا يجوز لان موجبه زوال الملك بدون التمليك وذلك بالتابيد كالعتق و
اذا لم يتابد لم يتوفر عليه موجبه ولهذا يبطله التاقيت كما يبطل البيع ولو قال
وقفت ارضي هذه على عمارة المسجد الفلاني يجوز عنده لانه لو لم يزد على قوله
وقفت يجوز عنده فبالاولى اذا عين جهة ولا يجوز عند محمد رحمه الله لاحتمال
خراب محله فلا يكون مؤبدا وعن ابي بكر الاعمش ينبغي ان يجوز على الاتفاق
لان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد
قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح الى وقال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا

يصح هنا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارته والمسجد يكون مسجدا
بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف والاول اوجه ولو
قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا يصح عند ابي يوسف
فاذا انقرضوا تكون الغلة للفقراء ولا يصح عند محمد لاحتمال الانقطاع ولو قال
وقفتا رضي هذه على ولد زيد او ذكر جماعة باعيانهم لم يصح عند ابي يوسف ايضا
لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين لجعله اياه
وقفا على الفقراء الا ترى انه فرق بين قوله ارضي هذه موقوفة وبين قوله
موقوفة على ولدي فيصح في الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف
الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان الخلاف
بينهما في اشتراط ذكر التابيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه او على ما يقوم
مقامه كالفقراء ونحوهم واما التابيد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه
محققو المشايخ والرابع اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف لا يمنع من صحته عند
ابي يوسف رحمه الله ويمنع عند محمد رحمه الله وسياتي في باب الوقف على
النفس ان الفتوى على قول ابي يوسف وان معه جماعة **فصل في بيان اشتراط قبول
الوقف وعدمه** قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط ان وقع لاقوام غير
معينين كالفقراء والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله
في حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده يكون للفقراء ويصير كانه مات ومن
قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول بعده فلو قال
وقفت ارضي هذه على اولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين فقبله
بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان رده كلهم يكون
للمساكين وان قبل كل واحد منهم بعضه ورد الباقي يكون ما رده للمساكين فان
حدث لزيد ولد او نسل وقبله كلهم او بعضهم يصح لمن قبله منهم وان رده كلهم
كان للمساكين وهكذا الى ان ينقرضوا بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لجماعة باعيانهم
وردها بعضهم فان حصتهم تكون لورثة الموصي وكذلك لو ردها الكل والفرق
بينهما ان الموصي انما اوصى لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته واما الواقف
فانه قد جعله بعدهم للمساكين فاذا بطل كونه لهم يصير للمساكين ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على

المساكين ثم مات احدهما او رد يكون حصته للمساكين ولا يستحقها الآخر لانه
جعل الوقف لله عز وجل ابتداء ثم اوجبه لهما وما كان لله تعالى فهو للمساكين
فمن قبل منهما وبقي حيا يقدم عليهم بحصته بخلاف المسئلة الاولى فانه اوجبه
لهم اولا ثم جعله من بعدهم للمساكين فلا يكون لهم شيء ما لم يرد الكل او ينقرضوا
ولو قال وقفت ارضي هذه على زيد واولاده ومن بعدهم على المساكين
فقال زيد لا اقبل لنفسي ولا لاولادي يصح رده في حصته فقط واما اولاده
فان كانوا كبارا فالرد والقبول اليهم وان كانوا صغارا يكون حصتهم لهم ولو
قال وقفت ارضي هذه على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد قبلت غلة
هذه السنة ورددت ما بعدها او قال قبلت ثلثها او نصفها ورددت
الباقي استحق ما قبله وكان الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ان قبلا ومن بعدهما على المساكين
فقبل احدهما ورد الآخر استحق القابل حصته وتكون حصة الراد للمساكين
وقد روي عن زفر رحمه الله انه قال اذا اوصى ان يجرى على زيد وعمرو من ثلثه في
كل شهر دراهم لكل منهما ما عاشا انه اذا مات احدهما تبطل وصية الآخر لكونه قال
ما عاشا والمراد من هذه عنده حياتهما معا وقال سائر اصحابنا رحمهم الله
وصيته الباقي منهما على حالها ولا تبطل بموت الآخر ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين وكان احدهما
ميتا تكون الغلة كلها للحي منهما لعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الحي
تصير الغلة للمساكين والله اعلم **باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما لا
يدخل تبعا وما لا يدخل** وانكاره دخول بعض الموقوف فيه ووقف ما يقطعه
الامام اذا وقف الحر العاقل البالغ ارضه او داره او ما جرى التعارف بوقفه
من المنقولات وهو غير محجور عليه ولا مرتد يصح لازما عند عامة العلماء
وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز جواز الاعارة او لا يجوز على ما بينا في اول الكتاب
فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يزد بصير وقفا و
يدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل فيه ايضا
الشرب والطريق استحسانا لانها انما توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء
والطريق فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل ارضه او داره مقبرة وفيهما اشجار

عظامٌ وابنيةٌ فانها لا تدخل في الوقف فتكون له ولورثته من بعده ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجر ثمرة قائمة يوم
الوقف قال هلال في القياس تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف وفي الاستحسان
يلزمه التصدق بها على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف لانه قال بجميع ما فيها
ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه التصدق بالثمرة التي كانت متصلة به
يوم الوقف وما يحدث بعده يصرف في الوجوه التي سماها لكونه غلة الوقف وذكر
الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء
والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كان او شعيرا او غيره
وكذلك البقل والآس والرياحين والخلاف والطرفاء وما في الاجمة من الحطب
يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والبادنجان وزهر
بصل النرجس والرطاب فانها لا تدخل واما الاصول التي تبقى والشجر التي لا تقطع
الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو زاد بحقوقها تدخل الثمرة القائمة
في الوقف وهذا اولى خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف دارا
بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل
تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب والآلات
الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في
بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو
زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف لا تزيل عنه
المهر والنفقة ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله
وكذلك الدواليب والآلات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اصلح للوقف وليس
للقيم قطع الاشجار المثمرة ولا بيعها وله بيع غيرها بعد القطع لا قبله لانها
ما دامت متصلة بالارض تكون تبعا لها واذا نبت الفسيل في اصول النخل ان كان
في تركه ضرر بالنخل يقطع ويباع وثمنه غلة للوقف كثمن السعف والا يترك على
ماله واذا صار نخلا خرج من ان يكون غلة وصار وقفا وهكذا حكم سائر ما نبت
من اصول اشجار الوقف ولو كان في الكرم الوقف شجرة يضر ظلها بثماره ان كان
ثمرها تزيد على ما ينقص من ثمره لا يقطع والا يقطع وهكذا الحكم لو اضرت بالارض
ولو وقف ضيعة له وقال شجرها تغني عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال عن بعض

مسألة تزويج الحاكم امة الوقف دون عبده

مسألة قطع الشجر وحكم ما نبت في اصله وضرر ظله بالارض او الكرم

قطع من الارض انها غير داخلة في الوقف ينظر الى حدودها فان كانت مشهورة
وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا والا كان القول فيها قوله وهكذا
الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه الحجرة لم تدخل في الوقف فانه ينظر الى حدودها
ويسأل الجيران عنها فان شهدوا انها من الدار كانت وقفا والا كان القول
قوله فيما اشكل كونه وقفا ولو وقف ارضا اقطعه اياها السلطان فان
كانت ملكا له او مواتا صح وان كانت من بيت المال لا يصح ووقف ارض الحوز
وهي ما اخذها السلطان عند عجز اصحابها عن زرعها واداء مؤنها بدفعهم
اياها اليه ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ورقبة الارض على ملك
اربابها فلو وقفها من ادخله السلطان فيها لعمارتها لا يصح لكونه مزارعا ولو
وقف ارضا اشتراها بعقد فاسد يصح ان كان بعد القبض لانه استهلكها باخراجه
اياها عن ملكه بالوقف وعليه قيمتها وان كان قبله او كان البيع باطلا كان
الوقف باطلا ولو وهبت له ارض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها
ولو استحق ما وقف لا يلزمه ان يشتري بثمنه الذي يرجع به على البائع ارضا يقفها
بدلها لانه وقف ما لا يملك ولو استحق بعضه مشاعا واخذه المستحق لا يبطل الوقف
في الباقي عند ابي يوسف لانه يجيزه مشاعا ابتداء فبالاولى بقاء ولو اشترى
ارضا بالخيار وقبضها ثم وقفها قبل مضي مدته يصح ويكون ذلك ابطالا للخيار
وهكذا الحكم في البائع اذا كان الخيار له ووقف ما باع ولو بعد التسليم ولو
وقفها المشتري بعد القبض في مدة خيار البائع فامضى البيع لزم وبطل الوقف
لان الاجازة اذا طرت على موقوف ابطلته ولو استحقت بعد الوقف فضمن قيمتها
جاز شراؤه ووقفه ومثله العتق لاستناد الملك الى زمن الاستيلاء ولو اشترى
ارضا فوقفها ثم اطلع فيها على عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه ان يشتري به
بدلا لعدم دخول نقصان العيب في الوقف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او
ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان
كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رده
بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه
بماليتها وذكر البقالي رحمه الله في فتاواه اختلافا في جواز وقف البناء بدون
الارض وذكر عن محمد رحمه الله انه اذا قال وقفت بناه في ارض الوقف على الجهة

ولا يصح

ولا يصح وقف ارض حوز

مسألة وقف المبيع فاسدا او الموهوب فاسدا

مسألة لو ظهر الموقوف كله او بعضه مستحقا

لو وقف ما اشتراه بالخيار

لو اطلع بعد الوقف على عيب

لو وقف ما اشتراه قبل قبضه

مسألة وقف البناء بدون الارض

مسئلة وقف حوانيت الاسواق

التى وقفها لا ارض عليها جاز وذكر فى اوقاف الخصاف رحمه الله ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة فى ايدى الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل انا رايناها فى ايدى اصحاب البناء توارثوها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم وانما له غلة يأخذها منهم وتداولها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهى فى ايديهم يتبايعونها ويواجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونه ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز وفى فتاوى الناطفى عن محمد بن عبد الله الانصارى من اصحاب زفر رحمه الله انه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم والدنانير وتدفع مضاربة ويتصدق بالفضل وقيل على هذا ينبغى ان يجوز اذا قال وقفت هذا الكر على ان يقرض لمن لا بذر له من الفقراء فيدفع اليهم ويبذرونه فاذا احصدوا يؤخذ قرضه ويقرض لغيرهم وهكذا دائما ولو وقف رب المال ضيعة من مال المضاربة يصح عند ابى يوسف رحمه الله مطلقا وعند محمد لا يصح ان كان فى المال ربح بناء على جواز وقف المشاع وعدمه والله اعلم

مسئلة وقف الدراهم والطعام

فصل فى غرس الواقف وغيره الاشجار او بنائه فى الوقف

رجل غرس فيما وقف اشجارا او بنى بناء او نصب بابا قالوا ان غرس من غلة الوقف ومن ماله وذكر انه غرسه للوقف يكون وقفا وان لم يذكر شيئا وغرس من ماله يكون ملكا له ولو غرس فى المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس فيه ليكون ملكا ثم ان كان لها ثمرة كالتفاح مثلا اباح بعضهم للقوم الاكل منها والصحيح انه لا يباح لانها صارت للمسجد فيصرف فى عمارته بخلاف شجرة على طريق العامة جعلت وقفا عليهم ويستوى فيه الغنى والفقير كالماء الموضوع فى الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة والمصحف الموقف ولو كانت الثمار على اشجار رباط المارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون النزال فى سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحوط ان يحترز عن تناولها من لم يكن ساكنا فيه الا ان يكون ثمرة لا قيمة لها كالتوث مثلا

مسئلة غرس الشجر فى المسجد وذكر نوعها

ولو غرس رباطى شجرة فى وقف الرباط وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كانت اليه ولاية الارض الموقوفة فالشجرة وقف والا فهى له وله رفعها ولو طرح سرقينا فى وقف مسناة

مسئلة غرس الرباطى فى وقفه شجرة

مسئلة طرح مسناة الوقف فيه سرقينا ثم غرس شجرا

وغرس فيه شجرا ثم مات يكون لورثته ويؤمرون بقلعه وليس لهم الرجوع بما زاد السرقين فى الارض عندنا ولو وقف شجرة باصلها على مسجد معين او على الفقراء فان كان لها ثمرة او ورق ينتفع به كشجر الفرصاد لا تقطع الا اذا يبست او يبس بعضها فانه يقطع اليابس ويترك غيره لانه لا ينتفع باليابس وينتفع بالاخضر وان لم يكن لها ثمرة تقطع ويصرف ثمنها فى عمارة المسجد او يتصدق به مقبرة فيها اشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة ان علم مالك الارض يكون الاشجار له باصولها يصنع بها ما يشاء وان كانت مواتا واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك فهى للغارس ان علم والا فالرأى فيها للقاضى ان رأى بيعها وصرف ثمنها فى عمارة المقبرة جاز له ذلك وهى فى الحكم كانها وقف ولو جعل ارضه او داره مقبرة وفيها اشجار او بناء فهى ومقرها له ولورثته من بعده لان مواضع الاشجار والبناء كانت مشغولة فلا تدخل فى الوقف ولو غرس اشجارا فى ضفة حوض قرية او فى جانبى طريق العامة او على شاطئ نهر العامة كانت له فان قطعها ثم نبتت من عروقها اشجار يكون له ايضا لوجودها من ملكه اشجار على حافتى نهر فى الشارع اختصم فيها اهل الشرب ولم يعرف الغارس وهو يجرى امام باب رجل فى الشارع قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا لاهل الشرب فما نبت فيه ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن الارض لهم بل للعامة ولاهل الشرب حق التسييل فقط فان علم ان الاشجار كانت موجودة فى ذلك المكان حين اشترى الدار صاحبها فانها لا تكون له لان ما نبت فى فناء داره يكون له ظاهرا والله اعلم

مسئلة جعل ارضه او داره مقبرة وفيها اشجار وبناء

مسئلة غرس الاشجار فى صفة نهر

والا يكون له

فصل فى وقف المنقول

اصالة اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى وقف المنقول مستقلا فعن ابى يوسف فى النوادر لا يجوز الوقف فى الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا بطريق التبع كما تقدم والصحيح ما روى عن محمد من انه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والمنشار والقدر والجنازة لوجود التعارف فى وقف هذه الاشياء وبه يترك القياس كما فى الاستصناع بخلاف ما لا تعارف فيه كالثياب والامتعة لان من شرطه التأبيد كما بينا ولكن تركناه فيما ذكرنا للتعارف فى السلاح والكراع للجهاد بالنص فان خالد بن الوليد رضى الله عنه وقف درعا له فى

فی سبیل الله فاجازه النبی صلی الله علیه وآله وجعل رجل ناقة فی سبیل الله فا
ارادت امرأته ان تحج علیها فاخبر بذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال
الحج من سبیل الله وطلحة رضی الله عنه حبس سلاحه وکراعه فی سبیل الله ای
خیله والابل کالخیل لان العرب تقاتل علیها وتحمل علیها السلاح فبقی
فیما وراءه علی الاصل ولو وقف بقرة علی رباط بان یعطی ما یخرج من لبنها
وسمنها وشیرازها لابناء السبیل ان کان فی موضع تعارفوا ذلک یصح کما
فی ماء السقایة والا فلا ولو وقف ثورا علی اهل قریة لینزی علی بقرهم لا
یصح لانه لیس فیه عرف ظاهر ولا هو قربة مقصودة ولو وضع حبا فی مسجد
او علق فیه قندیلا له ان یرجع به لانه لا یترک فیه دائما ولو کبرت الدواب
المربوطة للمرابطین وعظمت مؤنها یجوز للمتولی بیع ما کبرت منها وعجزت
عن صلاحیة ما ربطت له ویمسک الصالح منها ولو باع اهل المسجد نقضه او
غلة وقفه یجوز ان لم یکن ثمة قاض وان کان فالصحیح انه لا یصح الا باذنه
وقد تقدم ان محمد بن عبد الله الانصاری من اصحاب زفر رحمه الله قال بجواز
وقف الدراهم والطعام والله اعلم فصل فی وقف المشاع وقسمته
والمهایاة فیه اتفق ابو یوسف ومحمد رحمهما الله علی جواز وقف مشاع لا
یمکن قسمته کالحمام والبئر والرحی واختلفا فی الممکن فاجازه ابو یوسف
وبه اخذ مشایخ بلخ وابطله محمد بناء علی اختلافهما المتقدم فنقول تفریعا
علی قول ابی یوسف اذا وقف احد الشریکین حصته من ارض جاز واذا اقتسماها
بعد ذلک فما وقع فی نصیب الواقف کان وقفا ولا یحتاج الی اعادة الوقف
فیه وان وقفه ثانیا کان احوط لارتفاع الخلاف فیه ولو وقف نصف ارضه
مثلا ینبغی ان یبیع نصفها ثم یقاسم المشتری ولو رفع الامر الی القاضی فامر
رجلا بالمقاسمة معه جاز ولیس له ان یقاسم نفسه لانها ماخوذة من
المفاعلة فتقتضی المشارکة بین اثنین فما فوقهما ولو قضی بجواز الوقف
المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلبا من القاضی القسمة قال ابو حنیفة لا
یقسم ویامرهم بالمهایاة وقالا یقسم اذا کان البعض ملکا والبعض
وقفا ولو کان الکل وقفا فاراد اربابه قسمته لا یقسم حتی لو وقف ضیعة
علی ولدیه مثلا فاراد احدهما قسمتها لیدفع نصیبه مزارعة لا یجوز بل تجز

مسئله بیع الدواب اذا کبرت

مسئله بیع اهل المسجد نقضه وغلته

تفریع المسائل علی قول ابی یوسف

ولو قضی بجواز الوقف المشاع ارتفع الخلاف

القیم کلها مزارعة ولیس ذلک الی اربابه وانما هو للقیم ولو قسمه الواقف بین
اربابه لیزرع کل واحد منهم نصیبه ولیکون المزروع له دون شرکائه توقف
علی رضاهم ولو فعل اهل الوقف ذلک فیما بینهم جاز ولکن لابی منهم بعد ذلک
ابطاله ومن وقف دورا للاستغلال لیس له ان یسکنها احدا بغیر اجر ولو
وقف دارا لسکنی ولدیه فطلب احدهما المهایاة وابی الاخر یسکن کل نصفها
بلا مهایاة حانوت بین اثنین فوقفه احدهما نصیبه واراد نصب لوح الوقف
علی بابه منعه الاخر له ذلک لانه تصرف فی محل مشترک ولو رفع الامر الی
القاضی فاذن له به جاز صیانة للوقف عن البطلان ولعموم ولایته امراة
وقفت دارا فی مرضها علی ثلاث بنات لها وجعلتها بعدهن للمساکین ولیس لها
ملک غیرها ولا وارث غیرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان میراث
لهن یفعلن به ما شئن من الاجارة والتملک وهذا عند ابی یوسف خلافا
لمحمد ولو کانت الارض بین رجلین فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة علی المساکین
ودفعاها معا الی قیم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو
الشیوع وقت القبض لا وقت العقد ولم یوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو
وقف کل واحد منهما نصیبه علی جهة وجعلا القیم واحدا وسلماه معا جاز
اتفاقا لعدم الشیوع وقت القبض ولو اختلفا فی وقفهما جهة وقیما واتحد
زمان تسلیمها لهما او قال کل منهما لقیمه اقبض نصیبی مع نصیب صاحبی
جاز ایضا اتفاقا لانهما صار کمتول واحد بخلاف ما لو وقف کل واحد
حده وسلم لقیمه وحده فانه لا یصح الوقف عند محمد لوجود الشیوع وقت
العقد وتمکنه وقت القبض ولو قال وقفت نصیبی من هذه الارض وهو
ثلثها فوجد اکثر من ذلک کان نصیبه کله وقفا کالوصیة بخلاف البیع فان
الزائد یکون للبائع اراض او دور بین اثنین فوقفها احدهما نصیبه علی الفقراء
وحکم بصحته ثم اراد القسمة فقسم القاضی وجمع الوقف فی ارض واحدة ودار واحدة
جاز عند ابی یوسف ومحمد واختاره هلال کما لو کان لهما داران وطلبا القسمة
فجمع القاضی نصیبا احدهما فی دار ونصیب الاخر فی دار جاز ذلک فکذلک ههنا
الا ان ثمة یجوز سواء کانا فی مصر واحد او مصرین وههنا یجمع اذا کانا فی مصر
واحد لا فی مصرین وعلی قول ابی حنیفة یقسم القاضی کل واحدة علی حدة

مسئله المهایاة

مسئله نصب اللوح

مسئله وقف المراة علی بناتها

مسئله صوما یصح فیه وقف المشاع اتفاقا

ای مع قبض قیم صاحبی نصیبه

مسئله ما لو وقف نصیبه وهو الثلث مثلا فکان اکثر

مسئله جمع الوقف بالقسمة الارض ودار واحدة

مسألة ادخال الدراهم في القسمة

الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فحينئذ يجمع الوقف كله في ارض او دار واحدة فيصير
عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو اقتسم
الشريكان وادخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطي هو الواقف جاز
ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهم
وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة
الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا ثم اذا اراد تمييز الوقف
عن الملك يرفع الامر الى القاضي كما تقدم ولو وقف عشرة اذرع شايعا من

مسألة ولو وقف عشرة اذرع ثم زاد النقص بالمقاسمة جاز

ارض فقاسم فوقع نصيب الوقف اقل من ذلك لجودة الارض التي وقعت للوقف
او اكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك
فكذا في الوقف اذا كان فيه صلاح للوقف لتحقق المعادلة ولو اراد ان يصرف

مسألة صرف الوقف من ارض الى ارض لا يجوز بلا شرط

الارض الوقف الى ارض اخرى مكانها ويجعل الوقف ملكا لنفسه لا يجوز لا مقابلها
مناقلة للوقف الى غيره الا ان يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في اصل
الوقف فحينئذ يجوز ولو قال وقفت من ارضي هذه شيئا ولم يسمه كان باطلا

مسألة لو وقف شيئا من ارضه ولم يسمه بطل

لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا
لا يوقف عادة ولو قال وقفت جميع حصتي من هذه الدار او الارض ولم يسم

مسألة لو وقف جميع حصته من ارض او دار بلا بيان يجوز

السهام يجوز استحسانا اذا ثبت الواقف على اقراره وان جحد فجاءت بينة فشهدت
بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم القاضي بالوقف وان شهدوا على اقراره بالوقف
بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصته الزمه القاضي ببيان مقدار حصته والقول
قوله فيه وان مات قام وارثه مقامه فما اقر به لزمه وحكم به القاضي
ثم ان ثبت عنده ازيد من ذلك حكم به ايضا ولو وقف نصف ارض له ثم

مسألة مقاسمة الوصي مع الورثة

مات وقد اوصى الى رجل وفي الورثة كبار وصغار فاراد الوصي ان يقاسم الكبار
ويفرز حصة الوقف جاز ان ضم حصة الصغار الى الوقف والا فلا لانه وصي
الصغار ووال على الوقف فلا يمكنه ان يفرز حصة الوقف عن حصة الصغار
كما لو كان وصيا على صغار فانه ليس له ان يقسم بينهم ويفرز نصيب كل واحد
منهم عن نصيب الآخر لانه يلزم ان يكون مقاسما لنفسه وانه لا يجوز ولو

مسألة مقاسمة الواقفين

اراد الواقفان ان يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف
غلته فيما سمي من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يقسم

الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويجوز المقاسمة مع وكيل الواقف او
وصيه ولو وقف نصف ارضه واوصى الى ابنه والى رجل اجنبي لا يجوز له ان

مسألة لو وقف نصف ارضه وجعلها فيما ثم وقف النصف للآخر وجعل له فيما اخر ومقاسما جاز

يقاسم الابن ويفرز حصة الوقف لكون الابن وصيا ايضا ولو وقف نصف
ارضه على جهة معينة وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف
النصف الآخر على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو في حيوته وبعد وفاته
يجوز لهما ان يقتسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانه لما وقف
كل نصف على حدة صارا وقفين وان اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفاها
كذلك والله اعلم

باب في الوقف الباطل وفيما يبطله

اختلف ائمتنا رحمهم الله
فيما لو وقف ارضه او داره وشرط الخيار لنفسه فقال ابو يوسف ان بين وقتا
معلوما يجوز الوقف والشرط كالبيع وان كان الوقت مجهولا يكون الوقف
باطلا وقال محمد رحمه الله لا يصح الوقف معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره
هلال وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل على كل
حال كما لو اعتق بشرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام

مسألة ذكر الجهات التي تبطل الوقف

فانه يصح الجعل ويبطل الشرط اتفاقا ولو ذكر الواقف جهة لا تنقطع وهي
تشمل الفقراء والاغنياء بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على
بني آدم او قال على الناس او بني هاشم او قال على العرب او العجم او قال على الرجال
او النساء او قال على الصبيان او قال على الموالي او قال على العميان او الزمنى
او قال على قراء القرآن او الفقهاء او المحدثين وما اشبه ذلك مما يشمل الفقراء
والاغنياء وهم لا يحصون كان الوقف باطلا وهذا على اطلاقه قول
الخصاف وقد تقدم الضابط المقتضي للصحة والبطلان في اول الابواب وفي
هذا لانه لم يقصد به المساكين ليكون قربة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولد زيد لان زيدا معين فيكون الوقف على ولده جائزا
واما الناس وما اشبههم فلا يحصون ويدخل فيهم الفقير والغني فلا يدري
لمن تعطى الغلة للاغنياء او للفقراء ولا يمكن صرفها الى الجهتين لاستلزام
اختلاف الجهة غناء وفقرا اختلاف المصروف هبة وصدقة ومما يختلف به
وصار كانه قال وقفت على زيد او على عمرو ومات بلا بيان فانه لا يصح لان او
في موضع الخطر لاحد الامرين فلا يكون عليهما ولا على احدهما بعينه لئلا يلزم

الترجيح بلا مرجح ولو قال على ان لي ابطاله او رده من سبيل الوقف او بيعه
او رهنه او قال على ان لفلان او لولدي ان يبطلوه او يبيعوه وما اشبهه
كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال وجايزا على قول يوسف بن خالد
السمتي لا يبطله الشرط بالحاقه اياه بالعتق ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
يوما او شهرا او ذكر وقتا معلوما ولم يزد على ذلك صح ويكون وقفا ابدا
ولو قال فاذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة كان الوقف باطلا لانه لما قال هي
موقوفة شهرا لم يشترط بعد الشهر منها شيئا فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة
ابدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات
فلان كانت للمساكين وهي موقوفة ابدا واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا
فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لانه شرط الرجعة فيه ولم
يشترط في الباب الاول رجعة بعد مضي الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فكانه قال
صدقة موقوفة وسكت هكذا فرق بينهما هلال رحمه الله ثم قال ارايت
رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة قال الوقف صحيح جايز وهي
موقوفة ابدا قلت فان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل قال فهو كما
شرط اي تصير الغلة للمساكين سنة والارض ملك لورثته لانه باشتراطه
البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت الى الوصية المحضة
وقال الخصاف ولو وقف داره يوما او شهرا لانه لم يجعله موبدا وكذلك
لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة يكون باطلا فالحاصل
ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرط يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو
قال اذا جاء غد او اذا جاء راس الشهر او قال اذا كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة
وما اشبهه فارضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لانه تعليق
والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا
تصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به ولو قال
ان كلمت فلانا اذا قدم او ان برات من مرضي هذا فارضي هذه صدقة موقوفة
يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر واليمين و
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي اصلها او على انه لا يزول ملكي
عن اصلها او على ان ابيع اصلها وان تصدقت بثمنها كان الوقف باطلا و

مسئله
ذكر التعليق الذي يبطل الوقف

مسئله
وقف ارضه يوما او شهرا وما فيه من الخلاف

لا يجوز

مسئله
ذكر تعليق الوقف بشرط

لما ذكر عن القدوري
تعليقه بالشرط

لو قال هي صدقة موقوفة إن شئت أو إن احببت او هويت كان الوقف باطلا
في قولهم لان هذا تعليق الوقف بشرط وتعليقه به باطل في قولهم ولو قال
ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه
وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بالشرط الكاين تنجيز ولو علق
وقفها على شرايها فاشتراها لا تصير وقفا بخلاف تعليق العتق به للقبول
وعدمه ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده
ولو انهدم علو وقف او حوض وقف وليس لهما ما يمكن به عمارتهما او احترق
حانوت وقف مع السوق وصار بحال لا ينتفع به يبطل الوقف على قول محمد
ويرجع النقض الى الواقف والى ورثته من بعده وكذلك لو كان بعيدا عن
القرية وخرب وصار لا ينتفع به ولا يرغب احد في عمارته واستيجاره
وروى هشام عن محمد انه قال اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فينبغي ان لا يفتى على
قوله برجوعه الى ملك الواقف او ورثته بمجرد تعطله او خرابه بل اذا صار بحيث
لا يشتري بثمنه وقف آخر يستغل ذكره بعض المحققين ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من الناس جاز الوقف
ثم اذا شاء اعطاها للاغنياء او لاهل الدنيا او ما اشبه ذلك مما لا يجوز الوقف
عليه يبطل لصيرورته كالمذكور في صلب العقد والله اعلم فصل في شرط
استبدال الوقف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان
لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى
جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف استحسانا فاختاره الخصاف وهلال و
قال محمد ويوسف بن خالد السمتي الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس
وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول ابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم
الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى اخرى فان ارض الوقف
اذا غصبها انسان واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة و
ضمن قيمتها واشترى بقيمتها ارض اخرى يكون وقفا على شرايط الاولى
وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة

مسئله
تعليق وقفها لا ارضا على كونها في ملكه

مسئله
لو علق وقف ارضه على شرايها لا يصح

اي قبول العتق التعليق دون الوقف

مسئله
لو وقف ملك الغير توقف على اجازته

مسئله
انهدام الوقف او احتراقه

مسئله
رواية هشام عن محمد في الوقف الذي لا ينتفع

مسئله
بطلان الوقف بما اعطى الغلة لمن شاء

مسئله
اشتراط الاستبدال في الوقف والخلاف

او لا تفضل غلتها عن مؤنها يكون صلاح الوقف في استبداله بارض اخرى فيصح ان يشترط ولاية الاستبدال وان لم يكن الضرورة داعية في الحال ولو قال الواقف في اصل الوقف على ان ابيعها واشترى بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا يكون الوقف باطلا في القياس لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وجائزا في الاستحسان لان الارض تعينت للوقف فيقوم ثمنها مقامها في الحكم وبمجرد شراء ارض بثمنها يصير وقفا على شرائط الاولى من غير تجديد وقف كما لو قتل العبد الموصى بخدمته خطا وضمن الجاني قيمته واشترى بها عبد فانه يجري عليه حكم اصله بمجرد الشراء وهكذا حكم المدبر المقتول خطاء هذا اذا شرط الاستبدال في اصل الوقف واما اذا لم يشترطه فقد اشار في السير الى انه لا يملكه الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ويجب ان يخص براي اول القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله عليه الصلوة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا ولو وقف ارضه وشرط ان يستبدلها بارض ليس له ان يستبدلها بدار ولو شرط البدل دارا لا يستبدلها بارض ولو شرط ارض قرية لا يستبدلها بارض غيرها لتفاوت اراضي القرى مونة واستغلالا فيلزم الشرط ولو اشترى البدل من ارض عشر او خراج جاز لعدم الفرق عندهما ولو لم يقيد البدل بارض ولا دار يجوز له ان يستبدلها من جنس العقارات باي ارض او دار او بلد شاء لاطلاق ولو باعها بغبن فاحش لا يصح في قول ابي يوسف وهلال لان القيم كالوكيل وقال ابو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال لا جاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه في بيع الوكيل به ولو اشترى القيم بنصف الثمن ارضا و اشهد على نفسه انها من البدل جاز ويشترى بالباقي ايضا بدلا ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لا يجوز بيعه واستبداله وان كانت الارض سبخة لا ينتفع بها ولكن يرفع الامر الى القاضي الذي مر ذكره انفا لان سبيله ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت ولاية

صفة القاضي الذي يستبدل ما لم يشترط فيه الاستبدال

مسئلة لو شرط استبدالها بارض لا يجوز بدار

مسئلة ضمان عن الوقف

ولو كان الوقف مرسلا لا يجوز بيعه واستبداله

الاستبدال بالشرط وبدونه لا كالبيع الخالي عن شرط الخيار لا يملك احد المتبايعين نقضه وان لحقه فيه غبن ولو وهب ثمنه تصح الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمنه وعند ابي يوسف لا يصح ولو ضاع لا يضمنه لكونه امينا ولو باعها وردت عليه بعيب بقضاء وهلك الثمن عنده فانه يضمنه من ماله ويجوز له بيع الارض المردودة عليه في الثمن الذي ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها لتعذر ردها وهلكت القيمة عند القيم ثم ردها اليه واسترد القيمة منه فانه يبيع في الغلة ولا يبيعها ولو باع ارض الوقف بعروض يصح في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فيبيع العروض باحد النقدين ويشترى به بدلا او يشترى بها بدلا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يباع الا باحد النقدين ثم يشترى به بدل ولو اشترى به ما لا يصح وقفه كغلام وجارية يكون الثمن دينا عليه ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او بفساد البيع او خيار الشرط او الروية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول صار كانه لم يكن وان عاد بما هو كعقد جديد كالاقالة بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها جديدا فيصير وقفا فيمتنع بيعها كما لو اشترى ارضا اخرى بدلها الا ان يكون شرط الاستبدال مرة بعد اخرى ولو اشترى بالثمن ارضا ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء عادت الى ما كانت عليه وقفا والتي اشتراها ملك له لانها بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع فيها من كل وجه رجعت الوقفية الى الاصل لعدم تصور الخلف مع وجود الاصل وبغير قضاء لا تعود الى الوقفية فيكون له وما اشتراه بدلا هو الوقف لعوده ما باعه اليه بعقد جديد معنى ولو اشتراه رجل ثم وهبه لمن باعه اياه او مات فورثه البائع لا يرجع الى الوقفية بل يبقى على ملكه ويشترى بثمنه بدلا لعدم انتقاض عقده فيه وهذا ملك بسبب جديد ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى تبقى الثانية وقفا في القياس وفي الاستحسان لا تبقى لانها انما كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو قال على ان استبدل بها ثم مات واوصى الى وصيه به لا يملكه لانه شرطه لنفسه

اذا ضاع ثمن الوقف لا يضمنه القيم

مسئلة رد الوقف بعيب

اشترى بثمن الوقف بدلا ثم رد عليه بعيب

اذا رجع الوقف الى بايعه بهبة او ميراث تملكه

مسئلة استحقاق الوقف بعد ما اشترى بثمنه بدلا

وهو امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف ما اذا وكل به في حياته
حيث يصح التوكيل لقيام رأي الموكل وامكان تدارك الخلل لو وجد ولو شرطه
لكل من يلي عليه جاز وله ذلك ما دام الواقف حيا ولا يجوز بعد موته الا
اذا شرط له الولاية عليه في حياته وبعد وفاته وهذا قول ابي يوسف في
هلال بناء على ان القيم عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت فيحتاج
الى الاسناد اليه في حياته وبعد مماته ايضا لتبقى الوكالة ولو شرط للمتولي
استبداله بعد وفاته تقيد بشرطه ويجوز له هو استبداله ما دام حيا ثم
ليس للمتولي سوى الاستبدال به خاصة دون الاسناد والايصاء به ولو
شرطه لرجل فوضع نفسه يجوز له الانفراد به دون الرجل لانه اشترط رأيه
مع رأيه ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في
اخره على ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه
ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس وقال على ان لفلان بيعه والاستبدال
به ثم قال في اخره ولا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه
اولا ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره
فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن
فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتأخرين

فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وفي اربابها

لو اشترط في وقفه
ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى
نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم
من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا
او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا
رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه واذا اراد ان يكون ذلك له دائما ما دام حيا
يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من
مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل
معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رأيا بعد
رأي ومشية بعد مشية ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرطه لنفسه او
مات قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي

عليه

عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترطه له في اصل الوقف واذا شرط هذه
الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها
ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط
له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا
ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان ولم يزد عليه
ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره
الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت
العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص ان شاء الله تعالى

باب في بيان وقف المريض والمضاف الى ما بعد الموت وشرط رجوعه الى المحتاج من ولده

الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق
نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية
محضة فاذا مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث فاذا وقف المريض
ارضه او داره في مرض موته يصح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم
تخرج واجازته الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث وان اجاز
البعض ورده البعض جاز في حصة المجيز وبطل في حصة الراد الا ان يظهر له
مال اخر يخرج الوقف من ثلثه فحينئذ يلزم في الكل وحكم المال الغائب
كحكم المعدوم وقدومه كظهوره ومن باع منهم سهمه بعد ما قسمه القاضي
بينهم قبل ظهور المال الاخر او قدومه لا يبطل بيعه لاطلاق القاضي التصرف
له فيه قبل الظهور او القدوم ويغرم قيمته ويشترى بها ارض وتوقف
بدله على وجهه وان كان عليه دين محيط بماله ينقض وقفه ويباع في الدين
كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم ظهر لها شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف و
اخذها بالشفعة وان لم يكن محيطا يجوز الوقف في ثلث ما يبقى بعد الدين
ان كان له ورثة والا ففي كله فان باعها القاضي بقيمتها للدين ثم
ظهر او قدم له مال تخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشترى بها ارض
بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة يشترى بالثمن بدلها وان وقفها على بعض
ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من الثلث يتوقف وقفها
على اجازة البقية فان اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرطهم وان

مسألة شرط استبداله له ولمن يلي عليه وتقييده بالحياة او بعد الممات

اذا باع المتولي الوقف وقبض ثمنه ثم عزل واسترجع الوقف يلزم المشتري اجرة ما سكن

تتميم الوقف مرض موت الحفظ دون التصرف

وقد تكرر الاشارة الى هذا البحث

مسألة وقف المريض المديون

مسألة وقف المريض على بعض ورثته

مسألة
وقفه على اولاده واولاده ونسله مفصلة

والا نقسم بينهم وبين سائر الورثة على قدر ميراثهم منه وكل من مات منهم
عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما بقى احد من الموقوف عليهم حيا فاذا
انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج
كلها من ثلث التركة كحكم خروج كلها ولو وقفها على اولاده واولاد
اولاده ونسلهم ابدا بينهم بالسوية ثم على المساكين وهى تخرج من الثلث و
كانت اولاده ونافلته ذكورا واناثا وكان له زوجة وابوان فان اجازته الورثة
كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما شرط لهم والا قسمت على عدد ولده لصلبه
وعلى عدد نافلته فما اصاب ولد الصلب يعطى منه لزوجته وابويه ثمنه وسدساه
ويقسم الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه فى المرض كالوصية وهى لا
تجوز لوارث دون وارث وما اصاب النافلة كان لهم خاصة وقسم بينهم
بالسوية كما شرط الواقف وقد ذكرنا حكم من مات من ورثته عن وارث و
القسمة على هذا ما بقى من ولد الصلب احد فاذا انقرضوا تكون الغلة كلها للنافلة
على ما شرطه الواقف لجوازه عليهم عند وجود اولاد الصلب ويسقط
ما كان يعطى لزوجته وابويه لانهم ليسوا بموقوف عليهم وانما اعطينا هم
مما اصاب اولاد الصلب فرايضهم ولو وقفه فى المرض على بعض ورثته
دون بعض فانه لا يجوز ثم فى كل سنة يعتبر عدد الفريقين يوم اتيان الغلة
فتقسم على ذلك العدد فما اصاب النافلة سلم لهم وما اصاب اولاد الصلب
قسم بينهم وبين بقية ورثته كما ذكرنا ولو وقفها على الفقراء من ولده و
ولد ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين فلم يجيزوه تقسم الغلة
على عدد فقراء الفريقين من اولاده ونافلته ثم يعمل كما تقدم وهكذا الحكم
فيما لو وقفها على فقراء ولده وفقراء ولد ولده ونسله ابدا وعلى ولد زيد بن
عبد الله ولو وقف ارضا له على قوم واوصى بوصايا لاخرين والثلث لا يفى
بذلك ولم يجزها الورثة يضرب لاصحاب الوصايا فى ثلث التركة بقدر ما
اوصى لهم ويضرب للوقف فى الثلث بقيمة الارض فما اصاب سهم الوصايا منهم
كان لاصحابها وما اصاب قيمة الارض الموقوفة منه افرد بقدره منها
وكان وقفا على ما سبل فاذا كان ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة
الارض عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للموصى لهم خمسة ويبقى نصف الارض

مسألة
الوصية والوقف فى المرض او العتق او التدبير والوصية والوقف

مسائل
الوقف المضاف وبيان احد من وحمين

وقفا لكون الوقف فى المرض كالوصية فبينا وبان يجلوف ما لو اعتق فى مرض
موته او دبر واوصى بوصايا فانه يبدأ بالعتق فان فضل شئ يصرف فى الوصايا
والا تسقط لما ورد فى الخبر انه يبدأ بالعتق من الثلث ولو قال تعطى غلة ارضى
هذه بعد موتى لولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ولم
يقل صدقة موقوفة فانها تكون وصية لا وقفا فتصرف الغلة الى المخلوق
من ولده ونسله يوم موت الموصى ان خرجت من الثلث والا فبحسابه ولا
يستحق الحادث بعده شيئا لعدم جواز الوصية للمعدوم فاذا انقرضوا تعود
الارض الى ورثة الموصى ولو وقف فى مرضه ثم برأ منه صار وقف الصحة فيكون
من كل ماله ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى و
من هلك منهم فجميع ما يستحق له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها
لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا يجرى عليهم ويجرى نصيب
كل من هلك منهم عن غير ولد على من بقى ما بقى منهم احد يصح الوقف كلها
ان خرجت من ثلث ماله وتكون غلته لولده لصلبه ولساير ورثته على قدر
ميراثهم منه ومن هلك منهم وله ولد او ولد ولد يكون سهمه لولده
فتقسم الغلة على عدد اولاد الصلب كلهم فما اصاب الهالك لو كان حيا يأخذه
ولده ونسله وهو وقف عليهم من جدهم وما اصاب ولد الصلب كان بينهم وبين
جميع ورثته ابيهم على قدر ميراثهم منه ويأخذ ولد الهالك ونسله مما اصاب ولد
الصلب ما كان يصيب اباهم لو كان حيا فيأخذون من وجهين احدهما ما كان
لابيهم وهو وصية لهم من جدهم الواقف وهى جائزة لهم والثانى ما كان نصيب
ابيهم مما صار للباقين من ولد الصلب وهو ميراث لهم عن ابيهم فيقسم على جميع
ورثته على قدر ميراثهم منه حتى لو كان عليه دين يوفى منه اولا وكذلك لو
قال صدقة موقوفة على اولادى زيد وبكر وعمرو ومن توفى منهم فنصيبه
لولده ونسله او قال للمساكين وهلك منهم واحد يأخذ ولده او المساكين
نصيبه ويشارك ولدى الصلب الباقين فى الثلثين اللذين اصابهما من غلة
الوقف لقيامه مقام ابيه لان ما اخذه اولا كان بوصية الجد والنافلة جائزة
لولد ابنه عند وجود ولده لصلبه واما ما يأخذه ولداه الباقيان من الوقف
فانما هو على جهة الميراث لعدم جوازه على وارث دون وارث فيكون ما

سُمّي لهم لجميع ورثته هذا اذا لم تجز الورثة الوقف واما اذا اجازوه
بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه وكل من هلك منهم ينتقل سهمه الى ولده و
نسله ولا شيء لهم من حصة من بقي من ولد الصلب لان الوصية قد اجيزت لهم
من بقية الورثة ولو اجازه البعض دون البعض تقسم غلته على ولد الصلب
فما اصاب الهالك منهم يكون نصيبه لولده ونسله وما اصاب الاحياء منهم
يكون لهم ثم من كان من ولد من اجاز ابوه الوقف فلا حق له فيما بقي من الغلة
ومن كان من ولد من لم يجز ابوه الوقف فهو على حصته مما اصاب ولد الصلب
من الغلة لما بينا فان قال قائل لا يجوز ان يأخذ ولد الهالك من وجهين ما
سمي لابيهم من الوقف وما كان يصيبه على طريق الميراث من حصص من بقي
من ولد الصلب فانما يعطون ما اصاب ابائهم خاصة ولا يزادون على ذلك
قيل له لو جعلها صدقة موقوفة بعد وفاته على ولديه زيد وعمرو ومن هلك
منهما فنصيبه لولده ونسله ابدا ثم هلك زيد عن ولد ايكون نصيبه لولده
والنصف لعمرو فان قال له النصف ولا يزاد عليه شيئا قيل له فان قال
ومن هلك منهما فنصيبه للمساكين وهلك عمرو عن ولد فصار نصيبه للمساكين
ايكون النصف الاخر لزيد خاصة فان قال نعم قيل له فقد صار لابن الصلب
من الميت شيء لم يصل الى ورثة ابنه شيء منه لو وقع وصيته للمساكين في نصيب
الهالك خاصة فتكون الوصية في حصته دون حصة الباقي قال هلال رحمه الله
وهذا مما لا احسب احدا يقوله مع ان ولد الولد ممن يجوز لهم الوصية فهم
كالمساكين فيأخذون ما كان لابيهم من الغلة بوصية جدهم لهم ويقولون
لعمهم ما تأخذه من غلة الوقف انما هو بميراثك من ابيك فكيف يكون ذلك
ميراثا منه ولا يكون لنا مثله وقد اوصى الواقف في حصة ابينا من الوقف
لمن يجوز لهم الوصية فان جاز لك ما تأخذه دوننا جاز له ان يوصي في
نصيب بعض الورثة دون بعض وانه باطل فثبت ما قلنا ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا و
من بعدهم على المساكين وليس له مال غيرها ولم تجزه الورثة يكون
ثلثاها ملكا لورثته على قدر ميراثهم منه وثلثها وقفا على ولده
وولد ولده ونسله ثم ينظر الى عدد الفريقين يوم اتيان الغلة ويقسم

جميع غلة الارض على عددهم فان كان ما يصيب ولد الولد والنسل منها مثل
غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كان اولاد الصلب عشرة والنافلة خمسة
او اكثر من غلة الثلث الموقوف كما اذا ساوى عدد الفريقين كانت غلة الثلث
الوقف لهم خاصة ولا شيء لولد الصلب منه وان كان ما يصيب النافلة من
جميع غلة الارض اقل من غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كانوا ثلاثة والاولاد
الصلب تسعة يعطى لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة الارض وما فضل يكون
ميراثا بين ورثته على كتاب الله وكلما زادوا او نقصوا تغير الاستحقاق الى ان ينقرض
ولد الصلب فاذا انقرضوا تكون غلة الثلث كلها للنافلة لزوال المزاحم ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد موتي على اولاد زيد ومن بعدهم على
ورثتي تكون الغلة لاولاد زيد ثم اذا انقرضوا ترجع الى ورثة الواقف على
قدر ميراثهم منه ان لم يجيزوه فاذا انقرضوا تكون للمساكين وهكذا الحكم
لو قال على امهاتي واولادهم ونسلهم فاذا انقرضوا فهي على ولدي ونسلي ابدا
فاذا انقرضوا فهي للمساكين واذا رجعت الغلة الى ولده تقسم بين ولده و
نسله على حكم ما تقدم ولو وقف ارضه وهي تخرج من ثلث ماله ثم تلف
المال قبل موته او بعد موته قبل وصوله الى الورثة وليس له مال غير ذلك
يجوز لهم ان يبطلوا الوقف من ثلثيها ولو لم يكن له مال تخرج الارض من ثلثه
وقت الوقف ثم ملك مالا يخرج من ثلثه تكون كلها وقفا ولو جعلها وقفا
بعد وفاته وهي تخرج من الثلث ثم حدث فيها غلة قبل موته فانها تكون
للورثة لان الوصية انما تجب بعد الموت فكل ثمرة تحدث قبله فهي ملكه
فيكون لورثته وان حدثت بعد موته وخرجت هي ايضا من الثلث تكون للموقوف
عليهم ولو وقفها وفيها ثمرة لا تدخل فيه تبعا كما لا يدخل في البيع بخلاف الحادث
بعد الوقف والموت اذا خرجت من الثلث لانها نماء الوقف ولو اوصى ان يشترى
من ثلث ماله ارض بالف دينار وتوقف على ولد زيد وعلى ولد ولده ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجب ان يفعل كما اوصى ومن مات
منهم يسقط سهمه وتستمر الغلة جارية عليهم ما بقي منهم احد ولو شرط انه متى
احتاج ولده او ولد ولده او نسله اليها تجري عليهم دون غيرهم ما كانوا
اليها محتاجين بقدر حاجتهم صح شرطه ثم اذا ردت الى اولاده لصلبه لحاجتهم

يشاركهم فيها سائر الورثة وإذا ردت الى النافلة كلهم او بعضهم لا لحاجتهم وإذا ردت الى الفريقين لحاجتهم كان حكم الاجتماع كحكم الافتراق في الاشتراك وعدمه وإذا ردت الى اولاد الصلب قدر ما يكفيهم من الغلة وشاركهم فيه بقية الورثة يرد اليهم ابدا هكذا حتى يصير ما يصيبهم بقدر كفايتهم من طعام وإدام وكسوة لهم ولاولادهم ولازواجهم في كل سنة ولو عين لمن يحتاج منهم قدرا معلوما كان ذلك له وحده ان كان من النافلة ويشاركه فيه بقية الورثة ان كان من ولد الصلب من غير رد وان قال يجرى على كل محتاج من البطن الذى يليه في كل سنة خمسماية درهم وعلى كل محتاج من البطن الذى يلى الثاني في كل سنة ماية درهم تصرف الغلة على ما شرط ان وسعتهم والا تقسم بينهم على نسبة ما سمى لهم ان لم يرتب البطون وان رتبهم يدفع للبطن الاعلى اولا ثم وثم ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة موقوفة على ان يعطى كل من كان فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا منها في كل سنة ما يكفيه بالمعروف وهي تخرج من الثلث وقصرت الغلة عن هذه المصارف يبدأ بولد الولد وبكل من جازت له الوصية فيعطى ما سمى له منها فان فضل شيء يعطى لولد الصلب لان الوقف في المرض كالوصية وهي لا تجوز للوارث فيكون لمن تجوز له الوصية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي وذكر وجوها سماها ثم اوصى ان تكون صدقة موقوفة على وجوه اخر سوى الوجوه الاولى وذكر بعدها وجه المساكين وهي تخرج من الثلث تكون الغلة بين الجهتين انصافا فكأنه اوصى بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منهما وإذا انقرض احد الفريقين يكون سهمه للمساكين لذكره اياهم بعد كل فريق والله اعلم **فصل في اقرار المريض بالوقف** لو اقر مريض فقال ان هذه الارض التي في يدي وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك يكون وقفا من جميع ماله لذكره في الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقراء والمساكين لانه مصدق فيما في يده الا ترى انه لو اقر المريض بارض في يده فقال ان فلانا مالكها هذه الارض اقر انها لفلان انه يجب ان يدفع اليه فان قال في مرضه ان هذه الدراهم دفعها الى رجل ولم يسمه وقال لي تصدق بها او حج بها

عنى لا يصدق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرف فيما قال والا فبحسابه وانما لم يصدق لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الى رجل وقال هي لفلان فان دفعها اليه كان اقراره جائزا وتدفع اليه الدراهم كلها وكذلك لو كانت ارضا فقال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين ودفعها الي فانها تكون وقفا على من سمى ولا حق فيها لورثة المقر لكون المقر له معينا وان قال دفعها الي رجل وقال قد وقفتها على زيد وعمرو يعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وللغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد وعمرو والثلث الاخر ثلثاه لورثته وثلثه للغزو والمساكين لانه لما اقر كان تعدد من الغلة صار كانه اقر كان باقراره يوقف على جيرانه بجلد فالمسلم الاول وان قال دفعها الي وقال قد وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وعلى الفقراء والمساكين وليس له مال غيرها فكان المقر بالوقف من جملة المقر لهم به لا يستحق هو ولا ولده ولا ولد ولده من غلته شيئا فينظر الى حصصهم من الثلثين بعد قسمته على مجموع المقر لهم فيضم الى الثلث الذى هو حصة الفقراء والمساكين فيامن الورثة ثلثيه وللفقراء والمساكين ثلثه ولو اقر بارض في يده ان رجلا مالكها وقفها على الفقراء والمساكين لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه كان كلها وقفا والا فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل بعينه صار كانه هو الذى وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن ابن زياد رحمه الله فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به او ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة المقر ولو اقر بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا يكون وقفا عليه ولا على اولاده لكونه اقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا يقبل قوله في ذلك لنفسه ولا لولده وان لم يكن له منازع معين لكونه اقر بانها صدقة والاصل في الصدقة ان تكون للمساكين فقد اقر بها لهم معنى فيحتاج الى اثبات

مسألة اذا شرط الصرف لولده ونسله قدرا معينا وقصرت الغلة عنه قدم غير الولد

مسألة اذا وقف بعد موته على جهة ثم اوصى انه وقفت على جهة اخرى تكون بينهما

ما ادعاه لنفسه ولاولاده واما اقراره به للغير فانه شهادة منه على الواقف
فيقبل بخلاف ما اذا اقر بارض في يده ان رجلا وهبها له فانها تكون له لانه
لم يقر بها لاحد واذا اقر بان الارض التي في يده وقفها رجل على جماعة معينين
وعلى الفقراء والمساكين يكون لكل من عين سهم وللفقراء والمساكين سهمان
على ما رواه محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وقال الحسن بن زياد رحمه الله
لهما سهم واحد والله اعلم **باب في اقرار الصحيح بارض في يده انها وقف** اذا
اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره
وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في ايدي القوام
عادة فلو لم يصح الاقرار ممن هي في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة ولا يجعل هو
الواقف لها الا ان يقيم بينة بان الارض كانت له حين اقر فحينئذ يكون
هو الواقف لها وقبل اقامة البينة بذلك يكون الراي فيها الى القاضي ان
شاء تركها في يده وان شاء اخذها منه ووجه قبول البينة ان يدعي رجل انه
الواقف لها فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فتندفع خصومة المدعي ويثبت
لنفسه ولاية لا يرد عليها عزل وهذا كرجل اقر بحرية عبد في يده فانه
يصح اقراره بها ولا يكون له الولاء الا ان يقيم بينة انه كان له حين الاقرار
بعتقه فكذلك المقر بالوقف ان اقام بينة انه الواقف قبلت وقبلها لا يكون
له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم غلتها
على الفقراء ذكره في قاضي خان وذكر الخصاف وهلال ان ولايتها له ولا
يقضى عليه بانتزاعها من يده حتى يعلم ان الولاية ليست له لانها لو انتزعت
منه لقضى عليه بانها لم تكن له ولم يثبت ذلك بخلاف الولاء فانه باقراره
بالعتق خرج من يده فلا يجعل له الولاء واما الارض فلا تخرج من يده بالاقرار
بالوقف فيبقى الولاية على حالها ولو اقر انها وقف وسكت ثم قال هي وقف على
جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شيء يقبل قوله فيه وهذا استحسان
وفي القياس لا يقبل قوله الآخر لان باقراره الاول صارت للمساكين فلا
يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله ايضا
ما لم تقم بينة تشهد بخلاف ما قال ولو اقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله
ابدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة

مسألة
اقر انها وقف وسكت ثم ذكر لها جهة يقبل قوله استحسانا

مسألة
ولو اقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله يقبل قوله

جرت ان يكون الوقف عليهم من غيرهم فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعة بانها
وقف عليهم بانفرادهم فاقر لهم به صح اقراره على نفسه فقط فيكون حصته منه
لهم ويرجع الى اولاده فيما بينهم فان كانوا كبارا واقروا به لهم كان لهم واذا
يقسم الغلة عليه وعلى ولده ونسله فما اصابه كان للمقر لهم والباقي لاولاده
واذا مات بطل اقراره وترجع حصته الى اولاده ونسله ثم يكون من بعدهم
للمساكين ولو اقر بانها وقف من قبل ابيه وابوه ميت صح اقراره ثم ان كان
على ابيه دين او اوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها ما يوفي به دينه
وتنفذ وصيته وما فضل يكون وقفا لعدم نفاذ اقراره في حق ابيه وان احاط
بها الدين تباع كلها به الا ان يقضي دينه عنه وان كان معه وارث آخر
يجحد الوقفية كان نصيبه منها له بعد التلوم ونصيب المقر وقف ولو
اقر بانها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك انها وقف على غيرهم
او زاد عليهم او نقص منهم لا يصح اقراره الثاني ويعمل بالاول ولو اقر بارض
في يده ان القاضي الفلاني ولاه عليها وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله في
التولية قياسا ذكره في قاضي خان وقال هلال رحمه الله لا يقبل قوله في التولية
والوقف قياسا وفي الاستحسان يتلوم القاضي اياما فان لم يظهر عنده غير
ما اقر به امضى الوقف على نهج ما اقر به ولو كانت ارض في يد ورثة فاقروا ان
اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى الآخر يقبل القاضي اقرارهم
والولاية عليها اليه فيصرف غلة حصة كل واحد منهم فيما ذكره لانه لا تهمة
فيه ولو كان فيهم صغير وغائب توقف حصتهما الى الادراك في القدوم ومن انكر منهم
الوقفية تكون حصته ملكا له ولو شهد اثنان على اقرار رجل بان ارضه
وقف على زيد ونسله وشهد آخران على اقراره بانها وقف على عمرو ونسله تكون
وقفا على الاسبق وقتا ان علم وان لم يعلم او ذكروا وقتا واحدا يكون الغلة
بين الفريقين انصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقي منهم وكذلك
حكم اولاد عمرو واذا انقرض احد الفريقين رجعت الى الباقي لزوال المزاحم ولو
اقر بان هذه الارض كانت لزيد بن عبد الله وقد وقفها في وجوه سماها او
جعلني متوليا عليها يرجع الى زيد فيها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا في الوقفية
وعدمها وان لم يكن له ورثة او سمى المقر رجلا مجهولا يستمر في يده ولو اقر رجل

مسألة
اقر انها وقف من قبل ابيه يصح اقراره

مسألة
اقر انها وقف على قوم ثم قال انها وقف على غيرهم او زاد عليهم او نقص منهم لا يصح اقراره الثاني

مسألة
اقر انها وقف وان التولية له لا يقبل قوله فيها قياسا

مسألة
اقر ورثة بان اباهم وقف ارضه وذكر كل وجها يصح

مسألة
شهد اثنان على اقرار رجل بالوقف على زيد وشهد آخران على اقراره لعمرو

مسألة
لو اقر ان زيدا وقف ارضه يرجع اليه فيه او الى ورثته

مسئلة
يعرف فيما بين عن ابيه وبين ابي

بانّ اباه وقف ارضه على المساكين وانه جعل ولايتها اليه وليس معه وارث
غيره يصح اقراره بالوقف ويقبل قوله في الولاية ايضا استحسانا ولو اقر رجل
فقال هذه الارض صدقة موقوفة عن ابي على الفقراء والمساكين تصير وقفا ولو
كان معه وارث اخر فجحد الوقفية لا يستحق شيئا حتى يثبت عند القاضي انها كانت
لابيه لانه لما قال عن ابي لم يقر انها كانت لابيه لاحتمال ان يكون الواقف لها
غيره والولاية عليها له الا ان يثبت انها لغيره بخلاف ما اذا قال انها صدقة
موقوفة من ابي لانه جعل ابتداء الوقف من ابيه فيرجع الى قول شريكه في حصته

مسئلة
اقر انها وقف على ولده

منها ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة على ولد جعفر جاز ويكون المقر من
جملة الموقوف عليهم الا ان يثبت انها كانت ملك المقر وقت الاقرار بالوقف
فحينئذ يجوز ما يجوز للرجال ان يقفه ويبطل منها ما لا يجوز له ان يقفه ولو اقر
بان هذه الارض وقف على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا على ان لي ولايتها
وعلى ان لي ان اخرج منها من اري اخراجه وادخل من اري ادخاله وان لي ولاية

مسئلة
اقر انها وقف وان اليه الزيادة والنقصان

الزيادة والنقصان وولاية الاستبدال بهذا الوقف ما اري من ارض اقر (وقد)
وان هذه الامور متصلة باقراره ولم ينسب الارض الى واقف صح اقراره
بالوقف ويجيء ما ذكروا ولا يسمع قول المقر لهم بالوقف في نفسه بدون حجة الا
تري انه لو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولده و
نسله عشر سنين ومن بعدها فهي وقف على ولد عمرو ونسله ابدا ثم من بعدهم
على المساكين كان اقراره بذلك جائزا ويكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها
ثم اذا مضت يكون وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا تكون للمساكين لانه يقول
انما وقفت على هذه الشروط التي ذكرها فان قيل قولي انها وقف فهي وقف
على ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكرها وقفا معروفا فان
ذكره عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفا بالاقرار

مسئلة
اقر ان رجلا معروفا وقف هذه الارض

فيلزم الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية وعدمها واذا اقر ان رجلا
معروفا دفع اليه هذه الارض وقال هي وقف على وجوه سماها لا يقبل قوله فيها
ان كان الرجل حيا وان كان ميتا يتلوم القاضي فيها فان صح عنده في امرها شيء
عمل به والا عمل بقول المقر استحسانا وصرف غلتها فيما ذكر من الوجوه وعلى هذا

الاوقاف المتقادمة والاقرار بان هذه الارض ملك فلان اليتيم وقد

مسئلة
لو اقر احدهما ان الميت بالوقف عليهما يصح في سهمه

دفعها الي فلان القاضي ولو ترك ابنين وفي يديهما ارض فقال احدهما وقفها
ابونا علينا وانكر الاخر الوقف يكون حصة المقر وقفا عليه وحصة المنكر
ملكا له ولا حق له في الوقف لان انكاره له بمنزلة رده فان زاد المقر وقال
وقفها علينا وعلى اولادنا ونسلنا ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
كانت حصته وقفا على من ذكر ثم ان صدقا ولاد المنكر عمهم فيما في يده
اخذوا استحقاقهم منه ولا يبطل حقهم منه بانكار ابيهم وان وافقوه بعد
موت ابيهم فيما كان في يده صارت كلها وقفا وان تابعوه على الانكار
يحرمون من الوقف وان وافقه كلهم في حيوة ابيهم وانكروا بعد موته
صارت كلها وقفا لاقرارهم السابق وان وافقه بعضهم وانكر بعضهم
بعد موت ابيهم يضم نصيب الموافق الى الوقف وتقسم غلته على حكم ما
اعترفوا به ونصيب المنكر منهم ملك له ولو باع المنكر حصته من الارض ثم

ولو كان معدما لا يقدر على شراء بدله يدخل مع الباقين في الوقف صح

رجع الى التصديق يبطل البيع ويصير وقفا ان صدقه المشتري والا يلزمه
قيمة ما باع ويشتري بها بدلا ولو اقر لرجلين بارض في يده انها وقف
عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما

مسئلة
اقر انها وقف عليهما فكذبه احدهما يكون سهمه للمساكين

وكذبه الاخر ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الاخر
للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف
ما اذا اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تبقى له ما لم يقر له

مسئلة
اقر بوقفية ارض في يد غيره ثم اشتراها تصير وقفا

بها ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب
المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر بكونها ملكا يرجع الى ملك
المقر بالتكذيب ولو اقر بارض في يد رجل انها وقف وذو اليد منكر ثم
اشتراها او ورثها منه تصير وقفا مؤاخذة له بزعمه ولو كان معه ورثة
فالمرجع فيما ينوبهم اليهم نفيا واثباتا ولو اقر ان اباه اوصى ان تكون ارضه (صدقة)

مسئلة
اقر ان اباه اوصى ان يكون وقفا

موقوفة ولم يكن له وارث غيره وقال ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفا
وله ان يبطله في الباقي ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه ولو اقر بانه وقف (الضيعة)

مسئلة
اقر انه وقف في سنة كذا واشهد الخ

الفلانية في سنة ثلاث وتسعماية مثلا واشهد عليه بذلك ولم يكن في
يده وانما كانت في يد رجل اشتراها من اخر فاقر المشتري انه اشتراها في سنة (سبع)

وشهادة للرجل المقر بالوقف بامره وماله واهاله دونه فانها تكون وقفا ان صدق
المقر بالوقف المشترى فيما قال من الامر وتقدم التاريخ والا فلا وان اقر انه اشتراها
له بامره ونقد ثمنها عنه تبرعا يكون وقفا وان جحد المقر له الامر بالشرا لعدم لحوق كلفة
عليه بصيرورتها وقفا وان مات الواقف فقالت الورثة وقفها فلان بملكها
وقال وصيته والموقوف عليهم وقفها بعد ما ملكها بشرآء وكيله زيد وصدق زيد
ذلك بعد موت الواقف يكون وقفا ان كان تاريخ الشرا سابقا على الوقف واوفى
بنقد الثمن عنه متبرعا ولا يقدح جحود الورثة فى كونها وقفا لاشهاد مورثهم انه
وقفها فان قال نقدت الثمن من مال الواقف يرجع فى ضيرورتها وقفا الى الورثة
فان صدقوه على ما قال كانت وقفا وان كذبوه فى التوكيل يلزمهم اليمين على نفى العلم
فان نكلوا بطل كونها وقفا والا فلا والله اعلم باب الولاية على الوقف لا يولى
الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية
الخاين لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوى
فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود فى قذف اذا تاب لانه امين
رجل طلب التولية على الوقف قالوا لا يعطى له وهو كمن طلب القضا لا يقلد لو وقف
ارضا له ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفى ان الولاية تكون
للواقف وذكر محمد فى السير انه اذا وقف ضيعة له واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية
بعد ذلك الا ان يشترطها لنفسه وهذه المسئلة مبنية على ما تقدم من ان التسليم
شرط عند محمد فلا يبقى له ولاية الا بالشرط منه له وليس بشرط عند ابى يوسف فيكون
الولاية له من غير شرط لنفسه وبه اخذ مشايخ بلخ و لو شرط ان يكون الولاية له
ولاولاده فى تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وفى كل ما هو من
جنس الولاية وسلمه الى المتولى جاز ذلك ذكره فى السير ولو لم يشترط لنفسه ولاية
عزل المتولى ليس له عزله بعد ما سلمها اليه عند محمد لكونه قايما مقام اهل الوقف
وعند ابى يوسف هو وكيله فله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل و لو جعل
الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده بناء على الوكالة الا ان يجعلها له
فى حياته وبعد مماته لانه يصير وصيه بعد موته ولا يبطل عند محمد بناء على اصله
و لو كان له وقف فجعل عند مرضه رجلا وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيئا تكون ولايته
الى الوصى و لو قال انت وصيى فى امر الوقف قال هلال هو وصى فى الوقف فقط

مسئلة مات الواقف فقالت الورثة وقفها فلان علكها وقال الوصى والموقوف عليهم بل بعدما ملكها بشراء فكيله زيد

مسئلة اذا طلب النظر لا يعطى قد كالقضا

مسئلة اذا لم يشرط النظر لنفسه ولا لغيره يكون له

مسئلة لو شرط له ولنسله التولية والعزل والاستبدال جاز

مسئلة ولى رجلا ثم مات الواقف بطلت الولاية

مسئلة لو جعل وصيا ولم يذكر الوقف يكون للوصى الولاية

على قولنا وقول ابى يوسف وعلى قول ابى حنيفة هو وصى فى الاشياء كلها و جعل فى قاضى
خان ابا يوسف مع ابى حنيفة فكان عنه روايتان و لو جعل ولايته الى رجلين بعد موته
واوصى احدهما الى الاخر فى امر الوقف ومات جاز له التصرف فى امره كله بمفرده وروى
يوسف بن خالد السمتى عن ابى حنيفة انه لا يجوز لان الواقف لم يرض الا برايهما
ولم يرض براى احدهما وعلى قياس قول ابى يوسف ينبغى ان يجوز انفراد كل منهما بالتصرف
ان لم يوص به الى صاحبه كما لو اوصى الى رجلين فانه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده و
لو شرط الواقف ان لا يوصى المتولى الى احد عند موته امتنع الايصاء و لو شرط ان يكون
ولاية وقفه لنفسه او جعلها لغيره من وليا وغيره وشرط ان لا يعزله منها سلطان
ولا قاضى كان شرطه باطلا اذا لم يكن هو امينا ومن جعله ماموناً عليه و لو منع اهل الوقف
ما سمى لهم فطالبوه به الزمه القاضى بدفع ما فى يده من غلته و لو امتنع من العمارة
وله غلة اجبره عليها فان فعل فبها والا اخرجه من يده فان مات ولم يجعل ولاية
لاحد جعل القاضى له قيما ولا يجعله من الاجانب ما دام يجد من اهل بيت الواقف
من يصلح لذلك اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه
وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد فمن يصلح من الاجانب فان اقام اجنبيا ثم صار من
ولده من يصلح صرفه اليه كما فى حقيقة الملك و لو جعل ولايته الى رجلين فقبل احدهما
ورد الاخر يضم القاضى الى من قبل رجلا اخر ليقوم مقامه وان كان الذى قبل
موضعا لذلك ففوض القاضى اليه امر الوقف بمفرده جاز و لو قال جعلت الولاية
لفلان فى حياتى وبعد مماتى الى ان يدرك ولدى فاذا ادرك كان شريكا له
فى حياتى وبعد مماتى لا يجوز ما جعله لابنه فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وكذلك لو قال ان ادرك ابنى فاليه ولاية صدقتى
هذه فى حيوتى وبعد مماتى دون فلان فانه يجوز عند ابى يوسف ولو اوصى الى
رجل بان يشترى بمال سماه ارضا ويجعلها وقفا على وجوه سماها له واشهد على وصيته
جاز ويفعل الوصى ما امر به ويكون الولاية له على الوقف وله ان يوصى بما اوصى اليه
ويصير له ما كان لموليه و لو جعل الواقف رجلا متوليا على وقفه فى حياته وبعد
وفاته ثم وقف وقفا اخر ولم يجعل له واليا لا يكون متولى الاول متوليا
على الثانى الا ان يقول انت وصيى و لو وقف ارضين وجعل لكل قيما
واليا لا يشارك احدهما الاخر فان اوصى بعد ذلك الى رجل اخر يصير متوليا على كل

مسئلة لو اوصى احد الناظرين الاخر ورثته جاز

مسئلة لو شرط ان لا يوصى الى احد صح

مسئلة لو شرط ان لا يعزل القيم احد وكان خاينا يبطل الشرط ويعزل

مسئلة لو امتنع القيم من عمارة ما عنده اجبره الحاكم

مسئلة ولو لم يقبل احد الناظرين اقام القاضى بدله اخر

مسئلة لو جعل الولاية لرجل الى ان يدرك ولده

مسئلة اوصى الى رجل ان يشترى شيئا ويجعله وقفا جاز

مسئلة وقف وجعل له نيابة ثم وقف اخر

مسئلة وقف ارضين وجعل لكل قيما ثم اوصى الى اخر

وقف وقفه الموصى مع من جعله متوليا و لو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل
رجلا آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على
كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وجميع
اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه و لو جعل ولاية وقفه لافضل اولاده
وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى و لو قال للافضل
فالافضل من اولادي فابى افضلهم القبول او مات يكون لمن يليه فيه وهكذا
على الترتيب كذا ذكره الخصاف وقال هلال القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا
ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذي يليه في الفضل و لو كان الافضل
غير موضع اقام القاضي رجلا يقوم بامر الوقف مادام الافضل حيا فاذا مات
ينتقل الى من يليه فيه فاذا صار اهلا بعد ذلك ترد الولاية اليه وهكذا لو لم يكن
فيهم احد اهلا لها فان القاضي يقيم اجنبيا الى ان يصير احد منهم اهلا فترد
اليه و لو صار المفضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم تنتقل الولاية
اليه بشرطه اياها لافضلهم فينظر في كل وقت الى افضلهم كالوقف على الافقر
فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره افقر منه يعطى الثاني
ويحرم الاول و لو جعلها لاثنين من اولاده وكان فيهم ذكور وانثى صالحين للتولية
يشاركه فيها لصدق الولد عليها ايضا بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادي
فانه لا حق لها حينئذ و لو جعلها لرجل ثم عند وفاته قال قد اوصيت الى فلان
ورجعت عن كل وصية لي بطلت ولاية المتولي وصارت للوصي و لو قال رجعت
عما اوصيت به ولم يوص الى احد ينبغي للقاضي ان يولي عليه من يوثق به لبطلان
الوصية برجوعه و لو جعلها للموقوف عليه ولم يكن اهلا اخرجه القاضي وان
كانت الغلة له وولى عليه مامونا لان مرجع الوقف للمساكين وغير المامون
لا يومن منه عليه من تخريب او بيع فيمتنع وصوله اليهم و لو اوصى الواقف الى
جماعة وكان بعضهم غير مامون بدله القاضي بمامون وان راى اقامة واحد
منهم مقامه فلا باس به وان مات واحد منهم عن غير وصي اقام القاضي
مقامه رجلا ولو منهم ولو شرط الولاية بعد موته وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر
وهكذا وجب الترتيب و لو جعلها لاولاده وفيهم صغير ادخل القاضي مكانه
رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان

مسئلة لو قال للافضل فالافضل من ولدي جاز
مسئلة لو جعلها لاثنين من ولده يشارك الانثى الذكر فيها
مسئلة الرجوع عن الوصية
مسئلة لو جعلها للموقوف عليه ولم يكن اهلا يخرج
مسئلة لو كان البعض غير مامون بدل له القاضي بامين
مسئلة ترتيب الولاية
مسئلة في ادخال غير كان الصغير

هي باطلة مادام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده وبنيه
في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا و لو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا
لاهليته في ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق
لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي كالعبد في الحكم فلو اخرجهما القاضي ثم اعتق
العبد واسلم الذمي لا تعود الولاية اليهما و لو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه
رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه و لو قال ولاية هذا الوقف الى عبد الله
حتى يقدم زيد فاذا قدم فهو وصي كان زيد وصيا وحده عند قدومه فقال بعضهم
اذا قدم زيد كان شريكا لعبد الله في الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية
اليه دون عبد الله قال هلال وهذا القول عندنا ليس بشيء والقول عندنا
القول الاول و لو جعلها لزيد مادام في البصرة كانت له مادام مقيما فيها وكذا
لو جعلها لامرأته مالم تتزوج فانها اذا تزوجت تسقط ولايتها وان لم يشترط
سقوطها كما لو قال صدقتي لفلان ما كان فقيرا فانه اذا استغنى لا يعطى شيئا لفوات
ما علق الاستحقاق عليه و لو مات قيم المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير
اذن القاضي لا يصير قيما في الاصح ولكن لا يضمن ما انفق في عمارته من الغلة
ان كان هو الذي آجر الوقف لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا
آجر المغصوب تكون الاجرة له ذكره في قاضي خان بخلاف تولية الموقوف عليهم
قيما اذا مات قيمهم فانها صحيحة وان لم يستطيعوا راى القاضي اذا كانوا يحصون
وكان القيم من اهل الصلاح و لو اقام قاضي بلدة قيما على وقف واقام قاضي
بلدة اخرى قيما آخر عليه هل يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف قال الشيخ
اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما بوجوده لتفويض كل منهما
الامر كملا الى من اقامه و لو اراد احدهما ان يعزل من اقامه الآخر قال ان راى
المصلحة في عزله كان له ذلك والا فلا و اذا كان للوقف متول ومشرف لا
يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير والله اعلم

فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف يجوز ان يجعل الواقف للمتولي على
وقفه في كل سنة مالا معلوما لقيامه بامره والاصل في ذلك ما فعله عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حيث قال لو الي هذه الصدقة ان يأكل منها غير متأثل
مالا وما فعله علي بن ابي طالب رضي الله عنه حيث جعل نفقة العبيد الذين

مسئلة تبطل الولاية للصغير في القياس مطلقا بخلاف الجد والذكر
مسئلة جعلها لزيد حتى يقدم عمرو
ولو جعل الولاية لزيد ومن بعده لعمرو فاوصى زيد الى رجل ومات لا يكون للوصي ولاية مع عمرو
مسئلة عدم تصرف المشرف في الغلة

ونفقتهم مع صدقته ليقوموا بما ردها من الغلة و هو بمنزلة الاجير في الوقف
الا ترى انه يجوز له ان يستاجر اجراء لما يحتاج اليه الوقف من العمارة وعليه
عمل الناس فليس له حد معين وانما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده
الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع
فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا
ينبغي له ان يقصر عنه واما ما يفعله الاجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه
لو جعل الولاية الى امراة و جعل لها اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما يفعله
النساء عرفا و لو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل له
هذا في مقابلة العمل و هو لا يعمل شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة
و لو حل به آفة يمكنه معها الامر والنهي والاخذ والاعطا فله الاجر والا فلا اجر
له و لو طعن اهل الوقف في امانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة بينة
وان راى ان يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له وان راى ان يجعل
لمن ادخله معه حصة من معلومه فلا باس وان راه ضيقا فجعل لمن ادخل معه
من غلة الوقف قدرا معينا جاز وينبغي له ان يقتصد فيما يجعله له من الغلة
و لو جعل الواقف للقائم بوقفه اكثر من اجر مثله يجوز لانه لو جعل له ذلك من غير
ان يشترط عليه القيام بامره يجوز فهذا اولى بالجواز و لو قال للقيم وكل في امر الوقف
في حياتي من رايت واجعل له مما عينته لك ما رايت فوكل رجلا وجعل له منه
شيئا جاز ويجوز له اخراجه والاستبدال به وقطع ما جعل له وعدم اقامة احد
مكانه و لو شرط له تفويض امره بعد مماته مثل ما شرط له في حياته فجعل القيم بعض
معلومه لمن اقامه قيما وسكت عن الباقي ثم مات يكون لوصيه ما سمى فقط
ويرجع الباقي الى اصل الغلة و لو شرط له المعلوم ولم يشرط له ان يجعله لغيره
ليس له ان يوصي به ولا بشيء منه لاحد ويجوز له ان يوصي بامر الوقف وينقطع
المعلوم عنه بموته و لو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف واوصى به الى رجل
وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا بطل توكيله ووصايته
وما جعل للوكيل والوصي من المال ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف
عينه لجهة اخرى عند انقطاعه عن القيم فينفذ فيها حينئذ وقدر الجنون المطبق
بما يبقى حولا لسقوط الفرائض كلها عنه وهذا التقدير قول محمد وهو الاصح و لو

مسئلة ليس للمرتب حد معين
مسئلة منازعة اهل الوقف القيم
مسئلة حلول افة بالقيم
مسئلة لو جعل للقيم اكثر من اجر المثل جاز
مسئلة لو شرط تفويض ما شرط له جاز
مسئلة جنون القيم

عاد عقله عادت الولاية اليه لانها زالت بعارض فاذا زال عاد الى ما كان عليه
و لو اخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم آخر فادعى عنده انه اخرج بتحامل قوم سعوا
به اليه من غير جنحة يستحق بها الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لان مبنى امور
الحكام على الصحة ولكن يقول له صح انك موضع للولاية بامر الوقف فاذا اثبت
انه موضع لها رده اليه واجرى له ما كان جاريا عليه من الغلة وهكذا
الحكم لو اثبت اهليته عند من اخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضي اخراجه
و لو مات القيم عن غير ايصاء واقام القاضي مقامه رجلا يجري عليه من ذلك
المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان للقيم ان كان اكثر من المتعارف لانه
يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم الا ترى انه يجوز له ان يجعل كل الغلة
للقيم بخلاف القاضي فانه لا يجري عليه الا بقدر الاستحقاق لانه نصب ناظرا
لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف الا ما فيه مصلحة و لو خشي الواقف
ان يتعرض الحاكم الى ما جعله للمتولي من المال لقيامه بالوقف بادخال احد معه
فيه او اخراجه من الولاية يشترط في وقفه ان هذا المال جار على فلان ما دام
حيا وان اخرجت يده عن القيام بامر الوقف لم ينقطع عنه المال فحينئذ يأخذ
في كل سنة ما دام حيا و لو جعله لولد القيم ونسله ابدا بعد موته جاز وكان ذلك
المال جاريا عليهم بعد موته بحكم شرطه و لو وقف ارضا ووقف معها
عبيدا يعملون فيها وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق
النفقة ان قال على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلتها ابدا ما كانوا احياء وان
قال لعملهم فيها لا يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل و لو باع
العاجز واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز وان جنى احد منهم فعلى المتولي ما
هو الاصلح من الدفع او الفداء و لو فداه باكثر من ارش الجناية كان متطوعا
في الزائد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى
العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة و لو وقف ارضه على مواليه ومن بعدهم
ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة و في الوقف طاحون
في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف يقبضون
غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما ياخذه انما هو بطريق الاجرة
ولا اجرة بدون عمل والله اعلم باب في بيان ما يجوز للقيم من التصرف

مسئلة اخراج الحاكم القيم ثم دعواه الولاية
مسئلة تنقيص القاضي المرتب
مسئلة اشتراط المرتب للقيم وان خرج عن الوقف
مسئلة اشتراط نفقة عبيد الوقف وبيع العاجز وفدا الجاني
اي للوقف
مسئلة ليس للقيم اجرة مما يقبضه اهل الوقف منه بلا حاجة اليه
لو جعل الحاكم للمتولي ده يازده اي العشر او عشر جاز اذا كان قدر اجرة المثل
بزازي

وما لا يجوز اول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته واجرة القوام وان لم يشترطها الواقف نصا لشرطه اياها دلالة لان قصده منه وصول الثواب اليه دائما ولا يمكن ذلك الا بها ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة لان الولاية مقيدة به حتى لو اجر الوقف من نفسه او سكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا اجره من ابنه او ابيه او عبده او مكاتبه للتهمة في نظر معها ولو اشترى المتولي بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا مستغلا او آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون من جملة اوقاف المسجد ولو خشي القيم هلاك النخل او الشجر الذي في الارض يجوز له ان يشتري مما يغرسه فيها لئلا يفنى شجرها ويخلف بعضها بعضا ولو اراد المتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد دهنا او حصرا او آجرا او جصا ليفرش فيه يجوز ان وسع الواقف في ذلك للقيم بان يفعل ما يراه من مصلحة المسجد وان لم يوسع بل وقف لبناء المسجد وعمارته فليس له ان يشتري ما ذكرنا لانه ليس من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كان يشتري من الغلة ما ذكرنا جاز له الشراء والا فلا ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس في يده شيء من غلته قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة جاز والا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي ان القيم لو استدان شيئا ليجعله في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل وفي نفيه الاستدانة بما ذكر انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما اذا كان في يده شيء منها واشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على موكله ولا يصح ان يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه

مسئلة يجري النظر للوقف

مسئلة شرا القيم من الغلة حانوت جاز ثم له بيعه

مسئلة يغرس القيم في الوقف شجرا لئلا يفنى

مسئلة شرا الدهن وما اشبهه من الغلة

مسئلة مطالبة القيم بالخراج والاستدانة على الوقف

مسئلة عدم جواز رهن الوقف

اجرة مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيئا فصالح المتولي على شيء ان وجد بينة على ما ادعى او كان مقرا لا يملك ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا ولو طرح القيم حشيش المسجد الذي يكون في ايام الربيع جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا يجوز له طرحه ويضمن الاخذ قيمته ولو ما حوانيت بعضها على بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت ان يامروه بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن له غلة في يد المتولي رفعوا الامر الى القاضي ليامره بالاستدانة على الوقف لاصلاحه ولو مال حائط بين دارين احداهما وقف والاخرى ملك فانهدم وبناه صاحب الملك في دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي ليجبره على نقضه ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو قال القيم للباني انا اعطيك قيمة البناء او اجرة حيث بنيت وابن انت لنفسك حائطا آخر في ملكك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يامره بنقضه وبنائه حيث كان في القديم ولو اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها ويجمع فيها الغلات جاز له ذلك ولو كان الوقف خانا فاحتاج الى الخادم يكنس الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم القيم بعض البيوت الى رجل باجرة له ليقوم بذلك جاز وليس له ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا ليستغل بالاجارة لان استغلال الارض بالزراعة فان كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس في استيجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البناء لكون الاستغلال بهذا انفع للفقراء ولو اجتمع من غلة وقف على الفقراء او على المسجد الجامع مال ثم ناب الاسلام نائبة غلب طائفة من الكفرة على مكان فاحتيج في دفع شرهم الى المال يجوز للحاكم ان يصرف ما كان من غلة المسجد في ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون دينا ذكره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ولو كان الوقف على البر والصدقات وحصلت منه غلة وهو محتاج الى الاصلاح وظهر لها وجه بر يخاف المتولي فوته ان صرفها الى

مسئلة مصالحه الاكار على الغلة

مسئلة موت القيم بلا بيان الغلة

مسئلة طرح ما نبت في المسجد

مسئلة ميل الحانوت الوقف على الملك

مسئلة الحائط الوقف والملك

مسئلة استيجار خادم الوقف

مسئلة لا يبنى في ارض وقف حوانيت الا ان يكون ادر للوقف

مسئلة اذا نابت الاسلام نائبه والمسجد عنده مجتمعة تؤخذ قرضا

مسئلة صرف الغلة في البر مع الاحتياج الى اصلاح الوقف

العمارة والاصلاح نحو فك الاسارى واعانة الغازي المنقطع فانه ينظر
ان لم يكن في تاخير الاصلاح ضرر ظاهر يخاف منه خراب الوقف يصرفها
في ذلك البر ويؤخر الاصلاح الى الغلة الثانية وان كان في تاخيرها ضرر
ظاهر يصرفها الى المرمة فان فضل شيء يصرفه في ذلك البر والمراد من وجه
البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء فاما عمارة مسجد او
رباط او نحو ذلك مما لا يتصور فيه التمليك فانه لا يجوز صرفها فيه لان التصدق
عبارة عن التمليك فلا يصح الا على من هو اهل التمليك و لو انفق المتولي دراهم
الوقف في حاجته ثم انفق من ماله مثلها في مصارفه جاز ويبرأ عن الضمان
و لو خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما انفق كان ضامنا للكل قاله الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا بناء على القول بان الخلط استهلاك
كما عرف في موضعه والله اعلم **فصل في اشتراط الواقف ان من نازع**
فيه من يريد ابطاله او نازع القيم فهو خارج لو اشترط الواقف في
كتاب وقفه ان من نازع من اهل الوقف هذا فيه يريد به ابطاله
او شيئا منه او افسده بادخال شرائط فيه فهو خارج من هذه الصدقة
ولا شيء له في شيء من غلتها وما كان له منها فهو مردود الى من كان من
اهل هذه الصدقة معينا على اصلاحها وتصحيحها وثباتها في وجوهها
وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب كان شرطه جائزا وهو على ما شرط فلو
نازع بعض اهل الوقف فيه وقالوا انما نريد تصحيحه واصلاحه وقال
سائرهم انما يريدون ابطاله وافساده وقد شرط ان من فعل ذلك
فهو خارج منه ينظر القاضي الى المتنازعين فيه فان كانوا يريدون بمنا
زعتهم تصحيحه واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم وان
كانوا يريدون بها ابطاله اخرجهم منه واستبدل على اخراجهم فان قالوا
ان القيم يظلمنا بمنع حقوقنا وانما ننازعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف
ينظر القاضي ايضا فيما قالوه كالاول و لو شرط ان من تعرض لفلان الناظر في
هذه الصدقة من اهلها ونازعه فهو خارج من هذا الوقف ولا
حق له فيه من غير تقييد بابطال الوقف وافساده ونازعه بعضهم و
قال منعني حقي من الغلة فانه يكون خارجا منه ولم يبق له فيه حق وان كانت

مسئلة
تصرف القيم في الغلة لنفسه او خلطها بماله

منازعته لطلب حقه عملا بشرطه المطلق لانه لو صرح به فقال على انه ان نازع
فلانا ناظر هذه الصدقة احد فطالبه بحقه من الغلة فهو خارج من الوقف ولا
حق له فيه فطالبه واحد منهم بحقه فانه يخرج منه فهذا كذلك و لو شرط انه ان
نازع فلانا متولي هذه الصدقة احد من اهل الوقف فامره اليه او قال الى فلان
رجل آخر ان شاء اقره وان شاء اخرجه وصرف ما كان له من الغلة الى من يرى من
اهل الوقف كان امر المنازع في الابقاء وعدمه اليه فان اخرجه مرة ليس له
ان يعيده وان اراد اخراجه فكلم فيه فابقاه له اخراجه بعد ذلك والفرق
ان باخراجه اياه قد فعل ما شرط له وليس فيه ما يقتضي التكرار وبابقائه لم
يفعل شيئا وانما تركه وهو ليس بفعل فكان الشرط باقيا بحاله و لو شرط له
رد من يخرجه منه جاز له رده ثم لو نازعه بعد الرد وراى اخراجه ليس له اخراجه
لانتهاء الشرط الا ان يذكر لفظا يقتضي تكرار الاخراج منه بمنازعة له كقوله
وكلما نازعه اخرجه وان راى رده اعاده فحينئذ يجوز له تكرار العزل و
التولية في كل منازعة و لو شرط مثل ذلك للقيم وشرط له الايصاء به جاز
واذا اوصى به الى رجل جاز له مثل ما جاز للاصل و لو شرط الايصاء بذلك
الشرط لكل من يلي عليه عم الحكم كل من يلي عليه من القوام والله اعلم **فصل**
في انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير اياه لو انكر المتولي الوقف وادعى
انه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار ثم ان
كان الواقف حيا فهو خصمه في اخراجه من يده ثم بالخيار ان شاء ابقاه
في يد نفسه وان شاء دفعه الى من يثق به وجعله واليا عليه وان نقصت
الارض ضمن النقصان الحاصل بعد الجحود لا ما قبله لصيرورته غاصبا
من ذلك الوقت وكذلك اذا انهدم شيء من الدار بعد انكاره وقفها
فانه يضمنه ويبني به ما انهدم منها وان كان ميتا وطالبه اهل الوقف
به اقام القاضي له قيما واخرجه من يده اذا صح امره عنده و لو غصبها غير
المتولي ترد اليه ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها
ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف
وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة
و لو هدم الغاصب منها بناء وادخل فيها مزروعا واشجارا ضمن ما انهدم

مسئلة
غصب الوقف

مسئلة
هدم الغاصب البناء وقطع الشجر والكلام عليه بتمامه

منهما وأمر بهدم ما بنى فيها ولو كانت ارضا وغرس فيها اشجارا امر بقلعها
ان لم يضر الهدم والقلع بالوقف وان اضر به بان يخرب الدار وتنقص الارض
برفعهما لا يمكن منه ويضمن القيم له قيمتهما مقلوعين ان كان في يده من غلته
ما يكفي للضمان والا آجره واعطى الضمان من الاجرة وان اراد الغاصب قلع الشجر من
اقصى موضع لا ينقص الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن له ما بقي
في الارض من الشجر ان كان له قيمة والا فلا ولو كانت ارضا فكربها الغاصب او حفر
انهارها او فعل نحو ذلك مما ليس بمال متقوم لا يرجع بشيء ولو كانت دارا فنقى
مجاريها وجصصها وطين سطوحها لا شيء له ان لم يمكنه اخذه وان امكنه
الاخذ اخذه وان نقصت الدار بالهدم ضمنه ولو غصبه رجل واخرجه من يد نفسه
او غصب منه وعجز عن رده في الصورتين ضمن قيمته في قول من يرى تضمين العقار
ثم يشترى بها بدله ويكون في يد الناظر كما كان الاصل فان ردت الارض المغصوبة
قبل ان يشترى بالقيمة بدل ترد الى من اخذت منه وان ردت بعد الشراء رجعت
الارض الى ما كانت عليه وقفا ويضمن الناظر القيمة للغاصب ويكون الارض
التي اشتراها له ويرجع على اهل الوقف بما صرفه عليهم من غلتها ولو باعها
لم يرد له عوض القيمة بانقص منها كان النقصان عليه خاصة ولا يرجع به في
غلة الوقف قياسا واستحسانا ذكره هلال رحمه الله ولو ضاعت منه القيمة
لا يضمنها لهم لكونه امينا ولو هلكت القيمة ثم ردت الارض المغصوبة
ضمن قيمتها ويرجع بها في غلة الوقف ثم بعدها لا سيما ان يصرف الغلة لاهلها
ولو ضمن الغاصب قيمة الوقف الذي خرج من يده لعجزه عن رده ثم رجع الى
يده فانه لا يملكه لعدم قبوله الملك كالمدبر اذا غصب وضمن غاصبه قيمته
لعجزه عن رده باباقه مثلا فانه لا يملكه اذا ظهر بل يعود الى مولاه ويرد الى الغاصب
ما اخذ منه وليس له حبس الوقف بعد رجوعه اليه لاخذ ما دفعه كالمدبر ولو
استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من
الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزمه
اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال ولو استغل نخلها وشجرها
فعليه رد الغلة ان كانت قائمة ورد مثلها او قيمتها ان كانت هالكة اتفاقا
بين المتقدمين والمتأخرين لكونها نماء من عين الوقف والا يصرف ذلك

مسئلة
عجز الغاصب عن
رد الوقف والكلام
عليه بتمامه

مسئلة
اختلاف المتقدمين
والمتأخرين في اجر
الوقف المغصوب

استغل

لاربابه لتعلق حقهم به بخلاف قيمة عين الوقف على ما بيناه ولو اخرجت الارض
في يد الغاصب غلة ثم تلفت بآفة سماوية لا ضمان عليه لعدم وجود الغصب
فيها ولو كانت الغلة موجودة وقت الغصب ثم تلفت ضمنها لغصبه اياها
مع الاصل ولو زادت قيمة الوقف في يد الغاصب ثم غصب منه وعجز
عن رده ينبغي للقيم ان يختار تضمين الثاني لكونه اوفر على اهل الوقف الا ان يكون
معسرا واذا اتبع القيم احدهما برئ الآخر من الضمان كالمالك اذا اختار تضمين
الاول والثاني برئ الآخر ولو غصب ارضا او دارا فهدم بناء الدار وقلع اشجار
الارض ولم يقدر على ردها فضمنه القيم قيمة الارض والشجر والدار والبناء
ثم رد الارض او الدار والنقض والشجر المقلوع باق بعد فانه يكون للغاصب
فيرد اليه القيم حصة الارض من القيمة ويصرف حصة الشجر والبناء في العمارة
ولو هدم بناء الدار غير الغاصب اخذ القيم ارض الدار من الغاصب ثم هو بالخيار
في تضمين قيمة البناء ايهما شاء فان ضمن الغاصب رجع بما ضمن على الهادم
ان ضمن الهادم لا يرجع على احد ولو ضمن الغاصب الجاني قيمة البناء لم يبق
للقيم عليه سبيل وان كان الغاصب معدما رد القيمة الى من كان
الوقف في يده يوم الجناية ولو غصب رجل ارضا وقفا فاجرى عليها الماء حتى
صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بها ارضا اخرى فتكون وقفا
على شروط الاولى ولو وقف رجل موضعا فاستولى عليه غاصب وحال بين
الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمته
ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف
لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا
والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل
والعبد الموصى لخدمة الكعبة اذا قتل والله اعلم **باب اجارة الوقف و
مزارعته ومساقاته** لو شرط الواقف ان لا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئا
منه او ان لا يدفعه مزارعة او ان لا يعامل على ما فيه من الاشجار او شرط
ان لا يؤجر الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضاء العقد الاول
كان شرطه معتبرا ولا يجوز مخالفته ولو قال لمن امرت من ولاة هذه الصدقة
شيئا مما ذكر فهو خارج من ولايتها وهي الى فلان كان كما قال ولو لم يذكر

مسئلة
تلف غلة الوقف
بآفة سماوية

مسئلة
لو زادت قيمة
الوقف عند الغا
صب ثم غصب منه

مسئلة
اذا هدم الغاصب
البناء وضمن قيمته
للعجز عن رده ثم
رده لا يرد النقض

مسئلة
لو هدم البناء
غير الغاصب

مسئلة
استيلاء الغاصب
على الوقف

مسئلة
اذا لم يذكر الواقف
اجارة الوقف

في صك الوقف اجارته فرأى الناظر اجارته او دفعه مزارعة مصلحة قال
الفقيه ابو جعفر ما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء جاز له فعله الا ان
في الدور لا يؤجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف

مسئلة
المدة الطويلة في الارض

فان من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكها اما
في الارض فان كانت تزرع في كل سنة لا يؤجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع
في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة جاز له ان يؤجرها مدة يتمكن المستأجر
من زراعتها و لو شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في

مسئلة
لو شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة

استيجارها سنة وايجارها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء لا يجوز
له مخالفة شرطه بايجارها اكثر بل يرفع الامر الى القاضي ليؤجرها اكثر من سنة
لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى
و لو استثنى في كتاب وقفه فقال لا يؤجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع
للفقراء فحينئذ يجوز له ايجارها اذا رأى ذلك خيرا من غير رفع الامر الى
القاضي للاذن منه له فيه و لو آجر القيم دار الوقف خمس سنين قال

مسئلة
لو آجر القيم الوقف خمس سنين

الشيخ الامام ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من
عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة لحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا
لا اقول بفساد الاجارة مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها فان حصل للوقف
بها ضرر ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي وعن الفقيه ابي
الليث رضي انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والارض
اذا لم يكن الواقف شرط ان لا تؤجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري
انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين فان آجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا
فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث و لو احتاج القيم الى اجارة الوقف اجارة طويلة

مسئلة
احتاج القيم الى اجارة الوقف مدة طويلة

قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك
استأجر فلان بن فلان ارض كذا وكذا ثلثين سنة بثلاثين عقدا عقدا كل سنة
بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا لبعض فيكون العقد الاول لازما لانه
منجز والثاني غير لازم لانه مضاف وفيه نظر لانهم قالوا بان الاول لازم و
الثاني غير لازم لكونه مضافا فلا يفيد المقصود وذكر شمس الائمة السرخسي ان

ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا
ان القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة على نجوما قالوا و
اجمعوا ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما
قالوا نظر من هذا الوجه و لو آجر متولي الوقف او وصي اليتيم منزلا للوقف

مسئلة
ايجار القيم الوقف باقل من اجر المثل

او لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستأجر غاصبا وذكر الخصاف في كتابه انه

ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا

لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له انفتي بهذا قال نعم ووجهه ان المتولي
والوصي بطل بالتسمية ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وبما لا يملكانه
فيجب اجر المثل كما لو آجر من غير تسمية اجر وقال بعضهم يصير المستأجر غاصبا
عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستأجر
الاجر المسمى لا غير والفتوى على انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي
الامام ابي الحسن علي السغدي في هذا رجل غصب دار صبي او وقفا كان عليه
اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثم فيما قلنا في الاجارة باقل من اجر المثل

مسئلة
اجر باجر مثله ثم زاد الاجر

و لو استأجر وقفا ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت
السنة الثانية كثرت رغائب الناس فيها فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي
نقض الاجارة بنقصان اجر المثل لانه انما يعتبر وقت العقد وفي وقته
كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك و لو كان احد المستحقين متوليا
فآجر فمات لا تنفسخ الاجارة لانها وقعت للوقف كما لا تنفسخ بموت الوكيل
الموجر او القاضي و لو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى

مسئلة
لو تقبل القيم الوقف لنفسه لا يجوز

طرفي العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين
و لو استأجر رجل ارضا وقفا وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر فزاد في اجرة الارض

مسئلة
استأجر ارضا وقفا وبنى فيها ثم زاد آخر في الاجرة

واراد اخراجه منها ينظر ان كان استأجرها مشاهرة جاز للمتولي فسخها عند
رأس الشهر لانها اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر
ان لم يتضرر برفع البناء من الارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان
يدفع اليه قيمته ويصير وقفا وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص صاحب

مسئلة
لو مات الموجر والمستاجر ثم زرع ورثة المستاجر

البناء الى ان يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف فيأخذه و لو آجر الناظر ضيعة
من رجل سنين معلومة ثم مات الموجر والمستأجر قبل انقضاء المدة

فزرع وزرعه الارض بدرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تكون الغلة للورثة ثم ان نقصت بزراعتهم بعد موت المستاجر يلزمهم
ضمان النقصان ويصرف في مصالح الوقف دون اهله لما مر وهذا
وذان قوله في اجارة الوقف بدون اجر المثل ولو استاجر المتولي رجلا في
عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارته ونقد
الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر
اكثر مما يتغابن الناس فيه صار مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد من ماله
يلزمه ضمانه ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها تقع الاجارة للمسجد فلا
يضمن ما دفع ومثله حكما وتفصيلا ما اذا استاجر مؤذنا ليخدم المسجد
باجرة معلومة لكل سنة ولو استاجر بقيتر دارا موقوفة على الفقراء وسكن
فيها وترك المتولي الاجر له بحصته من الوقف جاز كما لو ترك الامام خراج
الارض لمن له حق في بيت المال بحصته منه وللمتولي ان يحتال على مديون
لمستاجر الوقف ان كان مليا وان امن منه كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز
ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما حصل
من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف
وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم يقسم بينهم وبعد القسمة
كذلك في القياس وقال هلال لي غير اني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم
ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا ارد القسمة واجيز ذلك ولو
اجر القيم الوقف ممن يستحق غلته جاز لانه جاز حق الموقوف عليهم في
غلة الوقف لا في رقبته حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى
ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر
الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا كلف رفعه ويؤجر من غيره والا
يترك في يده بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد
وليس في يد المتولي شيء من غلة الوقف واراد صاحب الدار استيجاره
مدة طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز
له ان يؤجره مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن له مسلك
اليه جازت اجارته مدة طويلة ولو باع القيم اشجارا في ارض الوقف ثم

مسئلة
الاستيجار بالغبن
الفاحش لا يصح
وباليسير يصح

مسئلة
لو مات الموقوف
عليه بعد طلوع
الغلة يكون لورثته

مسئلة
حانوت اصله وقف
وعمارته لرجل ولا يرضى
ان يستاجر باجر مثله

مسئلة
دار لرجل وفيها
قدر بيت وقف يريد
استيجاره مدة طويلة

مسئلة
باع القيم شجرا في
ارض الوقف ثم اجر
من المشتري

اجر الارض من المشتري قالوا ان باعها بعروقها ثم اجر الارض جازت الاجارة
وان باعها من وجه الارض ثم اجر الارض لا تصح الاجارة لان مواضع
الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف ولو اجر الناظر الوقف
بشيء من العروض او بحيوان معين قيل يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل
واجارته به فانه يجوز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف
الاجارة بالدراهم والدنانير ولو اجرها بحنطة او شعير مطلق جاز العقد
ولو شرطه مما يخرج منها فسد ولو اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه
ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة
ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت واما الارض فان
شرط الواقف البداءة بالخراج او العشر وجعل الموقوف عليه ما فضل من
العمارة والمؤنة لم يكن له ايجارها لانه لو جازت اجارته كان له جميع الاجر
بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن شرط البداءة بما ذكرنا
واجرها الموقوف عليه او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج
والمؤن عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم اثنين او اكثر فيها يؤاجرها
واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله
ان كانت الارض عشرية يجوز مهايأتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان
العادة في الاراضي الخراجية انهم يشرطون البداءة بالخراج من غلتها فلو
جاز فيها التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليهم
فيكون فيه تغيير شرط الواقف ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل
القرية بالثلث او النصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر
رجل من الحاكم الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي
وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف
من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان جعله متوليا قبل
تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم
في تقليده وان جعله متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرجه
عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارته ويجعل وجودها كعدمها

مسئلة
الاجارة بالعروض
وما فيهما من خلاف

مسئلة
اجارتها بحنطة
او شعير

مسئلة
ايجار الموقوف
عليه الوقف

مسئلة
ارض وقف في قرية
يزرعونها بالثلث
فاستاجرها رجل
من حاكم البلد

فزرع ورثته الارض بيدرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تكون الغلة للورثة ثم ان نقصت بزراعتهم بعد موت المستاجر يلزمهم
ضمان النقصان ويصرف في مصالح الوقف دون اهله لما مر وهذا على
وزان قوله في اجارة الوقف بدون اجر المثل ولو استاجر المتولي رجلا في
عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارته ونقد
الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر
اكثر مما يتغابن الناس فيه صار مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد من ماله
يلزمه ضمانه ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها تقع الاجارة للمسجد فلا
يضمن ما دفع ومثله حكما وتفصيلا ما اذا استاجر مؤذنا ليخدم المسجد
باجرة معلومة لكل سنة ولو استاجر بقرا دارا موقوفة على الفقراء وسكن
فيها وترك المتولي الاجر له بحصته من الوقف جاز كما لو ترك الامام خراج
الارض لمن له حق في بيت المال بحصته منه وللمتولي ان يحتال على مديون
لمستاجر الوقفات كان مليا وان اخذ منه كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز
ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما في
من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف
وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم يقسم بينهم وبعد القسمة
كذلك في القياس وقال هلال رحمه الله اني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم
ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا ارد القسمة واجيز ذلك ولو
آجر القيم الوقف ممن يستحق غلته جاز لان حق الموقوف عليهم في
غلة الوقف لا في رقبته حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى
ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت تستاجر
الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا كلف رفعه ويوجر من غيره والا
يترك في يده بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد
وليس في يد المتولي شيء من غلة الوقف واراد صاحب الدار استيجاره
مدة طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز
له ان يوجر مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن له مسلك
اليه جاز استيجاره مدة طويلة ولو باع القيم اشجارا في ارض الوقف ثم

مسئله الاستيجار بالغبن الفاحش لا يصح وباليسير يصح

مسئله لو مات الموقوف عليه بعد طلوع الغلة يكون لورثته

مسئله حانوت اصله وقف وعمارته لرجل ولا يرضى ان يستاجر باجر مثله

مسئله دار لرجل فيها قدر بيت وقف واراد استيجاره مدة طويل

مسئله باع القيم شجرا في ارض الوقف ثم آجر من المشتري

٩٠

آجر الارض من المشتري قالوا ان باعها بعروقها ثم آجر الارض جازت الاجارة
وان باعها من وجه الارض ثم آجر الارض لا تصح الاجارة لان مواضع
الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف ولو آجر الناظر الوقف
بشيء من العروض او بحيوان معين قيل يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل
واجارته به فانه يجوز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف
الاجارة بالدراهم والدنانير ولو آجرها بحنطة او شعير مطلق جاز العقد
ولو شرطه مما يخرج منها فسد ولو آجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه
ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة
ولم يكن معه شريك فيه جاز له اجارة الدور والحوانيت واما الارض فان
شرط الواقف البداءة بالخراج او العشر وجعل الموقوف عليه ما فضل من
العمارة والمؤنة لم يكن له اجارتها لانه لو جازت اجارته كان له جميع الاجر
بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن شرط البداءة بما ذكرنا
وآجرها الموقوف عليه او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج
والمؤن عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم اثنين او اكثر فآجراها بتوافقهما
واخذ كل واحد منهما ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله
ان كانت الارض عشرية يجوز مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان
العادة في الاراضي الخراجية انهم يشرطون البداءة بالخراج من غلتها فلو
جاز فيها التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليهم
فيكون فيه تغيير شرط الواقف ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل
القرية بالثلث او النصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر
رجل من الحاكم الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي
وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف
من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان جعله متوليا قبل
تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم
في تقليده وان جعله متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرجه
عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارته ويجعل وجودها كعدمها

مسئله الاجارة بالعروض وما يتعلق به

مسئله اجارتها بحنطة او شعير

مسئله ايجار الموقوف عليه الوقف

مسئله ارض وقف في قرية يزرعونها بالثلث فاستاجرها رجل من حاكم البلد

بيوع

فمتى زرعها المستاجر ببركات المتولى دفعها اليه مزارعة على ما هو المتعارف في
تلك القرية فكان للمتولى ان ياخذ ذلك من الخارج ولو غصب ارضا وقفا و
فعل فيها شيئا ليس بمتقوم كالكراب وحفر الانهار او القى فيها سرقينا واختلط
بالتراب وصار بمنزلة المستهلك لا يضمن القيم له شيئا باسترداده منه وان زاد
فيها مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر بقلعه كما تقدم ولو آجر الواقف بما لا يتغابن
فيه لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان
الموجر مأمونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة واقرها في
يده وان كان غير مأمون اخرجها من يده ودفعها الى من يوثق به وهكذا
الحكم لو اجرها سنين كثيرة يخاف على الوقف يبطل الاجارة ويخرجها من
يد المستاجر ويجعلها في يد من يوثق به ولو قال المتولى قبضت الاجرة ودفعتها
الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه و لا
شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان
كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرأ المستاجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت
الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا
ولو آجر المتولي الوقف من ابيه او ابنه او عبده او مكاتبه لا يجوز عند
ابي حنيفة ويجوز عندهما فيما سوى عبده ومكاتبه ولو استاجر ارضا
او دارا وقفا اجارة فاسدة وزرعها او سكنها يلزمه اجر مثلها [illegible]
به المفتى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا بناء على قول
المتقدمين ولو تبين ان المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي
الاجارة ويخرجه من يده ولا ينفرد احد الناظرين بالاجارة ولو وكل احدهما
صاحبه فعقد جازت الاجارة ولو آذن القيم للمستاجر بالعمارة وقاصصه بما
من الاجرة جاز ولو اشترط المرمة عليه تفسد الاجارة لجهالتها بخلاف ما
لو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة ولو استاجر دار
الوقف وجعل رواقها مربط الدواب يضمن النقصان لانه بغير اذن
ولا تؤجر الفرس الحبيس في سبيل الله الا اذا احتاج الى النفقة واذا دفع
المتولي الارض مزارعة الى رجل ليزرعها ببذره على ان ما اخرج الله تعالى
يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع جاز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

مسئلة فعل الغاصب في الوقف شيئا ليس بمتقوم كالكراب

مسئلة اذا اجر بالغبن الفاحش عن شهر و عطله لا يخرجه من يده

مسئلة في تصديق المتولى في دفع الغلة الى اهلها

مسئلة اجارة المتولى من ابيه او ابنه او عبده

مسئلة الاجارة الفاسدة

مسئلة الخوف على الوقف من المستاجر

مسئلة الاذن للمستاجر بالعمارة وما يتعلق بها

مسئلة تصرف المستاجر فيما لم يؤذن له فيه

مسئلة عدم ايجار الفرس الحبيس

مسئلة دفع الارض مزارعة

تعالى وكذلك لو دفع البذر والارض مزارعة بالنصف جاز وان كان فيها
محاباة يتغابن بمثلها وان لم يتغابن بمثلها لا يجوز ولو كان في ارض الوقف
شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز ولو زرعها القيم ببذر اهل الوقف
جاز وله ان يكري انهارها وسواقيها واذا دفعها مزارعة فالخراج او العشر
من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى ولا يسقط العشر بوقف الارض
لان الله عين له وجها فلا يتغير بالوقف الا ترى انه يجوز وقفها
على غير من جعل الله له العشر ابتداء وصار كما لو نذر التصدق بها بين
المائتين ثم حال عليها الحول فانه يلزمه زكاتها ثم يصرف الباقي فيما
نذر ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء
الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو مات المزارع
قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه ولو زرعها الواقف
وقال زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان
القول قوله ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون
البذر من قبله ولو سألوا القاضي في ان يخرجها من يده لو زرعه اياها
لنفسه لا يخرجها من يده بل يأمره بزرعها للوقف فان اعتل بعدم
البذر والمؤن المحتاج اليها اذن له بالاستدانة على الوقف وصرف
ما يستدينه في ثمن البذر وما لا بد منه للزرع فان ادعى العجز امر القاضي
اهل الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك
في يده يأخذه ويجحدنا ولكن نزرعها نحن لنا ونرفع يده عنه لا يجيبهم
الى ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان يكون غير مأمون فيخرجه من
يده ويجعله في يد من يوثق به واذا صار الخارج له يضمن ما نقصت الارض
بزراعتها واذا زرعها ثم اصاب الزرع افة فقال زرعتها لهم صدق
في ذلك وله ان يأخذ ما استدان لكلفها من غلة اخرى ولو اختلف
هو واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لانه اليه ولانهما
وكذا لو زرعها غيره وادعى انه زرعها للوقف وصدقه الواقف
على ذلك لكونه وكيلا عنه في زراعتها وكذلك لو اختلف متوليها
مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسي وقالوا انما زرعتها لنا كان

مسئلة مساقاة الشجر

مسئلة كون الخراج من حصة الوقف

مسئلة عدم سقوط العشر بالوقف

مسئلة الفرق بين موت القيم والمزارع

مسئلة قول الواقف زرعتها لنفسي وتكذيبهم اياه

مسئلة اصابة الزرع افة

القول قوله فى ذلك لكون البد له وما صدت منه فهو لصاحبه فصار
كالواقف والله اعلم باب بناء المساجد والرُبط والسقايات والدور
فى الثغور والخانات وجعل الارض مقبرةً قال ابو يوسف رحمه الله
ليس التسليم بشرط فى المسجد ولا فى غيره من الاوقاف وقد تقدم بيان
وجهه فاذا قال جعلت هذا المكان مسجدا واذن للناس بالصلوة
فيه يصير مسجدا وقال محمد وهو قياس قول ابى حنيفة رحمه الله لا يزول
عن ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسى رحمه الله ثم التسليم
فى المسجد ان يصلى فيه بالجماعة باذنه وعن ابى حنيفة فيه روايتان فى رواية
الحسن عنه يشترط اداء الصلوة فيه بجماعة باذنه اثنان فصاعدا وبها اخذ
محمد وفى ما روى عنه اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا ان
صلى فيه واحد باذان واقامة ولم يذكر هذه الزيادة فى ظاهر الرواية فيكتفى
بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد فى استيفاء
حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض
كل شئ وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وهو فى المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما
الواحد فانه يصلى فى كل مكان ثم على الرواية التى لا يشترط الاداء فيها بجماعة
اذا بنى رجل مسجدا وصلى فيه هو وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه فقال بعضهم
نعم لان محمدا ذكر فى الكتاب ان على قول ابى حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه
مبنيا للمجهول فيدخل فيه بانيه وغيره وقال بعضهم لا يكفى صلوته وهو الصحيح
لانها انما يشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفى فكذا صلوته ولو بناه
وسلمه الى المتولى هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة فيه لا رواية فيه عن اصحابنا
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما تتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولى لانه نائب عن الموقوف عليهم قال فى الاختيار وهو الصحيح و
كذا اذا سلمه الى القاضى او نائبه وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولى
وهو اختيار شمس الائمة السرخسى اذ قبض كل شئ بما يليق به كما مر فى شرط التسليم
رجل له ساحة لا بناء فيها فامر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة
ابدا او لم يذكره ولكن اراده ثم مات لا تورث عنه وان امرهم بالصلوة
شهرا او سنة ثم مات تكون لورثته لانه لابد من التابيد والتوقيت ينافيه

مسئلة
بيان الخلاف فى تسليم
المسجد وما يتعلق
به وامور متعلقة
بباب الشرط

ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا موذنا واماما فاذن الرجل واقام وصلى
وحده كان تسليما لان اداءها باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو
صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجئ بعده من اهله اداؤها
فيه بالجماعة عند البعض ولو جعل متولى المسجد منزلا موقوفا على المسجد مسجدا
وصلى الناس فيه سنين ثم تركت الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز
لعدم صيرورته بجعل المتولى مسجدا ولو اتخذ رجل مسجدا لصلوة الجنازة او لصلوة
العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا
حتى اذا مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد فلا
يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم
المسجد فى صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف وفيما سوى
ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير
وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد احتياطا
ولو اتخذ مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت او جعل وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول والصلوة فيه من غير ان يفرز له طريقا لا يصير مسجدا
ويورث عنه الا اذا كان السرداب او العلو لمصالح المسجد او كانا وقفا عليه
وروى الحسن عن ابى حنيفة انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا اذا كان
الاعلى ملكا لان الاسفل اصل وهو مما يتأبد بدون العكس وعن محمد انه
لما دخل الرى اجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل وعن ابى يوسف مثله لما دخل
بغداد ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى ملك الواقف
عند ابى يوسف فيباع نقضه باذن القاضى ويصرف ثمنه الى بعض المساجد و
يعود الى ملكه او الى ورثته عند محمد وذكر بعضهم ان قول ابى حنيفة كقول
ابى يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد وهذا بناء على ما تقدم من اشتراط
التسليم عند محمد ابتداء وبقاء وعدمه عند ابى يوسف مطلقا ومن بنى
رباطا او خانا او حوضا او حفر بئرا او جعل ارضه سقاية او مقبرة او طريقا
للمسلمين فعند ابى حنيفة لا يلزم ما لم يحكم به حاكم او يعلقه بموته على ما
تقدم من اصله وعند ابى يوسف يلزم بمجرد القول لما تقدم من ان
التسليم ليس بشرط عنده وعند محمد يشترط التسليم وهو النزول فى الخان و

مسئلة
بناء الرباط وما
يتعلق به

الرباط والشرب من الحوض والاستقاء من البير والسقاية والدفن
في المقبرة باذنه في الكل ويكتفى فيه بفصل واحد لتعدد الكل كما تقدم في
اول الفصول وفي قاضي خان وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع
وكانها رواية عنه ووجهها انه اعتبر ادنى جميع الميراث والوصية و
لو بنى مارستانا ليعالج فيه المرضى ووقف عليه ارضا لتنفق غلتها على ما
يحتاج اليه المرضى والاطبا يجوز ان يجعل آخره للمساكين و لو كان طريق العامة
واسعا فبنى فيه اهل محلة مسجدا للعامة ولا يضر بالمارة قالوا لا باس
به وهو مروي عن ابي حنيفة ومحمد لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم
ايضا و لو احتيج الى توسعته من الطريق او توسعة الطريق منه ولا ضرر فيهما
على الاخر يجوز لما قلنا وليس لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في
دورهم ولو لم يضر بالمارة و لو ضاق المسجد على الناس فجنبه ارض ملك
لرجل تؤخذ منه بالقيمة كرها دفعا للضرر العام ويجبر الخاصر باخذ القيمة
و لو كانت وقفا على المسجد وارادوا الزيادة فيه منها يجوز باذن القاضي
و لو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو
الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا و لو اذن السلطان
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت وقفا على المسجد او ان يزيدوا
في مسجدهم قالوا ان فتحت عنوة وهو لا يضر بالناس ينفذ امره فيها وان فتحت
صلحا لم ينفذ لانها اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فينفذ امره فيها
واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امره فيها و لو حول
اهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع اخر جاز و لو اشترى رجل موضعا
وجعله طريقا للمسلمين واشهد على ذلك صح ويشترط مرور واحد من الناس
فيه باذنه على قول من يشترط القبض في الوقف قال في قاضي خان وسوى
في الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة
يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه لان
النبش قبيح وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر
عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا

مسئلة بناء البيمارستان

مسئلة بناء مسجد في الطريق وتوسعه كل واحد منهما من الارض ومن ملك الغير

مسئلة عدم جواز بناء حوانيت في حرم المسجد

مسئلة اذن السلطان لاهل قرية بناء مسجد فيها

مسئلة تحويل باب المسجد

مسئلة ذكر احتمال الروايات في لزوم الوقف عن ابي حنيفة

القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين يتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته
وقال الخصاف بعد ذكر اوقاف الصحابة رضي الله عنهم ومما يؤيد ذلك ويصححه
بناء المساجد فان الناس جميعا اجمعوا عليها ثم قال وكذلك بناء الخانات
للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بناء الدور في الثغور
للسبيل وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل جعل داره
او بعضها طريقا للمسلمين واخرجه عن ملكه وابانه فليس له الرجوع في
ذلك ولا رده الى ملكه فهذه الاشيا كلها خارجة عن ملك مالكها
الى السبيل التي جعلوها فيها فالوقوف مثلها ولا شك ان ظاهر ما ذكره
الخصاف من جنس ما حكى عن الحاكم من وجدانه الرواية عن ابي حنيفة فكان
عنه ثلاث روايات الرجوع الا في المسجد خاصة على ما قاله قاضي خان من
تسوية الكتاب لح والرجوع الا في المسجد وموضع الدفن على رواية الحسن
والرجوع الا فيهما وفيما ذكره الحاكم والخصاف والله اعلم رجل قال جعلت
حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه قال الفقيه ابو جعفر تصير
الحجرة وقفا عليه اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس له ان يصرفها
في غير الدهن وعن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز
ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة
زيادة في المسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا
فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا
عنه وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسئلة في فصل ما يتوقف جوازه
الوقف عليه وفي قاضي خان لو وقف ارضه على كل مؤذن يؤذن او
يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه
قربة وقعت لغير معين وقد يكون ذلك المؤذن او الامام غنيا
وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا ويجوز الصدقة على
الفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان
يكتب في صك الوقف وقفت هذا الحانوت على كل مؤذن فقير يكون
في هذا المسجد او المحلة فاذا ذهب المسجد او المحلة فاذا ذهب المسجد
او المحلة تصرف الغلة الى الفقراء اما اذا قال وقفت على كل مؤذن

مسئلة جعل حجرته لدهن المسجد

مسئلة جعل ارضه وقفا على المسجد

مسئلة الوقف على كل مؤذن في مسجد بعينه

مسئلة اعطاء الدراهم لعمارة المسجد

مسئلة لو اوصى لعمارة المسجد هل يبنى منه منارة ام لا

مسئلة ضمان القيم ما تقتريه المسجد من غلته

مسئلة الوقف على عمارة المسجد وما فضل للفقرا

مسئلة الوقف على المرمة فانهدم المسجد

فقير فهو مجهول فلا يصح كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض
الناس فانه لا يصح رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالحه او نفقته
قيل بانه يصح ويتم بالقبض ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز اسراج
المسجد منه ولا يزاد على سراج واحد ولو في رمضان لانه اسراف ولو اوصى
لعمارة المسجد قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البنا دون التزيين قيل
ايصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وسئل ابو بكر البلخي
عن الوقف على مسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلته قال ان كان ذلك
من مصلحته بان كان اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال تسمع الجيران الاذان
بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك ولو نقش القيم المسجد من غلة الوقف
على عمارته كان ضامنا ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف هو
باطل حتى يقول على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف ماله
لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبنا القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر
القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الكفان لا يجوز وهو
جائز في الفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وما يحتاج
اليه وهي مثل تطيين سطحه وتازير حيطانه وادخال جذوع في سقفه او
بواريه ودهن قناديله قال الخصاف انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل
المسجد ولا يحتاج الى مرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد
كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كانت الارض وقفا على عمارة
المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع انتهى ارض وقف
على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت الغلة و
المسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي تحبس الغلة لانه ربما يحدث
بالمسجد حدث ويصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال و
عندي انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض
الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل يصرف الزيادة الى الفقرا على ما شرط الواقف
مسجد انهدم وقد اجتمع من غلة الوقف على مرمته ما يحصل به البنا قال
الخصاف لا تنفق الغلة في البنا لان الواقف وقف على المرمة ولم يامر
بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البنا بتلك الغلة ولو كان الوقف

مسئلة ما اذا كان باب المسجد بمهب الريح

مسئلة حكم الحصير التي تعرضت في المسجد والقناديل ونحوها

مسئلة كفن رجلا ميتا فافترسه الاسد وديباج الكعبة

مسئلة اذا كان بجنب المسجد ما يضر بحايطه

مسئلة بيع حشيش المسجد والجنازة البالية

مسئلة اذا ادعى رجل المسجد او المقبرة

مسئلة المسجد اولى باقامة الامام ومصالحه من اهل المحلة

على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما يرتقي به على السطح لكنسه وتطيينه او
يعطي من غلته اجر من يكنس السطح ويطرح عنه الثلج ويخرج التراب المجتمع في
المسجد قال ابو نصر له ان يفعل ما في تركه خراب المسجد ولو كان باب المسجد في
مهب الريح فيصيب المطر بابه ويتلف اهله والخارج منه ويشق على الناس
دخوله قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يتخذوا له ظلة من غلة وقفه ان كان لا
يضر باهل الطريق ولو بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد واستغني
عنها فانها تكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا عند محمد رحمه الله
وان بليت كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها حصيرا اخرى وهكذا الحكم
لو اشترى قنديلا ونحوه للمسجد واستغني عنه وعند ابي يوسف يباع
ويصرف ثمنه في حوايج المسجد وان استغني عنه هذا المسجد يحول الى مسجد
آخر وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف في المسجد عينه اذا استغني
عنه لخراب ما حوله ولو كفن رجل ميتا فافترسه الاسد يكون الكفن للذي
كفنه لو حيا ولورثته لو ميتا واذا صار ديباج الكعبة خلقا يبيعه السلطان
ويستعين به على امرها لان الولاية عليها له لا لغيره ولو كان بجنب المسجد
ما يضر بحايطه ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذوا من ماله
حصنا بجانبه ليمنع الضرر عنه قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد يجوز
للقيم ذلك لان هذا من مصالحه وان كان على عمارته لا يجوز لان هذا
ليس من العمارة ولو باع اهل المسجد حشيشه او جنازة صارت خلقة وفا
غايب اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي و
قال بعضهم لا يجوز الا باذنه وهو الصحيح وليس لمتولي المسجد ان
يحمل سراج المسجد الى بيته ولو ادعى رجل في مسجد او مقبرة حقا وقضى
القاضي له على واحد من اهل المحلة بالبينة كان ذلك قضاء على جميعهم
لان واحدا منهم خصم عن الباقين وفي الخانية لا يقضي حتى يحضر القيم او
نايبه ولو اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع
بقيمته في مال المسجد ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز
وله ان يرجع بقيمته في غلة الوقف رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج
الى العمارة فنازعه اهل السكة فيها كان الباني اولى منهم بعمارته

وليس لهم منازعته فيها وكذلك لو نازعوه في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه دونهم الا اذا عينوا رجلا اصلح ممن عينه هو فحينئذ لا يكون تعيينه اولى ولا باس ان يترك سراج المسجد فيه من المغرب الى وقت العشا ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا ويجوز الدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا فيه للصلوة وان كان موضوعا فيه لا للصلوة بان فرغ القوم من الصلوة وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج فيه قالوا لا باس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا باس به فلا يبطل حقهم بتعجيلهم وفي ما زاد على الثلث ليس لهم تاخيرها فلا يكون له حق للدرس ولو ان قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شي قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصر هذا اذا سلموه الى المتولي ليبني به المسجد والا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤا ولو جمع مالا لينفقه في بناء المسجد فانفق بعضه في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فاذا فعله وكان يعرف صاحبه ضمن له بدله او استاذنه بانفاق بدله فيه وان كان لا يعرفه رفع الامر الى القاضي ليامره بانفاق بدله فيه وان لم يمكنه الرفع اليه قالوا نرجوا له في الاستحسان الجواز اذا انفق مثله في المسجد ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين الله تعالى المذكر اذا سال للفقير شيئا فخلط ما اخذ بعضه ببعض ولم يكن الفقير امره بالسوال والاخذ يكون ضامنا فاذا دفعه بعد ذلك للفقير يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه ولا تسقط عنهم الزكوة وان نووها عند دفعهم اليه وان امره الفقير بالسوال له فاخذ المال وخلط بعضه ببعض ودفعه اليه لا يضمن لقيامه مقامه بالامر ما ذونا له بالخلط وتسقط الزكاة عن الدافع ان نواها وهذا بناء على ما تقرر من ان خلط الوديعة استهلاك لها عند ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم

فصل في ذكر احكام تتعلق بالمقابر والربط

لو اتخذ اهل قرية ارضا لهم مقبرة وقبروا فيها ثم بنى فيها واحد منهم بيتا لوضع اللبن وآلة الدفن واجلس فيه من يحفظ الامتعة بغير رضى اهل القرية او برضى بعضهم فقط لا باس به

مسئله ترك السراج في القراءة على ثلث الليل

مسئله حكم الخشب والمال المجموع لبناء المسجد

مسئله المذكر اذا سأل للفقير شيئا



ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان ولو احتاجوا اليه يرفع البناء ليدفن فيه ولو حفر لنفسه قبرا في مقبرة ان كان فيها سعة يستحب ان لا يوحش الذي حفره والاباز لغيره الدفن فيه وهو كمن بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط وجعل في موضع منه علامة وخرج لاكل وجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول واذا دفن الغير فيه قال ابو نصر رحمه الله لا يكره ذلك لان الذي حفر لا يدري باي ارض يموت وفي اي مكان يدفن وقال الفقيه ابو الليث يكره مقبرة كانت للمشركين واندرست آثارهم او اخرجت العظام الباقية ودفن المسلمون موتاهم فيها جاز لان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وآله كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ مسجدا ولو اتخذ رجل قطعة ارض مقبرة ودفن فيها ولده وهي غير صالحة للدفن فيها لغلبة الماء عليها وترغب الناس عن الدفن فيها لفسادها لم تصر مقبرة وجاز له بيعها فاذا باعها جاز للمشتري ان يرفع الميت او يامر برفعه منها ولو دفن في ارض رجل بغير اذنه للمالك الامر بالاخراج منها وله الترك وتسوية الارض وزرعها واذا دفن الميت في مكان لا يجوز لاهله اخراجه منه طالت المدة او قصرت الا بعذر والعذر هو ان تكون الارض مغصوبة ونحوه ولو حفر قبرا في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه فدفن غيره فيه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج للدواب وهو ايسر من ارسال الدواب فيها ولو جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول انهدم رباط للمختلفة وفيه سكان فلما بني اراد من كان ساكنا فيه قبل الانهدام ان يسكن قال ابو القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكن هو اولى من غيره ولو لم يتغير ترتيبه بل استمر على حاله الا انه زيد فيه او نقص كان هو اولى بالسكنى من غيره ولو عمر قوم ارضا مواتا وسقيت بما العشر فصارت عشرية وبقربهم رباط فسال متوليه السلطان عشرها

مسئله ما اذا حفر قبرا واراد الغير الدفن فيه

مسئله اخراج عظام المشركين والدفن فيه

مسئله ما اذا دفن فيها لا يصلح من ارضه للدفن

مسئله ما اذا دفن في ملك الغير بلا اذنه

مسئله عدم اخراج الميت بعد الدفن

مسئله ما اذا نبت الحشيش في المقبرة

مسئله سقوط الخراج بجعلها مقبرة

مسئله بنا الرباط بعد انهدامه

مسئله اطلاق العشر لاهل الرباط

فاطلقه له جاز ويصرفه الى الفقراء والمساكين ولا يصرفه في عمارته ولو
صرفه للفقراء ثم انهم انفقوه في عمارته جاز وكان ذلك حسنا رباط
على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول اليه الا
بمجاوزة النهر ولا يمكن الا بها هل يجوز عمارتها بغلته قال الفقيه ابو
جعفر ان كان الوقف على مصالح الرباط لا باس به والا فلا يجوز متولي
الرباط اذا صرف فضل غلته في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط مثله رجوت ان
يبرأ وان اقرض الغلة ليكون احرز لها من الامساك عنده رجوت ان يكون
واسعا له ذلك وقد مرت رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال
الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم
والا يصرف الى عمارته رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجانبه رباط
آخر تصرف غلته الى الرباط الثاني وهكذا حكم المسجد ولو اشترى مصحفا
فجعله في المسجد الحرام او في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم او في مسجد آخر
وقفا ابدا قال محمد رحمه الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع
كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله ان له ان يرجع فيه ويكون لورثته من بعد موته
وبه اخذ هو واما احكام المسجد فتطلب في باب المسجد من قاضي خان

باب في الشهادة على اقرار الواقف بحصته من الارض الفلانية ثم ظهورها اكثر واختلاف الشاهدين فيما شهدا به والرجوع عنها والشهادة على ذي اليد الجاحد

لو شهد شاهدان على اقرار رجل
انه جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا وحددها صدقة
موقوفة لله عز وجل على وجوه سماها من البر ثم وجدت حصته منها اكثر
مما ذكر يكون الجميع وقفا كما لو اوصى بحصته منها ثم ظهرت اكثر مما سمى بخلاف
البيع فان العقد يقع على ما سمى فقط ولو جعل حصته من الارض الفلانية و
هي الثلث مثلا وقفا على اقوام باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد
على اقراره بذلك شاهدان ثم وجدت حصته اكثر مما سمى الشهود ومما
ذكر في كتاب وقفه وصدقه الموقوف عليهم وقالوا انما قصد الواقف

مسئلة انهدام قنطرة على باب رباط

مسئلة اقراض المتولي الغلة او قرضها

مسئلة ما اذا اوصى بثلث ماله للرباط

مسئلة وقف المصحف في مسجد

مما ذكر مو

علينا وقف الثلث فقط يكون جميع حصته منها وقفا ولا عبرة بتصديق
الموقوف عليهم في حق الوقف بل في حقهم فيكون غلة الحصة التي ذكرها
الواقف لهم وغلة ما زاد عليها للمساكين ولو شهد احدهما بالثلث والآخر
بالنصف قضي بالثلث المتفق عليه ولو شهد رجلان او رجل وامرأتان
على شهادة رجلين او رجل وامرأتين فشهد احدهما انهما اشهداهما انه وقف
جميع ارضه وشهد الآخر انهما اشهداهما انه وقف نصف ارضه قضي بالنصف
المتفق عليه ولو شهدا على رجل انه اقر بوقف ارضه الفلانية وقالا لم
يحددها او حددها احد الشاهدين دون الآخر فالشهادة باطلة لانهما
لا يعلمان بماذا شهدا ولا يعلم القاضي بماذا يحكم الا ان تكون الارض
مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فان الشهادة حينئذ تقبل ويقضى
بوقفيتها ولو حددها الشاهدان بثلاثة حدود قبلت الشهادة و
يقضى بكونها وقفا خلافا لزفر رحمه الله ولو حدداها بحدين لا تقبل
اتفاقا ولو شهدا انه حددها لهما ولكن نسينا الحدود او قالا لم يحددها
ولكنا نعلمها او قالا ليس له ارض بالبصرة مثلا سواها لم تقبل شهادتهما
ولو شهدا على الحدود وقالا لا نعرفها قبلت الشهادة ويكلف المدعي
شاهدين على معرفة الحدود ولو شهدا واختلفا في زمانها او مكانها
بان قال احدهما اقر عندي بوقفه اياها في رجب سنة كذا وقال الآخر
في رمضان منها او قال احدهما اقر بذلك عندي في البصرة وقال
الآخر في الكوفة قبلت الشهادة ولو اختلفا في مكان الوقف لم تقبل
الشهادة لان اختلافهما في مكانه يستلزم اختلاف الموقوف ضرورة
ولم يتم على واحد منهما نصاب الشهادة بخلاف اختلافهما في زمانها او مكانها
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين
او على قوم باعيانهم ابدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر
انه جعل نصفها وقفا على المساكين لا تقبل الا في قول ابي يوسف فانها
تقبل في نصفها بناء على اصله من القول بجواز وقف المشاع ولو شهد
احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على المساكين وشهد الآخر
انه جعلها صدقة موقوفة على قوم باعيانهم ابدا ما توالدوا لم تقبل

وعلى هذا فقس

مسئلة ذكر الحدود

مسئلة اختلافهما في زمان الاقرار او مكانه او مكان الوقف

او فيهما

مسئلة ما لو شهد احدهما بالكل والآخر بالنصف

مسئلة ما لو شهد احدهما للمساكين والآخر لقوم باعيانهم

اتفقا لعدم تمام الشهادة على واحدة من الجهتين ولو شهد احدهما انه جعلها
وقفاً على المساكين وشهد الاخر انه جعلها وقفاً على مساكين اهل بيته وقرابته
ابداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قبلت الشهادة سواء كانوا يحصون
او لا يحصون ويكون للمساكين القرابة ولو شهدا عليه بوقف ارضه وقال احدهما
كان ذلك وهو صحيح وقال الاخر كان ذلك في مرضه قبلت الشهادة ثم ان خرجت
من ثلث ماله كانت كلها وقفاً والا فبحسابه ولو قال احدهما وقفها في صحته
وقال الاخر جعلها وقفاً بعد وفاته بطلت الشهادة وان كانت تخرج من الثلث
لان الشاهد بانه وقفها بعد وفاته شهد بانها وصية والشاهد بانه وقفها
في صحته قد امضى الوقف وهما مختلفان وكذا لو شهد احدهما انه نجز الوقف وشهد
الاخر انه علقه بدخول الدار مثلاً فانها لا تقبل ولو شهدا بانه وقف حصته
من هذه الدار ولم يسميا لنا لكنها تبطل قياساً وتقبل استحساناً ولو شهد احدهما
انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر وقال الاخر وابن
السبيل معهم وشهد الاخر انه وقفها على الفقراء والمساكين ولم يذكر الزيادة
تكون وقفاً على الفقراء والمساكين لان الصدقة عليهم من ابواب البر ولو
شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر
انه جعلها عليهم وعلى فقراء قرابته قال الخصاف هذا يشبه ابواب البر
من قبل ان الذى شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء و
المساكين انما شهد لهم ببعضها الا ترى ان رجلاً لو اوصى بثلث ماله للفقراء
والمساكين والفقراء قرابته انه ينظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات فيضرب
لهم في الثلث بعددهم ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين وكذلك في الوقف
ينظر الى عدد فقراء القرابة يوم قسمة الغلة الخ ثم ما اصاب الفقراء والمساكين
يعطى لهم ويوقف ما اصاب فقراء القرابة الى ان يتبين فيه الحال وقال هلال
يكون للفقراء والمساكين وكذلك لو قال احدهما للفقراء والمساكين وفقراء
الجيران والموالى والقرابة وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ الموالى
والجيران فالشهادة جائزة في هذا ويكون الارض وقفاً وكذلك لو قال احدهما
جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر وقال الاخر لابن السبيل وفي
سبيل الله جازت الشهادة وتكون الارض وقفاً ولو شهدا عليه انه جعلها

مسئلة ما لو شهدا احدهما للمساكين والآخر على مساكين قرابته

مسئلة خلافية بين الخصاف وهلال

مسئلة ما لو شهد احدهما لزيد والآخر لعمرو

صدقة موقوفة على عبد الله وقال الاخر على زيد جازت الشهادة على الوقف وتكون
الغلة للفقراء والمساكين لانهما قد اتفقا على انها صدقة موقوفة واختلفا
فيما سوى ذلك فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه ولو شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله واولاده ومن بعدهم على المساكين
وشهد الاخر انه جعلها على عبد الله ومن بعده على المساكين قسمت الغلة على
عبد الله وعلى اولاده فما اصاب الاب اخذه وما اصاب الاولاد فهو للمساكين
لانهما قد اجمعا على ان لعبد الله حقاً في هذه الصدقة فقال احدهما له من ذلك
حصة لو قسمنا الغلة بينه وبين اولاده وقال الاخر له كلها فيقبل منهما
ما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه فاذا كانت اولاده ثلاثة تقسم الغلة
على اربعة فيأخذ الاب الربع وكلما مات واحد منهم فكله يقسم على من بقي فيكون
له الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين والكل بموتهم لعدم المزاحم
ولو شهد احدهما لزيد بمائتين من الغلة في كل سنة وشهد الاخر بمائة قبلت
فيما اتفقا عليه ولو شهد احدهما له بمائة في كل سنة وشهد الاخر بمائة
في سنة واحدة يقضى له بمائة في سنة واحدة فقط واصل هذا عندنا
انهما اذا اتفقا على انها صدقة موقوفة وزاد احدهما شيئاً او زاد
كل منهما شيئاً لم يرده الاخر تبطل الزيادة وتقبل الشهادة على ما
اتفقا عليه ولو شهد اثنان على رجل انه وقف ارضه على المساكين وحكم
القاضي على المشهود عليه بذلك وجعلها وقفاً عليهم ثم رجعا عن الشهادة
لزمهما قيمتها يوم القضاء عليه بها والارض وقف على حالها ولا فرق في
المدعي بين ان يكون مدعياً الوقف لنفسه او متبرعاً في الدعوى حتى
لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم ان هذا وقف ارضه الفلانية على زيد بن
عبد الله ما دام حياً ثم من بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك والمدعى
عليه يجحد الوقف واقام المدعي شاهدين فشهدا بذلك وحكم القاضي
بشهادتهما لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتها للمقضي عليه وان جحد زيد بن عبد
الله كونها وقفاً عليه حكم القاضي بوقفيتها وتكون غلتها للمساكين
وهكذا الحكم لو شهدا عليه بانه جعل داره هذه مسجداً او ارضه هذه
التي لا بناء فيها مسجداً او مقبرة او جعل ملكه هذا خاناً للسبيل او

مسئلة ما لو شهد احدهما لزيد والآخر له ولاولاده

مسئلة ما لو شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او بمائة في سنة والآخر بها في كل سنة

مسئلة رجوع الشهود

حوضه هذا بسقاية للمارة وحكم به القاضي ثم رجع الشهود فانهم يضمنون
قيمة ذلك يوم القضا و لو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده
وقفها زيد بن عمرو وعلينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام

مسئلة جحود ذي اليد الوقف

المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البينة
انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون
في يده بعقد اجارة او اعارة او نحو ذلك بخلاف ما لو ادعى رجل على آخر ان
الارض التي في يده كانت في يد مورثه الى ان مات واقام على ذلك بينة
فانها تقبل وتكون ميراثا له و لو شهدوا ان زيدا اقر عندنا واشهدنا
عليه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده الى ان مات

مسئلة الشهادة على اقراره بالوقف وانها كانت في يده حتى مات

لا تصير وقفا لانهم شهدوا اولا بالوقف ثم شهدوا بانها كانت في
يده حتى مات وبين الشهادتين تناقض قال الخصاف فان قضينا بانها
ميراث لم تكن وقفا وان قضينا بانها وقف لم تكن ميراثا واولى
الامرين ان نحكم بانها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا وهذا الحكم
الذي ذكره انما يأتي على قول من يشترط لصحة الوقف اخراجه من يده
وتسليمه الى المتولي واما على قول من لا يشترط ذلك فينبغي ان يكون
وقفا لعدم التناقض في الشهادة بالوقف والبقاء في اليد الى
الموت والله اعلم و لو ادعى على آخر بان هذه الارض التي في يده وقف
زيد بن عبد الله وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي ورثتها عنه او يقول
انا وصيه فيها او وكيله واقام المدعي بينة على ذلك فشهدت
على اقراره بانه وقفها وانها كانت ملكه حين وقفها يقضى بوقفيتها
على الجهة التي قامت عليها البينة ويشترط لسماع البينة كون ذي اليد
خصما بان يدعي انه وارث او وصي او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه مودع
له او مستاجر منه او مرتهن او غاصب فانه لا يكون خصما ولو جحد
الواقف وقفية ارضه فادعى عليه الموقوف عليه او غيره متبرعا من

مسئلة جحد الواقف الوقف

قبل المساكين واقام بينة على كونها وقفا يحكم القاضي بوقفيتها
ويخرجها من يده لظهور خيانته وتصح دعوى الوقف والشهادة
به من غير بيان الواقف ذكره في قاضي خان والله اعلم وصل في شهادة

اثنين بالوقف لجهة وشهادة آخرين لها ولغيرها او لغيرها لو
مات رجل فحضر خصم وقال ان هذا المتوفى جعل ارضه هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على الفقراء والمساكين قبل موته وهو صحيح واقام على ذلك
شاهدين وحضر جماعة آخرون وقالوا انه وقفها في صحته على الفقراء والمساكين
وعلى فقراء قرابته وانا فقراء قرابته واقاموا على ذلك شاهدين يحكم
القاضي بكونها وقفا ثم ان ذكرت البينتان وقتا فان كان وقت
الشهادة للفقراء والمساكين مقدما تكون الغلة كلها لهم بوجود
ثبوت الوقف لهم في زمن لا مزاحم لهم فيه الا ان يكون شرط التغيير والتبديل
والزيادة والنقص في اصل الوقف فحينئذ تكون الغلة للفقراء والمساكين و
فقراء القرابة فان كانوا عشرة مثلا يقسم على اثني عشر سهما فيضرب للفقراء
والمساكين بسهمين ويضرب لفقراء القرابة بقدر عددهم وكلما زادوا او
نقصوا تتغير القسمة وان كان وقت الشهادة لفقراء القرابة سابقا تقسم
الغلة على نسبة ما ذكرنا في الصورة المذكورة من غير احتياج الى شرط تغيير
وتبديل وزيادة ونقص لان شهودهم قد شهدوا للفقراء والمساكين ايضا
وان لم تذكر البينتان وقتا وكان عدد فقراء القرابة عشرة مثلا تكون
الغلة على اثني عشر سهما اذ قد وجب شهود فقراء القرابة لهم منها عشرة
وللفقراء والمساكين سهمين واوجب شهود الفقراء والمساكين لهم الكل
فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما فيضرب الفقراء والمساكين في
الكل المشهود لهم به ويضرب فقراء القرابة بالعشرة المشهود لهم بها
ثم كلما زادوا او نقصوا يضم سهام الفقراء والمساكين الى عددهم ويبقى
الحاصل هو المسئلة ويضرب للفقراء والمساكين في كلها ولهم فيها
بقدر عددهم فلو صاروا اثني عشر يكون المسئلة من اربعة عشر فيضرب لهم
منها بعددهم اثني عشر وللفقراء والمساكين بالكل وهو اربعة عشر
فتكون القسمة من ستة وعشرين ولو صاروا ثمانية تكون المسئلة من
عشرة فيضرب لهم منها بثمانية وللفقراء والمساكين بالكل فتكون القسمة
من ثمانية عشر وعلى هذا قس هذا على ما رواه محمد في الجامع الصغير عن
ابي حنيفة انه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لامهات

الاولاد بعدد هن وهن ثلاثة انفس فتقسم الغلة بينهم على خمسة
اسهم وقال الحسن بن زياد رحمه الله للفقراء والمساكين سهم واحد وفي
هذا يجب ان يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب لفقراء القرابة
بعددهم ولو شهدت بينتان كما ذكرنا وشهدت بينة اخرى انه وقفها
على الفقراء والمساكين وعلى فقراء مواليه ولم يذكروا وقتا وكانت فقرا
مواليه ثمانية مثلا وفقراء قرابته عشرة مثلا وضم اليهم سهم الفقراء و
المساكين تكون المسئلة من عشرين بعدد السهام لفقراء القرابة خمسة
اسداسها ولفقراء الموالي اربعة اخماسها فيحتاج الى عدد له خمس
وسدس كاملان صحيحان وهو الثلثون فتجعل المسئلة منها فيضرب
للفقراء والمساكين بكلها ولفقراء القرابة بخمسة اسداسها وهي
خمسة وعشرون ولفقراء الموالي باربعة اخماسها وهي اربعة وعشرون فيكون
مجموع السهام تسعة وسبعين فتقسم الغلة عليها ولو شهد اثنان
انه وقفها على الفقراء والمساكين فشهد اثنان اخران انه وقفها على
ما ذكراه وعلى الفقراء والمساكين من قرابته ايضا وشهد اثنان اخران
انه وقفها على ما ذكروا وعلى فقراء مواليه ايضا ولم يذكروا وقتا وكان
فقراء القرابة عشرة وفقراء الموالي ثمانية تكون المسئلة عشرين ثم تجعل
من ثلاثين لما ذكر في الاولى ثم تضرب للفقراء والمساكين بكلها ولفقراء
القرابة بخمسة اسداسها وهي خمسة وعشرون ولفقراء الموالي بخمسيها وهو اثنا عشر
لان شهودهم لما شهدوا للفريقين الاخرين معهم فقد اوجبوا لهم خمسي
العشرين فياخذون بتلك النسبة منها ومجموع السهام سبعة وستون فتقسم
الغلة عليها ثم ياخذ كل فريق ما اصاب سهامه ولو شهد اثنان على اقرار
رجل في حال صحته انه وقف ارضه على زيد ومن بعده على المساكين فشهد
اثنان اخران على اقراره في صحته انه وقفها على عمرو ومن بعده على المساكين
وامدا نما اسبق وقتا يقضى بالسابقة ولو وقتت امداهما دون الاخرى
قضى بالموقتة ولو لم يذكرا وقتا اوذكرا وقتا واحدا قضى به بينهما انصافا
الاولوية ومن مات منهم انتقل نصيبه لمن بقي لزوال المزاحم وهكذا حكمها
لو شهدا خران لثالث والله اعلم فصل في الشهادة بالوقف لنفسه اولولده

اذا شهد اثنان ان رجلا جعل ارضه وقفا عليهما او على ولديهما او على ولد
احدهما او على انسابهما او على نسائهما او نساء احدهما فالشهادة باطلة وهكذا حكم
الشهادة للاباء والاجداد ولو شهدا لاخويهما او لعميهما او لخاليهما فانها
جائزة ولو شهدا بانه وقفها على اهل بيتهما وعلى قوم اخرين او شهدا عليه بانه
وقفها على نسله وهما من نسله فالشهادة باطلة ولو شهدا عليه بانه جعل
ارضه وقفا عليهما وعلى قوم معلومين ولما اريد ابطال شهادتهما قالا انا لا نقبل
ما جعله لنا جازت شهادتهما وكانت حصتهما للمساكين تصدقا ولو شهدا به
لقرايب الواقف وهما من قرايبه فان شهادتهما باطلة وان ردا حصتهما
لانهما قد شهدا بذلك لاولادهما ونسلهما ولو ردا اولادهما لا يقبل ايضا
لبقاء الشهادة للنسل وهكذا الحكم لو شهدا انه وقفها على فقراء قرابته
وهما من قرابته ولكنهما كانا غنيين وقت الشهادة لانهما اذا افتقرا يصير لهما
حصة منه فكانا شاهدين لانفسهما والاصل ان الشهادة متى وقعت لهما
او لمن لا تقبل له شهادتهما مآلا او احتمالا كانت باطلة ولو شهدا بانه جعلها
وقفا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران جازت
شهادتهما والفرق بين فقراء القرابة وفقراء الجيران ان القرابة لا تزول و
لا تنقطع والجيران اذا تحولوا تنقطع المجاورة ويزول عنهم اسم الجيران و
النظر الى الجار يوم قسمة الغلة وقد لا يكون الشهود جيرانا وهكذا الحكم
في فقراء المسجد الفلاني او فقراء الثغر الفلاني او السجن الفلاني والشهود
منهم فاحتمال انقطاع الاسم هنا يكفي للقبول واحتمال الاستحقاق لنفسه او لمن
لا تقبل له شهادته يكفي للرد هكذا ذكره هلال رحمه الله وقال الخصاف لو شهد
بانه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه فالشهادة
باطلة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين ان فلانا وقف ارضه على فقراء
قرابته والفروع او الاصول من القرابة فالشهادة باطلة ولو مات الا
الاصول القرايب ثم شهد الفروع الاجانب لا تقبل ايضا لوقوعها من الا
الاصول لانفسهم فلا تقبل احياء كانوا او امواتا والله اعلم فصل في غصب
الوقف والدعوى به لو غصب رجل ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب
منه واقام بينة قبلت بينته وترد الضيعة اليه اجماعا اما عند ابي يوسف

على قرابته وهما من قرابته او شهدا عليه بانه وقفها صح

بيان التاريخ

فلا تنما تصير وقفا قبل الاخراج الى المتولى فكان له ولاية الاسترداد
عند ابى حنيفة ومحمد ان لم تصر وقفا قبل التسليم الى المتولى كان هذا
اولى بها وقف تحانيه استولى عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه منه فادعى احد
الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه
اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعى تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك
فان نكل عن اليمين وقامت عليه بينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشترى
بها ضيعة فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقاد يضمن بالبيع والتسليم
استهلاكا ولو باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى
عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم
تصح لمكان التناقض وان اقام بينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل
بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض وان منع صحة الدعوى
ولكن على قول الفقيه ابى جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لانه
حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة
على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم
يدع لا يعطى شيئا من الغلة وتصرف جميعها للفقراء لان الشهادة قبلت
لحق الفقراء ولا يظهر حكمها الا في حقهم ولو ادعى رجل كرما في يد رجل
له وزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعى بينة واراد تحليف المدعى عليه
قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان
اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول
بمنزلة الاقرار ولو اقر له به بعد ما اقر انه وقف لا يصح ضيعة في يد حاضر
وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف
وقفها جده عليه وعلى اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد
الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا
يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى
الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر ولو وقف في صحته ضيعة ومات
فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر له بها بعض الورثة او استحلف فنكل
قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث

خصومة واحد من الموقوف عليهم على واحد منهم

مسئلة ما اذا ادعى بعد البيع انه وقفها قبله

الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف كالشهادة على الطلاق وعتق الامة

مسئلة ما لو ادعى كرما فادعى المدعى عليه انه وقف

مسئلة ضيعتان في يد حاضر وغائب فادعى رجل انهما وقف

مسئلة ما اذا اقر بكون وقف مورثه ملكا لآخر

ثم

عند الكل لان التحليف يعتمد

اقرار

للفقراء قيمة حصته منها من تركة الميت في قول من يرى العقاد مضمونا بالغصب
ولو ادعى دارا في يد رجل انها له باصلها وبنائها وقال المدعى عليه لا بل هي وقف
على مصالح المسجد الفلاني فاقام المدعى بينة على دعواه وقضى القاضي له بها
وكتب السجل ثم اقر المدعى ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا بطل دعواه
وبطل قضاء القاضي والسجل ولو ادعى على رجل في يده ضيعة انها وقف
وجاء بصك فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك
الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة
والحجة انما هي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه
الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي
ان يقضي ما لم تشهد الشهود والله اعلم

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في كتابة الحدود
فكتب حد بين كما كان وحد بين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان
كان الحد الذي غلط في ذكره فيما في جانب الغلط ولكن بين الذي جعله حدا
وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار غيره فالوقف جائز
ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد
في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة
مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف حينئذ رجل وقف ضيعة له وكتب صكا
واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال انى وقفت على ان بيعي فيه جائز الا ان
الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر
بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يفهم
العربية ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف انى لم اعلم ما في
الصك وان شهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما فيه وان قال
الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا
لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات ولو اراد رجل ان يقف
جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه
فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك

مسئلة ما اذا ادعى ملكيه دار وقف

مسئلة عدم القضاء بالخطوط

عليه وكان المكتوب ان فلانا بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية
وهو كذا وكذا قراحا على المساكين وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي
نسيه الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان كان الواقف
في صحته واخبر انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة
فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر عن نفسه قبل
الموت فالامر على ما تكلم الناظر اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا آخر
كتب في الصك اجر وهو متولي على هذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي
جهة قالوا تكون فاسدة وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة ولو
ارضا من متولي على وقف وكتب بذلك كتابا ولم يذكر ما ذكر واقفه يجوز الا
جارة والله اعلم **فصل في ذكر حكم الاوقاف المتقادمة** اذا تقادم
اصل الوقف ومات شهوده فما كان في ايدي القضاة وله رسوم في
دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانا
وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه حملوا في القياس على
التثبت فمن برهن على شيء حكم له به واذا حملوا على التثبت يصير حشريا ويسعى
غلته في يد القاضي ولو ان قاضيا تولى بلدا فوجد في ديوان من كان قبله ذكر
اوقاف وهي في ايدي امناء ولها رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا
ولو تنازع فيه قوم وادعى كل فريق انه وقفه فلان بن فلان علينا
وليس لهم بينة فان كان للواقف ورثة يرجع في البيان اليهم ويعمل بقولهم
وان لم يكن الوقف في ايديهم بل كان في يد امين القاضي الذي كان
قبله ولا حملوا على التثبت فان اصطلحوا على امر وليس لهم رسم في ديوان
القاضي ليعمل به يستحسن تنفيذه وقسمة غلته بينهم والا يصرف الى الفقراء
لانه بمنزلة اللقطة لانه مال تعذر ايصاله الى مستحقه ولو انكر الورثة
وقف مورثهم اياه وقالوا هو ميراث لنا كان ملكا لهم ولو قالوا انما وقفه
علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين قال الخصاف الوقف في
ايدي القضاة ولا يجوز ان اقبل قولهم فيما ليس في ايديهم ويحمل قوله هذا
على ما ذكر في آخر هذا الفصل ولو اتى القاضي رجل وقال اني كنت امينا لمن كان
قبلك وفي يدي ضيعة كذا وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه

فانه يرجع في امرها الى ورثة زيد فان ذكروا جهة تخالف قوله عمل بقولهم
وان قالوا هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على المساكين او قالوا
ليست بوقف فانما هي ميراث لنا عنه عمل بقولهم وقفا وملكا وكذا لو لم يكن
المقر الوقف الى امين او شبهه ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة فحينئذ يعمل
القاضي بقول الامين ما لم يثبت عنده خلافه ورجوع القاضي الى قول
الورثة وبيانهم مقيد بما اذا قبض القاضي الوقف على انه كان ملك الرجل
الذي يدعي المتنازعون فيه انه وقفه واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم
ولم يقبضه على انه كان ملك الذي يدعون انه وقفه فانه لا ينظر
الى قول الورثة فيه وانما يرجع فيه الى ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي
الذي كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف ولو شهد الشهود
على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان مشهورا متقادما نحو
وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما اشبهه جازت الشهادة بالتسامع
وقال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يجوز وان كان مشهورا واما الشهادة على
شرايطه وجهاته فذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يجوز الشهادة
على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله والله اعلم **باب وقف الرجل على نفسه ثم على اولاده ثم على
الفقراء والمساكين** لو قال رجل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على ان لي غلتها ابدا ما عشت ثم من بعدي على ولدي وولد ولدي و
نسلي ابدا او قال ثم من بعدي على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين يجوز على قول ابي يوسف وهو قول احمد وابن ابي
ليلى وابن شبرمة والزهري وابن سريج من اصحاب الشافعي رحمهم الله
وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قوله ترغيبا
للناس في الوقف ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال هلال وبقول
الشافعي ومالك وكذا لا يجوز وقفه على نفسه وفرع عليه هلال فروعا
كثيرة ولو قال صدقة موقوفة على نفسي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وقال الخصاف رحمه الله يجوز
قياسا على ما اجاز ابو يوسف من اشتراط الغلة لنفسه ولاولاده وحشمه

والقراح المزرعة التي لا بناء عليها جوهرة

اي الاوجه المذكورة وغير المذكورة

مسئلة الشهادة على الوقف بالتسامع

مادام حيًّا وممّا يقوّى هذا القول ما روى ان محمد بن الحسن اجاز ان يقف الرجل
على امهات اولاده ومدبراته قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات الاولاد
بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد فى حيوة المولى يكون للمولى
فلو جعله على امهات اولاده الموجود منهن ومن يحدث فى حيوته وبعد وفاته
ما لم يتزوجن جاز اما على قول ابى يوسف فظاهر واما على قول محمد فانما
اجاز الوقف عليهن لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواقف لانهن
اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز فى حيوته تبعًا وكم من شئ يجوز تبعًا
ولا يجوز اصالة و لو وقف ارضًا واستثنى لنفسه ان ياكل منها ما دام حيًّا ثم مات
وعنده من غلة هذا الوقف زبيب ومعاليق فذلك كله مردود الى الوقف
و لو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثًا عنه لانه ليس من الوقف
حقيقة ولدخول الصنعة فيه بخلاف ما تقدم و لو جعل ارضه وقفًا لله
عز وجل ابدًا على ان ينفق غلتها على نفسه ابدًا ما دام حيًّا وعلى اولاده وحشمه
فاذا مات يكون لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين يصح ثم اذا استغلها
سنين وتوفى والمال قائم لم ينفقه وتنازع فيه الورثة واهل الوقف
يكون ميراثًا عنه لورثته لان قوله على ان ينفقه بمنزلة قوله على ان لى ان انفق
والله اعلم باب ذكر الوقف على ولده واولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه و
الوقف المنقطع النسل الولد وولد الولد ابدًا ما تناسلوا ذكورًا كانوا او اناثًا
والعقب الولد وولد الولد من الذكور فقط و لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدًا على ولدى كانت الغلة لولده لصلبه يستوى فيه الذكر والانثى لانه
اسم ماخوذ من الولادة وهى موجودة فيهما الا ان يقول على الذكور من ولدى
فح لا يدخل فيه الاناث ثم يكون الغلة لاولاد الصلب ما بقى منهم احد فاذا
انقرضوا انصرف الى المساكين ولا يصرف الى ولد الولد شئ لاقتصاره على البطن
الاول ولا استحقاق بدون شرط وان لم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف
وله ولد ابن كانت الغلة له لا يشاركه فيها من دونه من البطون لقيامه
مقام ولد الصلب ولا يدخل ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضًا والصحيح ظاهر الرواية
لان اولاد البنات انما ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم و لو قال على بنى وكان له

مسئلة الوقف على امهات الاولاد

مسئلة [illegible]

مسئلة اقل الجمع اثنان

ابنان او اكثر تكون الغلة كلها لهم وان كان له ابن واحد يستحق نصفها
والنصف الاخر للمساكين لان اقل الجمع اثنان هنا كالوصية و لو قال على بنى وله
بنون وبنات قال هلال رحمه الله تكون الغلة بينهم جميعًا بالسوية لان البنات
اذا اجتمعن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير وهو رواية عن ابى حنيفة الا ترى انه
لو قال على اخوتى وله اخوة واخوات ان الغلة تكون لهم جميعًا لقوله تعالى فان
كان له اخوة وانه يشمل الاناث وروى ابو يوسف عنه انه قال فى الوصية ان
الثلث للبنين دون البنات الا ان فى كل بنت يحسن ان يقال هذه المراة من بنى
فلان فاذا انسب الى فخذ او قبيلة يشمل البنين والبنات جميعًا فى الروايات كلها
و لو قال على بنى وله بنات فقط او قال على بناتى وله بنون لا غير تكون الغلة للمساكين
ولا شئ لهم و لو قال على بناتى وله بنات وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم
شمول لفظ البنات البنين و لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على الذكور من ولدى وعلى اولادهم فهى للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور
اناثًا كانوا او ذكورًا دون بنات الصلب فلا تعطى البنت الصلبية وتعطى
بنت اخيها و لو قال على ذكور ولدى وذكور ولد ولدى يكون للذكور من ولده
لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات فى
الغلة سواء ولا يدخل فيها انثى من ولده ولا ولد ولده و لو قال على ولدى
وعلى اولاد الذكور من ولدى يكون على ولده لصلبه الذكور والاناث وعلى
الذكور والاناث من ولد الذكور من ولده ويكونون فيها سواء ولا يدخل
ولد بنات الصلب و لو قال على ولدى وولد ولدى الاناث يكون للاناث
من ولده دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور والاناث وهن
فيها سواء و لو قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من نسلى يكون
على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى
ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه
الانثى الصلبية و لو قال على ولدى وولد ولدى ولم يزد عليه يكون الغلة بين
اولاده واولاد ابنه لانه سوى بينهما فى الذكر وهل يدخل ولد البنت قال
هلال رحمه الله يدخل و لو قال على ولدى وولد ولدى الذكور قال هلال يدخل
فيه الذكور من ولد البنين والبنات و قال على الرازى لو وقف على ولده

مسئلة دخول البنات فى لفظ البنين

مسئلة عدم دخول البنين فى لفظ البنات

مسئلة الوقف على الذكور من ولده واولادهم

مسئلة قال ذكور ولدى وذكور ولد ولدى

مسئلة قال ولد ولدى وعلى اولاد الذكور من ولدى

مسئلة قال على ولدى وولد ولدى الاناث

مسئلة قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من نسلى

مسئلة قال على ولدى وولد ولدى ولم يزد

ح عن الناطفى ان النسل لا يكون الا من ولد الابن لا من ولد البنت

وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته و لو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي وولد ولدي فان ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا و لو قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وامره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة الى المساكين و لو قال على ولدي وولد ولدي قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد تصرف الغلة للمساكين ولا تصرف الى البطن الثالث و لو ذكر بطونا ثلاثة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى المساكين ما بقي منهم احد وان سفل لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير وهو موجود في حق من قرب وبعد و لو قال على اولادي واولاد اولادي تصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى تصرف الى النوافل ما تناسلوا والاقرب والابعد في الغلة سوا فيقسم بينهم على عدد رؤسهم والانثى مثل الذكر ويدخل في القسمة كل من ولد لاقل من ستة اشهر من وقت طلوع الغلة ولا يدخل فيها من ولد لاكثر منها الا ان يكون وقف على ولد نفسه ثم مات فجاءت امرأته او ام ولده بولد لاقل من سنتين فانه يكون له حصته من تلك الغلة وكذلك لو طلق امرأته او اعتق ام ولده فجاءت بولد ما بينه وبين السنتين فانه يكون اسوة سائر اولاده و لو كان له جارية يغشاها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من مجيء الغلة فادعاه

مسئلة: قال على اولادي واولادهم

مسئلة: قال وقفت ارضي على ولدي وقفا وامره للمساكين

مسئلة: لو قال على ولدي وولد ولدي ولم يذكر البطن الثالث وذكر الكل بطن

مسئلة: قال على اولادي واولاد اولادي

مسئلة: كون الاقرب والابعد والذكر والانثى سوا ودخول المولود لاقل من ستة اشهر او سنتين

مسئلة: عدم دخول الولد المدعى من امته

يثبت نسبه ولا يشارك من كان قبله فيها لانها قد وجبت لهم فلا يصدق في انتقاص حق الذين وجبت لهم الغلة بمن لا يدرى هو منهم ام لا ذكره هلال وكلما زادوا او نقصوا يتغير القسمة السابقة و لو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي ثم ونحو او قال بطنا بعد بطن فح يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شيء ما بقي من البطن الاعلى احد وهكذا الحكم في كل بطن حتى ينتهي البطون موتا الا ان يموت احد من البطن الاعلى بعد طلوع الغلة فانه يستحق سهمه من تلك الغلة ويكون ميراثا عنه بين جميع ورثته ولا حق لمن مات منهم قبل طلوعها ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما و لو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء و لو وقف على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن فان الغلة تكون لولد الابن فاذا احدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه تصرف الغلة اليه و لو وقف على ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين فاذا حدث له ولد ترجع الغلة الى ولده ونسله ثم اذا انقرضوا تكون للمساكين وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل وكذلك لو وقف على قرابته المقيمين في بلدة كذا فانتقل منها كلهم تصرف الغلة للفقراء ثم تعود الغلة اليهم بعودهم اليها وسياتي منقطع البعض في باب الوقف على آله و لو قال على ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وكان له اولاد وقد مات بعضهم عن اولاد قبل الوقف تكون على الاحياء واولادهم فقط ولا يدخل معهم اولاد من مات قبله لانه لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبه الى اولاد الاحياء يوم الوقف بقوله واولادهم بعود الضمير اليهم دون غيرهم و لو قال على ولدي

مسئلة: ذكر ترتيب البطون

مسئلة: الموت بعد طلوع الغلة وبيان وقت الغلة

مسئلة: الوقف المنقطع

مسئلة: عدم دخول اولاد من مات قبل الوقف في صورة ودخولهم في الاخرى

وولد ولدی وعلی اولادهم ابدا ماتناسلوا ثم من بعدهم علی المساکین یدخل فیه
ولد من مات قبله لقوله علی ولدی وولد ولدی وولد من مات قبله ولد ولده
ولو قال بطنا بعد بطن للذکر مثل حظ الانثیین فان جاءت الغلة والبطن
الاعلی ذکور واناث یکون بینهم للذکر مثل حظ الانثیین وان جاءت والبطن
الاعلی ذکور فقط او اناث فقط یکون بینهم بالسویة من غیر ان یفرض ذکر مع
الاناث او انثی مع الذکور بخلاف ما لو اوصی بثلث ماله لولد زید بینهم
للذکر مثل حظ الانثیین وکانوا ذکورا فقط واناثا فقط فانه یفرض مع الذکور
انثی ومع الاناث ذکر ویقسم الثلث علیهم فما اصابهم اخذوه وما اصاب
المضموم الیهم یرد الی ورثة الموصی والفرق ان ما یبطل من الثلث یرجع
میراثا الی ورثة الموصی وما یبطل من الوقف لا یرجع میراثا وانما یکون للبطن
الثانی وانه لا حق له ما دام احد من البطن الاعلی باقیا فعلم بهذا ان مراده
بقوله للذکر مثل حظ الانثیین انما هو علی تقدیر الاختلاط لا مطلقا وعلی
هذا امور الناس ومعایشهم الا تری انه لو قال علی ولد فلان یقسم الغلة
بینهم فاذا انقرضوا فهی علی المساکین ولم یکن لفلان الا ولد واحد ان الغلة
کلها تکون له بخلاف ما لو قال علی بنی فلان ثم علی المساکین ولم یکن له سوی
ابن واحد فانه یستحق نصف الغلة والنصف الاخر للمساکین لان اقل الجمع
هنا اثنان واسم الولد یصدق علی الواحد فلهذا اختلفا فی الحکم ولو قال فی
صحته ارضی هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علی ولدی وولد ولدی وولد
ولد ولدی واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم علی المساکین
ولم یقل بطنا بعد بطن وانما قال وکلما حدث الموت علی واحد منهم کان نصیبه
من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا یصح الوقف وتکون الغلة
لجمیع ولده وولد ولده ونسلهم بینهم بالسویة فاذا مات بعض ولد الصلب
عن ولد ینتقل نصیبه الی ولده فتقسم الغلة علی عدد الموجودین من اولاده و
اولاد اولاده وان سفلوا وعلی ولد المیت فما اصاب المیت یاخذه و
لده منضما الی نصیبه لانه استحقهما من وجهین بخلاف ما لو اوصی
لرجل بالف درهم واوصی بثلث ماله لقرابته وکان الرجل من قرابته فانه
یستحق الاکثر من الالف ومما ینوبه بالمقاسمة لان هاتین الوصیتین من وجه

واحد فلا یجوز ان یجمع بینهما ولو کانت المسالة بحالها ولکن قال علی ان یبدا
بالبطن الاعلی ثم بالذی یلیه بطنا بعد بطن الی اخرهم وکلما حدث الموت علی واحد
منهم کان نصیبه لولده وولد ولده ونسله ابدا علی ان یقدم البطن الاعلی ثم
الذی یلیه کذلک ابدا وکلما حدث الموت علی واحد منهم ولم یترک ولدا ولا نسلا
کان نصیبه مردودا الی اصل غلة هذه الصدقة ویجری علی احکامها وشروطها تکون
الغلة للبطن الاعلی الموجود یوم الوقف والحادث بعده ثم تکون لمن بعدهم
بطنا بعد بطن فلو کانت اولاده لصلبه عشرة مثلا وقسمت الغلة علیهم
سنین ثم مات بعضهم وترک ولدا او ولد ولد وان سفل قسمت علی عدد اولاد
الصلب فما اصاب الاحیاء اخذوه وما اصاب الموتی کان لاولادهم
نسلهم علی ما شرط من تقدیم بطن علی بطن فاذا کانت اولاد الصلب کما فرضنا
عشرة ومات منهم اثنان من غیر ولد تقسم الغلة علی الثمانیة الباقین ثم
اذا مات اثنان اخران عن اولاد تقسم علی الثمانیة ایضا فما اصاب الاحیاء
اخذوه وما اصاب المیتین کان لاولادهما علی ما شرط ثم اذا مات اثنان
اخران عن غیر ولد ولا نسل تقسم الغلة علی ستة اسهم علی الاربعة الباقین
وعلی المیتین عن اولاد فیاخذ کل حی سهمه ویعطی ما اصاب المیتین لاولادهما
ویسقط سهام الاربعة الذین ماتوا عن غیر اولاد فان نازع الاربعة الباقون
من اولاد الصلب اولاد المیتین ثانیا فی سهمی المیتین فقالوا انهما لنا
دونکم لموتهما بعد موت ابویکم یقال لهم ان الواقف شرط ان من مات
لم یترک ولدا ولا نسلا کان نصیبه مردودا الی اصل غلة الصدقة ویجری
علی احکامها وشروطها فیرد نصیب من مات عن غیر ولد ولا نسل الی اصل
الصدقة وتقسم علی مستحقیها ویعطی کل ذی حق حقه علی شرطه ولو قال وکلما
حدث الموت علی احد منهم ولم یترک ولدا ولا نسلا کان نصیبه مردودا الی ولدی
لصلبی وصورة الموت علی حالها تقسم الغلة علی ثمانیة فما اصاب بنی الاولاد
الاولاد وهو الربع کان لهم وما اصاب المیتین انخیا وهو الربع ایضا کان للاربعة
الذین هم ولد الصلب علی شرطه ولو قال وکلما حدث الموت علی احد منهم
ولم یترک ولدا ولا نسلا کان نصیبه منها راجعا الی البطن الذی فوقه
ومات واحد منهم ولم یکن فوقه احد فلم یدخل فی سهم من یموت عن غیر ولد

مسئلة ما اذا اشترط للذکر مثل حظ الانثیین وکانوا ذکورا فقط او اناثا فقط او مختلطین

مسئلة فیها الاولاد العشرة

الاستحقاق من وجهین

فرض الاولاد العشرة وکیفیة فوایدها

صورة منها

دفع نزاع الاصول للنافلة

صورة اخری منها

صورة اخری منها

لا فسن شيئا يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها
ولا يكون للمساكين منها شئ الا بعد انقراضهم لقوله على ولدي ونسلهم ابدا
واذا كانت المسئلة بحالها المقدم اولا من ترتيب البطون ومات اثنان من العشرة
عن غير ولد ثم مات اثنان اخران عن اولاد وكان اولاد احدهما اربعة مثلا
ثم مات من الاولاد الاربعة واحد عن ولد ومات آخر منهم عن غير ولد تقسم
الغلة على ثمانية كما تقدم فما اصاب الاحيا اخذوه ويدفع سهم كل من الميتين
الى اولادهما ثم يقسم ما اصاب الاربعة بينهم ارباعا ثم يرد الربع وهو سهم
الميت منهم عن غير ولد الى اصل الغلة ويقسم على ثمانية اسهم فما اصاب آبائهم
من ذلك يقسم بين الاثنين الباقيين من الاربعة وبين ابن اخيهم الذي مات
وترك ولدا اثلاثا فما اصاب الحيين يأخذانه وما اصاب الميت يكون
لولده و لو مات احد من البطن الثاني قبل الاستحقاق عن ولد واخوة
كما لو مات المسمى بعمرو مثلا من البطن الثاني عن ولده بكر وعن اخوة ثم مات
ابوهم من البطن الاعلى يكون نصيبه لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيئا لان
نصيبه من نصيب ابيه عمرو وانه مات قبل الاستحقاق فلا يستحق شيئا
ما بقي احد من البطن الثاني لكونه ذكر البطون مترتبة فاذا انقرض البطن الثاني
يشارك بكر البطن الثالث لكونه منه فلو مات اولاده العشرة عن عشرة
اولاد مثلا وقد كان له ولدان ماتا قبل الوقف عن ولدين مثلا تنتقض
القسمة التي كانت على عدد البطن الاول ويصير من اثني عشر على عدد رؤوس
البطن الثاني ولم يعمل بقوله وكلما حدث الموت على احد منهم انتقل نصيبه
الى ولده وولد ولده الى اخره بموت العشرة لدخول بعضهم في الغلة بنفسه
بلا واسطة ابيه بل بقول الواقف على ولدي وولد ولدي وانما لم
يستحقوا مع اولاد الصلب لترتيبه البطون واذا صارت الغلة للبطن
الثاني ومات منهم احد عن ولد او نسل انتقل نصيبه اليه عملا بذلك
الشرط وهكذا الحكم في كل بطن الى ان تنتهي البطون موتا فالحرفان ما امكن
ان يعمل بنفسه لا يعمل بذلك الشرط وما لم يمكن يعمل به و لو مات جميع البطن
الثاني عن اولاد بعضهم عن واحد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن ستة
مثلا تقسم الغلة على عدد رؤوس البطن الثالث بالسوية بالغا ما بلغوا وهكذا

صورة اخرى منها

اي الآباء الاربعة

صورة اخرى منها

ترك العمل بالشرط تارة والعمل به تارة

[illegible]

الحكم في كل بطن الى ان ينتهي البطون و لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل على ولدي لصلبي ما داموا احيا يجري عليهم ولا يخرج عنهم شئ منها الى
غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه
لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي
او ولد ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى اصل الوقف وجاريا مجراه
كان الوقف جائزا وتصرف غلته فيما شرطه ثم اذا مات احد من اولاد الصلب
ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرط ثانيا من انتقاله الى ولده وولد ولده وانتسخ به
قوله لا يخرج عنهم شئ منها الى آخره لكونه متأخرا مفسرا و لو قال على عقبي
يكون الغلة لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث
الا ان تكون ازواج الاناث من ولد ولد الذكور فكل من يرجع بنسبه الى
الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد
الواقف فليس من عقبه و لو قال على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ بزيد وبالبطن الاعلى معه ثم وثم كذلك
حتى تنتهي البطون وكلما حدث الموت على احد منهم وله ولد كان نصيبه من
الغلة لجميع ورثته يقسم بينهم على قدر ميراثهم منه وكلما حدث الموت على
احد ولم يترك ولدا كان نصيبه منها مردودا الى اصل الوقف وجاريا على
احكامها وشروطها ثم من بعدهم للفقراء والمساكين صح وتقسم الغلة
بين زيد واولاده من البطن الاعلى على عددهم فلو كانت اولاده خمسة
بنين وابنتين كانت القسمة على ثمانية لكل واحد منهم سهم فاذا مات
زيد ولم يترك غيرهم من الورثة او مات احد اولاده ولم يترك غيرهم
من الورثة يسقط سهمه وتقسم الغلة على سبعة فلو ترك زيد زوجة
وابوين ايضا كان سهمه بين جميع ورثته على قدر ميراثهم منه وتأخذ
اولاده من وجهين وهو جائز بخلاف الوصية كما تقدم بيانه انا نقسم
الغلة على ثمانية فيأخذ كل واحد من اولاده سهمه ثم يقسم سهم ابيهم بينهم
وبين بقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو ماتت زوجة زيد او ابوه
او احدهما قسمت الغلة اذا جاءت على ثمانية كما تقدم ودفع الى كل ولد سهمه

مسئلة انتساخ اول الشرط بآخر كلامه

مسئلة الوقف على العقب

مسئلة زيد واولاده النسبة و... فوائدها لا كما قبلها

وقف الاولاد ...

الاستحقاق من وجهين

ثم قسم سهم زيد بين اولاده وبين من بقي من زوجة او ابويه وسقط
سهم الميت منهم وهكذا الحكم لو مات بعد موت زيد بعض ولده عن ولد وورثة
اخر فانه ايضا يقسم سهمه الذي هو الثمن بين جميع ورثته كما تقدم ويسقط
من سهم ابيه لترتيب الواقف البطون وسهمه هو باقي للبقية على بقائه ما بقي
ولد ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد وبقية ورثته على قدر ميراثهم
منه فلو مات بعض ولد زيد في حيوة زيد عن ولد ذكر وزوجة وام مع اخوته
تحجب الام الى السدس والزوجة الى الثمن حجب نقصان وتحجب الاخوة حجب حرمان
فلا ينوبهم شيء من سهمه ويكون لابيه وامه من سهمه على اعتبار السدس ولزوجته
منه على اعتبار الثمن والباقي لابنه ثم اذا زال الحاجب لا يعود المحروم الى
الاستحقاق ولا يكمل للام الثلث ولا للزوجة الربع لان العبرة بالاستحقاق كان
اونا قصا او الحرمان بالكلية وقت موت المورث ولو مات بعض ولد زيد
بعد موت زيد عن بنت وام وزوجة مع اخوته لا تحجب اخوته بها فقسم سهمه
بين ورثته على مقدار ميراثهم منه ولو مات عن ابن وزوجة وام اخذت
الزوجة على نسبة الثمن ثم مات الابن بعد ذلك يستمر حقها على نسبة الثمن
فاخذه ويرد الباقي الى اصل غلة الوقف ولو كان اخر اولاد زيد موتا بنتا
عن زوج وبنت ياخذ الزوج الربع والبنت النصف ثم يرد الباقي على البنت
واذا ماتت البنت يرد سهمها الى اصل الغلة ولا يكمل لزوجها النصف لانا لو كملنا
لكنا مخالفين لما شرطه الواقف ولو كان لزيد اولاد ماتوا قبل الوقف عن اولاد
دخلوا في البطن الثاني وهو اولاد من كان موجودا وقت الوقف والتوجيه كما تقدم
في الصورة الاولى من الاولاد العشرة وما دام زيد حيا يشارك كل بطن الى
بموت ولو مات اخر اولاده عن امرأة مثلا فلا شيء لها من الوقف لانقراض نسل
زيد وقد علق الواقف استحقاق ورثته بما لو مات ولد زيد او نسله عن ولد
ولم يوجد ولو قال الواقف وكلما مرت الموت على امرئ كان نصيبه لجميع ورثته
ولم يقل وكان له ولد يكون الغلة لورثة من مات منهم سواء كان له
ولد او لم يكن ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى اصل غلة
الوقف ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه
من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله

مسئلة
قال ذو اليد انها وقف من ابي وقال الاخر وقف علينا

القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما
وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح والله اعلم فصل فيما لو شرط الواقف
في الوقف على اولاده ان من انتقل الى مذهب الاعتزال فهو خارج او
ذكر غيره من الشروط لو وقف على ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين وشرط في عقده وقفه ان من انتقل منهم من الاثبات
وصار الى مذهب الاعتزال فهو خارج من الوقف ويخرج منه بخروجه ولو
كان الواقف من المعتزلة وشرط عكس هذا الشرط عمل بشرطه وهكذا الحكم
في ساير المذاهب ولو ارتد يخرج ايضا وان لم يكن الكفر مذهبا مختلفا فيه
لان مذهب اهل الاثبات الاسلام والقول بشرايع الاسلام فمن خرج
عنه فقد ترك الاسلام وشرايعه والاثبات من شرايعه ولو رجع الى
الاثبات بعد ما خرج منه لا يرجع الى الوقف الا ان يكون الواقف شرط
ان من رجع الى الاثبات رجع حقه بحاله فهما لو وقف على من يسكن بغداد
من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد اليها وسكن
فانه يعود حقه لان النظر ههنا الى حالهم يوم قسمة غلة الوقف الا ترى انه
لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء واغنياء تكون الغلة للفقراء
ثم لو افتقر الاغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى
ولو لم ينظر الى حالهم يوم القسمة لربما لو لم ندفع الغلة الى الاغنياء دون الفقراء
وانه لا يجوز لكونه خلاف شرط الواقف ولو كان بعض قرابته ساكنا في الكوفة
وقت الوقف ثم انتقل وسكن بغداد استحق من الغلة ولو وقف على اقاربه
المقيمين في البلدة الا من خرج منها فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه استثنى
الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل تحت الشرط ولو وقف على اقاربه المقيمين
في بلدة كذا واخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل
يحرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في
تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم يدور معهم
اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من
تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما بها و
ان لم يبق احد منهم مقيما بها يصرف الغلة الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث

مسئلة
ما لو شرط الساكن ببغداد واعتبارها يوم قسمة الغلة

مسئلة
عدم عود حق من ينتقل منها ان عاد وعدم سقوطه ان ...

فان رجعوا الى البلدة واقاموا بها رجعت اليهم الغلة فى المستقبل ولو
وقف على من تزوج من قرابته يكون لمن تزوج وكذلك لو وقف على من
اسلم من قرابته يكون لمن اسلم دون من خلق مسلما ولو قال وقفت على
اولادى لصلبى ما داموا صغارا فاذا بلغوا قطعت الغلة عنهم وكانت لزيد
ما دام حيا فاذا مات ردت الى اولادى لصلبى ثم من بعدهم لاولادهم
ونسلهم ابدا ثم على المساكين او قال على ولدى عشر سنين ثم تكون لزيد
ما دام حيا ثم من بعده ترد الى ولدى ونسله ابدا ثم على المساكين صح
الوقف ويجرى على ما شرطه ولو وقف على الاصاغر من ولده يكون الغلة
لمن كان صغيرا من ولده يوم الوقف ولا يكون لمن يحدث له من الولد
شئ منها لان الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود فكان
ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى بغداد فانهما يحتملان العود
بعد الزوال فلا يكونان بمنزلة اسم العلم فتعتبر الصفة وقت وجود الغلة
ولو قال على الاكابر من ولدى كان للاكبر منهم يوم الوقف ولو قال على
اولادى العوران او العميان كان لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق
بوصف لا ينتقل عنه صاحبه فصار بمنزلة الاسم فيعتبر ذلك
الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة وهكذا الحكم لو شرط هذه الشروط
فى كل موقوف عليه من اقاربه او من الاجانب والله اعلم باب الوقف
على اهل بيته واله وجنسه وفيه منقطع البعض اهل بيت الرجل
اله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه باباءه الى اقصى اب له فى الاسلام
وهو الذى ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم فكل من يناسبه الى
هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من اهل بيته والقرابة
والارحام والانساب كل من يناسبه الى اقصى اب له فى الاسلام من قبل
ابيه والى اقصى اب له فى الاسلام من قبل امه فكل من كان من هولاء
فهو قرابته ما خلا ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة فيكون ولد
ولده واجداده وجداته داخلين فى القرابة وسياتى ما فى ولد الولد
والجد من الخلاف فى الفصل الاتى فلو قال ارضى هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على اهل بيتى فاذا انقرضوا فهى وقف على المساكين تكون

مسئلة الوقف على من تزوج او اسلم من قرابته

مسئلة الوقف على اولاده ما داموا صغارا

مسئلة اذا وقف على اصاغر ولده لا يلحق الحادث لحالات الفقر والغنى

مسئلة الوقف على الاكابر من ولده او العوران او العميان

تفسير القرابة

الغلة للفقراء والاغنياء من اهل بيته ويدخل فيه ابوه وابو ابيه وان علا
وولده لصلبه وولد ولده وان سفل والذكور والاناث والصغار والكبار
والاحرار والعبيد فيه سواء والذمى فيه كالمسلم ولا يدخل فيه هو ولا الاب
الذى ادرك الاسلام ولا الاناث من نسله اذا كان اباؤهم من قوم
اخرين وان كان اباؤهم ممن يناسبه الى جده الذى ادرك الاسلام فهم
من اهل بيته وعلى هذا التفصيل اولاد عماته واولاد اخواته ولو قيد بفقراء
اهل بيته تقيد بهم وتعتبر الغنى والفقر وقت وجود الغلة فمن استغنى قبل
ذلك حرم ومن افتقر رزق ولو تاخر صرف الغلة بعارض مدة سنين فافتقر
الغنى واستغنى الفقير يشارك المفتقر فى القسمة الفقير وقت وجود الغلة
بخلاف ما لو تاخرت لمانع فحدث له جماعة من اهل بيته فانهم انما يشاركون
من كان قبلهم فيما ياتى من الغلة بعد وجودهم لا فيما كان موجودا قبلهم
ولو استغنى كل اهل بيته تصرف الغلة الى المساكين وان افتقروا تعود اليهم
ولو وقفت المراة على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها ولا امها الا ان يكون
زوجها او امها من اهل بيتها ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على اهل بيتى او على قرابتى ومن بعدهم على المساكين يصح الوقف
وتكون الغلة لاهل بيته دون قرابته لدخولهم فى الوجهين جميعا بخلاف
القرابة فانهم يدخلون فى حال ارادة القرابة دون ارادة اهل البيت فلا
يعطون بالشك ولو قال على عمى واولاده او على اهل بيتى ومن بعدهم
على المساكين يصح ايضا لاستحقاق عمه واولاده الوقف فى الوجهين
جميعا اما بانفسهم واما باباتهم من اهل البيت ثم يضم اليهم بقية اهل
البيت وتقسم الغلة على عدد رؤسهم ويعطى لزيد ولاولاده ما اصابهم
ولا شئ لبقية اهل البيت لثبوتهم فى حال وسقوطهم فى حال ويكون
ما اصابهم للمساكين بخلاف ما لو قال على زيد او على عمرو ثم على المساكين فانه
لا يصح وقد تقدم توجيهه فى باب الوقف الباطل والله اعلم باب فى
الوقف على قرابته وارحامه وانسابه او عياله او اهله واقرب
الناس اليه لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتى
او قال على ارحامى او انسابى او رحمى او ذى نسب منى فاذا انقرضوا فهى

اعتبار الغنى والفقر وقت وجود الغلة وذكر اذا صرف الغلة لمانع

مسئلة وقف المراة على اهل بيتها

مسئلة وقف على اهل بيته او على قرابته

مسئلة وقف على عمه واولاده او على اهل بيته وفيها انقطاع البعض

على المساكين جاز الوقف وتصرف غلته الى قرابته الموجودين يوم الوقف والى
من يحدث من قرابته ابدا ولا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه
ابنا فكه وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الاباء والامهات وان علوا عند
محمد وهو ظاهر الرواية عنهما وروي عنهما انهم لا يدخلون بناء انهم من القرابة
اولا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا عندهما وعند
ابي حنيفة تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق ولو قال على قرابتي
من قبل ابي وامي وكان له قرابة من قبل ابيه فقط واخرى من قبل امه
فقط كان الوقف بين الفريقين نصفين سواء تساوى العدد او اختلف
ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية لان مراده ان تكون الغلة لقرابته
من الجهتين جميعا لا ان يجتمع القرابتان معا في واحد ولو قال على ذوي
قرابتي لا يكون ذووا القرابة اقل من اثنين عند ابي حنيفة وعندهما يطلق
على الواحد ايضا فاذا كان له عمان وخالان تكون الغلة للعمين وكذلك
الحكم لو كان له عم وعمة وخالات واذا كان له عم واحد واخوال وخالات
يكون النصف للعم والنصف الاخر للاخوال والخالات على عددهم وهذا
كله في قول ابي حنيفة وفي قولهما تكون الغلة بين الاعمام والعمات والاخوال
والخالات على عددهم ولو قال على اخوتي وله ثلثة اخوة متفرقين
تكون الغلة بينهم قال الخصاف وهذا من الحجة على ابي حنيفة في العمين والخالين
ولو قال على قرابتي دخل فيه كل قريب له صغيرا كان او كبيرا ذكرا
او انثى مسلما او ذميا حرا او عبدا والرد والقبول الى العبد دون السيد
فان رد العبد وقبل السيد بطل وبالعكس صح وتكون الغلة للسيد فاذا
عتق تنتقل اليه ولو قال على عيالي يدخل فيه كل من كان في نفقته وان
لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهلي قال اصحابنا في القياس تكون الغلة
لزوجته خاصة ولكن يستحسن ان يكون لكل من يعول في منزله من الاحرار
دون العبيد ولو كان له زوجتان في بلدين يدخل في الوقف كل من يعول
في منزله مع المرأتين ولو قال على اخوتي فاذا انقرضوا فهي على اخوتي
من قبل ابي وكان له اخوة متفرقون كان الوقف عليهم جميعا ثم يكون
من بعدهم على المساكين لانه يستحيل ان يكون عليهم ومن بعد

مسئلة ما اذا قال على قرابتي من قبل ابي وامي

مسئلة اذا قال على ذوي قرابتي ومافيه من الكلام في العمين والخالين

مسئلة دخول الصغير والكبير والحر والعبد

مسئلة الوقف على العيال وعلى الاهل

موتهم على اخوته لابيه وهم من جملة الاخوة الموقوف عليهم ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على اقرب الناس مني او قال الي ومن
بعده على المساكين تصرف الغلة لاقرب الناس منه فلو كان له ولد وابوان
تكون الغلة لولده ذكرا كان او انثى لانه اقرب اليه من ابويه ثم من بعده
تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه قال هكذا ولم يقل للاقرب
فالاقرب ولو كان له ابوان كانت الغلة بينهما نصفين ومن مات منهما
انتقل نصيبه للمساكين لعدم جعله نصيب من مات منهم لمن بقي ولو كان
له ام واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها اقرب اليه منهم ولو كان
له ام وجدة لاب كانت الغلة لامه ولو كان له جد لاب واخوة تكون
الغلة للجد على قول من يجعله بمنزلة الاب وعلى القول الاخر تكون الغلة
للاخوة لان من ارتكض مع الواقف في رحم او خرج معه من صلب كان
اقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف حائل ولو كان له اب وابن
تكون الغلة لابيه دون نافلته لكون الاب اقرب اليه منه ولو كان له
بنت وابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه منه لادلائها
بواسطة ولادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس
من قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرابة مني وكان له ابوان وولد لا يدخل
واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة والله اعلم باب في بيان الاقرب
من قرابته لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان
يبدأ باقربهم الي نسبا او رحما فيعطى من الغلة ما يكفيه لطعامه و
كسوته في كل سنة ثم يعطى من يليه في القرب كذلك وهكذا حتى تنتهي
البطون ثم ما فضل عنهم يصرف للمساكين كان الوقف صحيحا وتصرف
غلته على ما شرطه فلو كان له اخوان او اختان احدهما لابويه والاخر لابيه
يبدأ بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم اولادهما كحكمهما ولو كان احدهما
لابيه والاخر لامه يبدأ بمن لابيه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد هما
سواء لانه قد ارتكض مع الاخ لام في بطن الام ومع الاخ لاب في صلب الاب
ولو اجتمع ثلثة من الاخوة والاخوات متفرقين يجري الخلاف في الثاني
والثالث اذا فضل عن الاول شيء من الغلة وحكم الفروع كحكم اصولهم

مسئلة الوقف على اقرب الناس منه

اجتمعوا متفرقين و لو كان له ثلثة اعمام وعمات متفرقين او ثلثة
اخوال وخالات كذلك كان من لابوين اولى ممن لاب و الخال و الخالة لابوين
اولى من العم لام اولاب كعكسه والعم او العمة لابوين مقدم على الخال والخالة
لابوين على قول ابي حنيفة وعلى القول الاخر سواسوا ومن لاب منهما اولى من لام
في قول ابي حنيفة وفي قولهما سواسوا وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين كحكم الاصول
وعند ابي يوسف ومحمد قرابته من جهة ابيه وقرابته من جهة امه سوا
ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ويقدم الاقرب فالاقرب منهم عملا بشرط
الواقف و لو كان له اخ لاب اولام وابن اخ لابوين تقدم اخوه على ابن
اخيه لابويه وابن الاخ لابيه يقدم على ابن ابن الاخ لابوين و لو كان له عم
لابوين واخ لام كان الاخ مقدما واولاد الاخوة ولو لام وان بعدوا
يقدمون على الاعمام والعمات ولو لابوين فلا يعطى ولد الجد حتى يفرغ ولد
الاب اعطاء وهكذا كلما ارتفع الى بطن لا يعطى من فوقه حتى يفرغ هو ونسله
اعطاء اوموتا و لو كان له جد لام وابنة اخ لام كان الجد اولى عند ابي
حنيفة وعندهما بنت الاخ من الام اولى لانها من ولد الام وكذا لو كان
له بنت اخ لابوين اولاب ومن لام كان الجد عند ابي حنيفة اولى وعندهما
بنت الاخ اولى وبنت البنت مقدمة على الجد ابي الام وبنت البنت مقدمة
على بنت بنت الابن وبنت البنت كابن البنت تحجب الام او اختلفت و بنت
العمة مقدمة على عمة ابيه ولو لابويه وخالته مقدمة على بنت عم ابيه لاب
وبنت خالته مقدمة على خال ابيه قال الخصاف فان ترك عما وعمة وخالا
وخالة فعلى مذهب ابي حنيفة ان نصف الغلة للعم و النصف الباقي بين
العمة والخال والخالة اثلاثا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا
بالسوية وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة بينهم جميعا في القولين وينبغي ان
يحمل العم في الصورة الاولى على انه لابوين والبواقي لاب اولام وفي الثانية
على ان الكل لاب اولام حملا للمطلق على ماذكره هو وغيره مفصلا من تقديم
ذي الابوين من الجهتين على ذي الاب منهما ومن تقديم الامام ذا الاب
على ذي الام والله اعلم فصل في اثبات قوم مشاركة القرابة فيما وقف
عليهم لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي من جهة ابي ومن جهة امي

كان الوقف عليهم جميعا وتقسم الغلة بينهم على عددهم يستوي فيها الغني و
الفقير فلو جاء قوم الى القاضي فقالوا نحن من قرابة الواقف وجحدهم المعروفون
من قرابته يامرهم القاضي باثبات قرابتهم منه بالبينة والخصم في ذلك
متولي الوقف او هو ان كان موجودا و لو كان له قرابات معروفون ثم ادعى
بقرابة اخرون لا يشركونهم الا ان يكون عند عقدة الوقف ولو
لم يكن له ومتى اقام القاضي للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعي انه قرابة
الواقف ولو احضر المدعي وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصما
الا ان يكون قيما على الوقف لانه خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الوارث فكان الامر فيه الى القاضي لعموم ولايته ويشترط لقبول شهادة
الشهود ان يشهدوا ويفسروا القرابة فاذا شهدوا بانه اخوه لا بد ان يشهدوا
بانه لابويه اولابيه اولامه لان القاضي لو قبلها قبل ذلك لقضى له بنسب
مجهول ولا ينبغي له ذلك وكذلك في العم و الخال وابن العم وابن الخال فاذا
ثبت كونه قريبا وشهدوا انهم لا يعلمون للواقف قرابة غيره ولا غيرهم جعلت
الغلة بينهم على عددهم فلو غفل القاضي ان يسأل الشهود انهم لا يعلمون
له اقارب غيرهم امرهم باعادة البينة فان لم يقدروا على من يشهد لهم
بذلك وطال الامر يستحسن ان يفرق الغلة عليهم ويوخذ منهم كفيلا بما يدفع اليهم
فان اقام مدعي القرابة شاهدين فشهدا بان القاضي الفلاني اشهدهما انه
قضى لهذا بانه قريب فلان الواقف ولم يفسرا شيئا يستحسن اجازتها وحملها
على الصحة ولو كان الاوصياء جماعة يكتفي بالدعوى على واحد منهم ولو حكم القاضي
لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة على انه ابن المحكوم له كفا
ذلك لاستحقاق الوقف والمراة وابنها والجد وولد ولده وان سفل كالرجل
وابنه في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف وفسر الشهود بانه
لابويه ثم جاء اخر واقام بينة انه اخو المقضي له من ابويه قضى له بها كذلك
ولو فسروا قرابته بانه لابيه واقام آخر بينة انه اخو الميت لابيه قضى له
كذلك وهكذا حكم قرابة الام و لو قضى لرجل بانه عم الواقف او خاله
وفسروا حاله ثم حضر رجل وادعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة
يقبلها القاضي ان كان المقضي له اخذ من الوقف شيا والا فلا لعدم كونه

مسئلة تفسير القرابة

مسئلة عقد القاضي عن التفسير

مسئلة اذا حكم لرجل القرابة واثبت رجل انه ابنه كذا

كونه خصمًا وهذا استحسان وفي القياس يقبل مطلقا وان شهدا بان الواقف لرجل بانه قرابة الواقف وفسّراها قبلت الشهادة ودخل في الوقف ولو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما من الواقف لرجل انه قرابته وفسّراها قبلت ان كانا عدلين ودخل معهم في الوقف وان لم يقبلهما القاضي لعدم ظهور عدالتهما جاز للمشهود له ان يشارك الشاهدين فيما ينوبهما من الغلة مؤاخذة لهما بزعمهما ولو شهدا بالقرابة بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاثنين بالقرابة ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بالقرابة لا تقبل الشهادة والله اعلم

فصل في الوقف على فقراء قرابته وكيفية اثباته وما يتعلق بذلك

لو وقف رجل ارضه على الفقراء من قرابته او على من افتقر منهم فاثبت رجل منه قرابته وفقره دخل في الوقف وقال محمد لو قال على من افتقر من قرابتي يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ونفيا فيه اشتراط تقدم الغنى ولو قال على من احتاج من قرابتي فهي لكل من يكون محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل ومثله المسكين والفقير ولو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى او مات قبل اخذ حصته منها كان له حصته لثبوت الملك له وقت مجيئها ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجيئها ولدا لاقل من ستة اشهر لا يستحق منها شيئا لان مستحقها هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا اذ الفقر الحاجة وهو غير محتاج الى شيء فصار بمنزلة الغني من قرابته وقت مجيئها بخلاف ما لو وقف على ولده او وقف على قرابته فجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيئها فانه يستحق حصته منها لتعليقه الاستحقاق بالنسب ذكره هلال رحمه الله واذا وقفها على فقراء قرابته ولم تقسم غلة سنة حتى جاءت غلة اخرى وكان نصيب كل واحد من كل غلة نصابا استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان معا والا لا يستحقون الثانية لصيرورتهم اغنياء بقبض الاولى الا اذا نقصت وكذلك لو وقف رجل على الفقراء من ولد زيد ابن عبد الله ووقف آخر على الفقراء منهم ايضا فجاءت غلة الوقفين استحقوا الكل ان دفعت الغلتان اليهم معا مطلقا والا فان كان المدفوع اليهم اولا نصابا لا يستحقون الغلة الاخرى وتكون للمساكين وان كان اقل من نصاب استحقوا الاخرى ايضا ولو قال كل من الواقفين على ولد زيد يعطى كل فقير منهم قوته من غلة هذا الوقف فجاءت الغلتان معا استحق كل فقير من غلة كل وقف قوتا وان جاءت احداهما قبل الاخرى واخذ منها كل واحد منهم قوته ثم جاءت الاخرى لا يستحقون منها قوتا آخر فان كانوا قد انفقوا بعض ما اخذوه من الاولى اخذوا من الثانية قوتا آخر وهكذا الحكم في وقف الرجل الواحد ضيعتين بعقدين بخلاف ما لو وقفهما بوقف واحد على هذا الوجه فانه لا يستحق كل فقير غير قوت واحد ثم الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقراء هو الذي يجوز له اخذ الزكوة على ما بين في موضعه من كتاب الزكوة وكيفية اثبات الفقر ان يشهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا يخرج بملكه اياه عن حال الفقر فاذا شهدوا له هكذا دخل في الوقف واحتمال ان له مالا ولا يعلمون به لا يقدح في شهادتهم لانه ليس عليهم ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من امره كاثبات القاضي فقر المديون ولو كان لمثبت الفقر ولد غني تجب نفقته عليه لا يدخل في الوقف واذا لم يعلم القاضي ان له ولدا حلّفه انه ليس له احد تجب نفقته عليه فان حلف دخل فيه والا فلا وسياتي تمام الفروع في الفصل الذي يليه فان شهد له رجلان بالفقر بعدما جاءت الغلة لا يدخل فيها وانما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة الا ان يشهدا له في وقت ويسندا فقره الى زمن سابق فانه يقضى له بالاستحقاق من مبداء الزمن الاول وان طالب رجل ليس من قرابة الواقف ولكن اولاده من قرابته يجوز له ان يثبت فقرهم وقرابتهم منه اذا كانوا صغارا واما الكبار العقلاء فاليهم اثبات قرابتهم منه وفقرهم ووصي ابيهم في ذلك كابيهم ولو لم يكن لهم وصي وكان لهم ام يكونون في حجرها ذلك ولو لم يكن لهم ام وكانوا في حجر اخيهم يجوز له ان يثبت ذلك استحسانا وكذا العم والخال وهو نظير اللقيط في قبول الملتقط الهبة له واذا اثبت فقرهم وقرابتهم وكانوا في عيال عمهم او خالهم يدفع اليه ما صار لهم من الغلة ان كان وصيا له ويومر بانفاقها عليهم والا تدفع الى الحاكمين ويومر بان ينفقها عليهم واذا اثبت القريب فقره بالنسبة الى فقراء قرابته زيد مثلا ثبت فقره في حق كل وقف من اقاربه على فقراء الاقارب وبقي مستحقا الى ان يثبت انه استغنى طالب

مسئله شهادة ابوي الواقف لآخر بالقرابة

مسئله الولادة لاقل من ستة اشهر

مسئله فاذا جاءت غلة قبل قسمة ما قبلها و مجي غلة وقفين

مسئله الفقير الذي يستحق الوقف

كيفية اثبات الفقر

مسئله اثبات قرابة ابنه من الواقف

مسئله ثبوت فقر لوقف يكفيه بغيره

مسئلة ما اذا احتاجوا بعضهم استغنى

المدة او قصرت في القياس وفي الاستحسان يكلف شهودا على فقره في هذه
الحالة ان طالت فلو قال بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا اصاب مالا
صار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلفه بالله ما هو غني اليوم
عن الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه ما اصاب مالا صار به غنيا
لاحتمال انه اصابه ثم افتقر واذا مات القاضي المثبت للفقر والقرابة
او عزل يكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني ان الاول اثبت فقره
وقرابته من الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى نقدم بينة
الغنى لانها مثبتة ولو طلب معلومه عن مدة ماضية وهو غني وقت الطلب
وقالا انما استغنينا الآن لا يعطى شيئا عما مضى ما لم تقم بينة على ما قالت

مسئلة ما اذا طلب مرتبه بعد ما استغنى

من مدة الاستغناء وهذا استحسان وفي القياس ينبغي ان يكون القول
قوله والله اعلم **فصل في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته او الاقرب**
فالاقرب والاحوج فالاحوج منهم لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على الصلحاء من فقراء قرابتي ثم من بعدهم على المساكين
صح الوقف واستحق غلته من فقراء قرابته من كان مستورا ولم يكن مهتوكا
ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل
السوء ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال ولا قذافا للمحصنات ولا
معروفا بالكذب فهذا هو الصلاح عندنا ومثله اهل العفاف والخير
والفضل ومن كان امره على خلاف ما ذكرنا فليس هو من اهل الصلاح ولا في
العفاف ولو قال على قرابتي الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين يصرف
الغلة كلها للاقرب فالاقرب من قرابته واحدا كان او اكثر بينهم بالسوية
فاذا مات الاقرب انتقل الوقف الى من يليه وهكذا كلما انقرض بطن
ينتقل الى من يليه الى آخر البطون فاذا لم يبق منهم احد تكون الغلة
للمساكين وهكذا الحكم لو قال تعطى غلته لاقرب الناس الي نسبا او رحما
الاقرب فالاقرب او قال الادنى فالادنى قال الحسن رحمه الله في رجل
اوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته من يملك
مائة درهم مثلا وفيهم من يملك اقل منها انه يعطى ذو الاقل الى ان يصير
معه مائة ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية قال الخصاف رحمه الله

مسئلة الاحوج فالاحوج

مسئلة ما اذا قال يعطى الاقرب ما يغنيه

والوقف عندي بمنزلة الوصية ولو قال ان يبدأ بالاقرب فالاقرب من
فقراء قرابتي فيعطى من الغلة ما يغنيه يعطى الاقرب منهم مائتي درهم
ثم الذي يليه كذلك الى آخر البطون وان فضل شيء يكون بينهم وان قصرت
الغلة يبدأ بالبطن الاعلى فيعطى كل واحد نصابا تاما ثم وثم كذلك الى ان تنتهي
الغلة صح الوقف وتصرف الغلة على ما شرط ولو قال على ان يبدأ بالاقرب

مسئلة ما اذا قال يعطى الاقرب بثمانماية

الي نسبا او رحما فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطى
من يليه في كل سنة تسعماية درهم ثم من يليه في كل سنة ثمانماية درهم
وعلى نسبته هذا النقص الى آخر البطون يصرف للبطن الاعلى الف ثم ونحو على ما شرط
الى ان تنتهي الغلة ثم يحرم من لم يفضل له شيء ومهما زاد من الغلة على ما قال الواقف
يكون للمساكين لاستيفاء الاقارب ما سمى لهم ولو قال على فقراء قرابتي الاقرب
فالاقرب بدأ باقربهم اليه بطنا فيعطى كل واحد مائتي درهم ثم يعطى الذي
يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي القياس يعطى الغلة
كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شيء حتى ينقرض الاقرب ذكره
هلال رحمه الله ولو جعل ارضه وقفا على فقراء قرابته ثم من بعدهم

مسئلة ما اذا كان للفقير من يجب له عليه النفقة

على المساكين وكان له اقارب فقراء واقارب اغنياء وللاغنياء اولاد
لاصلابهم كبار وصغار ذكور واناث والكل فقراء تعطى الغلة لاقاربه
الفقراء ولاولاد الاغنياء الذكور الكبار القادرين على الكسب منهم دون الذكور
والصغار والاناث الكبار لفرض نفقتهم على آبائهم فلا يدخلون فيه
ومثله لو كان الاب فقيرا وابنه غني ولو كان للاولاد الكبار الفقراء
اولاد صغار فقراء لا يعطون شيئا من الوقف لوجوب نفقتهم على
منهم ذكره الخصاف وهلال وهكذا الحكم في المرأة الموسرة اذا كان لها
اولاد كبار وصغار فقراء وهم اقارب الواقف ولو كان للواقف قرابة
فقيرة وزوجها غني لا يفرض لها شيء من غلة الوقف لغناها بغنى زوجها
ولو بالعكس يفرض له لعدم غناه بغناها ولو كان له قرابة فقيرة
ولها اخ او ابن اخ او خال موسر تدخل في الوقف وان كان يفرض لها
النفقة عليهم والاطفال الصغير انما يعد غنيا بغنى ابويه او بتيه
من جهة ابويه فقط وان الرجل الفقير والمرأة الفقيرة انما يعدان

غنيا

غنيين بغنى ابو عمها وزوجها فقط ولا يعد الفقير غنيا بغنى غيرهم
من القرابة قال الخصاف وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله ثم قال الفقير
عندى وبالله التوفيق انه يجب ان يعطى هؤلاء وان كان يفرض لهم النفقة
على امر ممن يلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل ان يأخذ من الزكوة اذا كان
له منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه ثم قال ولا اقول ان فقيرا يكون
غنيا بغنى غيره والنبي صلى الله عليه وآله يقول كل ذى مال احق بماله من
الناس اجمعين وذكر هلال بما حاصله ان اموال الناس على خلاف ولانا
رأينا الناس لم يجوزوا في كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنياء من الفقراء
ويضيفونهم الى غنى ابائهم فكان الغنى عندهم على ذلك وتجوز وصاياهم
على ذلك ووقوفهم على معانيهم التي ترى انهم ارادوها فصل في وقف
داره على سكنى اولاده ثم على المساكين وبيان من عليه المرمة لو قال
رجل دارى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يسكنها ولدى
وولد ولدى ونسلى ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم يكون غلتها
للمساكين صح الوقف ويكون سكناها لاولاده واولاد اولاده ما بقى
منهم احد ولو لم يبق منهم الا واحد واراد ان يوجرها او ما فضل عنه منها
ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت اولاد الواقف وضاقت
الدار عليهم ليس لهم ان يوجروها وانما يقسط سكناها على عددهم
ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها ويكون لمن بقى منهم فلو
كانوا ذكورا واناثا واراد كل من الرجال والنساء ان يسكنوا معهم نساءهم
وازواجهن معهن وحشمهم جاز ذلك ان كانت الدار ذات مقاصير و
يغلق على كل واحدة باب وان كانت دارا واحدة لا يمكن ان يقسم بينهم
لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء
الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور كانت لبنات
لبناته لصلبه فقط ولو كان لهن ازواج كان الحكم فيهم كالمتقدمة ولو
سكناها لبناته وبنات اولاده وان سفلن كانت السكنى لكل
من ولده وولد ولده ونسله ابدا تقسم سكناها بينهن على عددهن
ومن مات منهن سقط حقها وكذلك من تزوج منهن ومن جامع زوجها

مسئلة اختيار الخصاف خلاف قول ابنا
مسئلة عدم جواز اجارة الدار الموقوفة للسكنى
مسئلة ماذا اراد الموقوف عليه للسكنى اسكان زوجته او زوجها وحشمه
مسئلة جعل السكنى لبناته فقط او لبنات اولاده
مسئلة سقوط حق من تزوج منهن

فان طلقها او مات عنها وعادت عاد حقها في السكنى ولو شرطان من تزوج
منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته
او طلاقها الا ان يشترط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في
السكنى وعلى هذا لو كان مكان البنات امهات اولاد ولو شرط تقدم
بطن على بطن كان كما شرط ولو شرط سكناها بعد انقراضهن وتزوجهن
للذكور من اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا كان كما شرط ولو جعل
سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن
غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا
للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر
وهو لم يشرطه له فلا يجوز وهى نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز
اجارته ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد تكون مرمتها واصلاحها على
من بدأ به الواقف بالسكنى ويقال له رمها مرمة لا غنى عنها وهى ما
يمنع من خرابها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو وزد الاول حيطانها او ادخل
جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات فانتقلت الدار الى الثانى
يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثانى ان شئت فادفع اليهم قيمته ويكون لك
ويكون ملكا لك والا توجر وتدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود
سكناها اليك ولو انهدمت وقال الاول انا ابنيها واسكنها كان له
ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار
محذوفة والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رمم به لا يمكن تحصيله
او تمييزه الا بضرر بخلاف البناء فان كله لهم فلهم اخذه وليس للثانى
ان يتملك البناء بقيمته بدون رضاهم ولو جصصها الاول او طين
سطوحها ثم مات لا ترجع ورثته بشيء لان ما لا يمكن اخذ عينه هو
في حكم الهالك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها
ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن
هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البائع لكونه مغرورا
ولو امتنع من له السكنى من مرمتها اجرها القاضى ورممها من اجرها
ثم اذا استغنت ترد الى من له السكنى وهكذا الحكم اذا صارت للمساكين

مسئلة ماذا جعل سكناه لرجل بعد ولده
مسئلة بيان المرمة وقدرها وما يتعلق بها
مسئلة امتناع الموقوف عليه من المرمة

توجر وترمّم من غلتها وما فضل منها يكون لهم ولو امتنع احد الموقوف عليهم
من الترميم يقسم الدار ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو
دفع من عنده ثم بعد ذلك يرد اليه نصيبه و لو قال جعلت سكناها لزيد
مدة حياته ان شاء سكنها وان شاء اجرها واخذ غلتها وله ان يجعل
سكناها لمن شاء من الناس يفعل ذلك كلما رآه واذا مات زيد ومن
جعل له زيد السكنى تؤجر وتكون غلتها للمساكين صح وكان لزيد ان يجعل
سكناها بعد قوم وليس له ان يفوض لغيره ما فوض اليه الا بشرط منه
له عند الوقف و لو كان الموقوف عليهم غير متبين فجعل التفويض المذكور
لواحد منهم بعينه اختص به و لو جعل سكناها لرجل معين ثم من بعده
لبناته او امهات اولاده صح والله اعلم **فصل في الوقف على العلوية**
او المتعلمين في بغداد او المدرسة الفلانية اذا وقف على المتعلمين
فان كان على متعلمي بلدة بعينها كبغداد مثلا وكان بعضهم يختلف الى
الفقهاء لكنه يشتغل بكتب العلم فيما يحتاج اليه لا يحرم وظيفته لانه
نوع تعلم وان كان لا يشتغل اصلا لا يستحق شيئا فان خرج منها مسيرة
ثلثة ايام بطلت وظيفته لانه مسافر وان خرج الى ما دونها فان مكث
خمسة عشر يوما فكذلك لانها مدة طويلة وان مكث اقل منها فان خرج
لشيء له منه بد كالتنزه يحرم وان كان لما لا بد له منه كطلب القوت لا يحرم
لانها مدة يسيرة شغلها بما لا بد له منه وان كان الوقف على ساكني مدرسة
بعينها لا يستحق الا من جمع بين السكنى والتفقه لان السكنى مشروطة لفظا
والتفقه مشروط دلالة وعرفا والسكنى لا يتحقق فيها الا بان يأوي الى
بيت من بيوتها مع اثاثه والات السكنى فان كان يتفقه فيها نهارا و
يبيت فاوجها للحراسة لا يحرم لانه لا يخل بالشرطين وان قصر في التفقه
زمانا واشتغل بشغل آخر فان كان بحال يعد من متفقهة المدرسة دون
والا حرم و لو وقف على العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيئا من
الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان
بلخ ولا تبطل وظيفته ولا وقفه قال ودلت المسئلة على جواز الوقف على

مسئلة ما اذا فوض تولية سكناها واسكنها لمن شاء في حياته

مسئلة بطلان الوظيفة بالسفر

مسئلة ساكني المدرسة وبيان الشرط

الوقف على بني هاشم

بني هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكوة اليهم هكذا قاله القاضي
الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله والله اعلم **باب الوقف على قوم بتقديم**
بعض على بعض او على رجلين ولكل سهم او على ورثة فلان لو قال رضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على
المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة الف
درهم ويعطى عمرو قوته لسنة جاز الوقف ويبدأ بزيد فيدفع اليه الف
ثم يعطى عمرو قوته لسنة فمهما فضل كان بينهما نصفين لجمعه اياهما
اولا بقوله على زيد وعمرو ولو لم يزد عليه لكان الكل بينهما انصافا فلما
فضل في البعض عمل به فيه فان لم تف الغلة بما قال يقدم زيد ثم ان فضل
عنه شيء يدفع الى عمرو والا فلا شيء له وان جاءت الغلة بعد موت زيد
وكانت ثلثة الاف مثلا وقوت عمرو يعدل الفا مثلا دفع اليه الف
لقوته ثم خمسماية اخرى تكملة لنصف الغلة كما لو كان زيد حيا وفضل
الغلة شيء والباقي للمساكين ولو لم يجمع بينهما اولا بان قال رضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا يبدأ بزيد فيعطى من الغلة الفا ثم يعطى
عمرو قوته لسنة فجاءت الغلة ثلثة الاف وكان قوت عمرو يعدل
الفا مثلا يعطى كل واحد منهما الفا والالف الاخرى للمساكين لتعيينه
لكل واحد منهما قدرا معينا و لو قال على زيد وعمرو وبكر يبدأ بزيد فتكون
الغلة له ابدا ما عاش ثم لعمرو كذلك ثم لبكر كذلك ينفذ وقفه على ما قال
من تقديم بعض على بعض ثم اذا انقرضوا تكون للمساكين و لو قال رضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا لزيد من
غلتها في كل سنة الف درهم ولعمرو مايتان فجاءت الغلة الفا تقسم
بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداس لضربه بكل الالف ولعمرو سدس لضربه
بمايتين و لو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثها تقسم على سبعة اسهم لزيد
ثلثة ولعمرو اربعة ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثها قسمت الغلة على
اثني عشر سهما سبعة منها لزيد وخمسة لعمرو لان صاحب النصف يأخذ
ستة اسهم من اثني عشر وصاحب الثلث يأخذ منها اربعة ويبقى سهمان
ولم يقل الواقف فيهما شيئا فيكونان بينهما نصفين فانما كانا بينهما

وقيل بان الوقف عليهم ايضا جائز

ولو مات عمرو وبقي زيد كان الحكم كذلك يأخذ الفا وخمساية والباقي للمساكين

ولم يكونا للمساكين لجعله كل الغلة لهما في اول كلامه ولو اقتصر على ذلك
لكانت كلها بينهما انصافا ولكن لما فضل عمل به ايضا الا ترى انه لو قال
تجرى غلتها في كل سنة على فلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت
عن الاخر كان الباقي يكون له اصله قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
و لو قال تجرى غلتها في كل سنة على زيد وعمرو لزيد من ذلك مائة درهم
وسكت عن الباقي يكون لزيد مائة درهم في كل سنة ويكون الباقي منها
لعمرو فان جاءت الغلة مائة فقط كانت لزيد ولا شيء لعمرو و لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على ورثة زيد ومن بعدهم على المساكين صح فان
كان له جماعة من الورثة تكون الغلة بينهم على عددهم الرقبة والانثى
كالذكر فلو نزلوا بالموت لا واحد او كان واحدا من الابتداء استحق النصف
وكان النصف الاخر للمساكين و لو قال على ورثة فلان على قدر ميراثهم منه
فلان حيا فلا شيء لهم وتكون الغلة للمساكين لانهم لا يسمون ورثته الا
بعد موته ولانهم قد يموتون قبله فلا يكونون ورثته فان مات عن ورثته
يوضع الغلة اليهم على قدر ميراثهم منه ولو كانت عائلة فاستحقاقهم على
نسبته كما لو ترك اختين لابوين واختين لام وجدة ومن مات منهم تكون
حصته للمساكين ولا يرد الى من بقي لاستلزامه خلاف الشرط وانه لا يكون
فلو مات عن ام واخوين يكون تصحيح مسئلته من اثني عشر للام سهمان و
لكل اخ خمسة فيجعل غلة الوقف كذلك ولا يتغير القسمة بموت احد الاخوين
الى الاثلاث لكونه خلاف ميراثهم من مورثهم و لو قال على زيد وعلى
ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه ومن بعدهم على المساكين يكون الغلة
بين زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين
قسمت الغلة على خمسة اسهم لزيد منها سهم واربعة لورثة عمرو تقسم بينهم
على قدر ميراثهم منه فان حدث لعمرو بعد موته ولد كان حملا دخل مع الورثة
في الغلة ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين ولا يرد الى من بقي لما قلنا من
الاستلزام و لو قال بين زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه استحق زيد
النصف وورثة عمرو النصف ويقسم بينهم على نسبته ميراثهم منه ولو
قال على زيد وورثة عمرو ولم يذكر قوله على قدر ميراثهم منه قسمت الغلة

مسئلة الوقف على زيد وورثة فلان

مسئلة ما اذا قال بين زيد وورثة فلان

على زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا مات احد من ورثة عمرو يسقط سهمه
وتقسم الغلة على زيد ومن بقي من الورثة ولا ينتقل نصيبه الى المساكين
لعدم المانع من الانتقال اليهم ههنا واذا مات زيد تنتقل حصته للمساكين
لا اليهم لانفراده عنهم بما وقف عليه و لو قال على زيد وعمرو ونسله ليس لولد
زيد من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو للاضافة الولد اليه
ولو قال على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة لولد زيد ولو كان
واحدا ومهما حدث لزيد من الولد يدخل في الوقف ومن مات منهم يصير سهمه
لمن بقي لا للمساكين لانه انما جعله لهم بعد ولد زيد فاذا انقرضوا تصير
الغلة للمساكين و لو قال على ولد زيد وهم عمرو وبكر وخالد ومن بعدهم
على المساكين فذكر ثلاثة مثلا تكون الغلة لهم فقط ولا شيء لمن عداهم
من ولده ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين لانه لما عدهم صار
كل واحد منهم منفردا عن غيره بما وقف عليه فيكون بعده للمساكين و لو قال
على زيد وعمرو وبكر ابدا ما عاشوا ومن مات منهم عن ولد لصلبه او ولد
ولد وان كان نزل صرف نصيبه لولده تكون الغلة بينهم ومن مات منهم
عن ولد ينتقل ما كان يخصه الى ولده وولد ولده ابدا و لو قال وكل من
مات من اهل هذه الصدقة وترك وارثا كان نصيبه منها لورثته على
قدر ميراثهم منه تنقل كل ورثته فلو مات عن بنت واخ واخوات كلهم
لابوين او لاب تكون نصف حصته لبنته والنصف الاخر بين اخوته
للذكر مثل حظ الانثيين و لو جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على زيد وعمرو ولدي بكر ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه
اليه وان مات عن غير وارث كان نصيبه مردودا الى الباقي منهما
ما دام الوقف فلو مات احدهما ولم يترك سوى اخيه لا يرد اليه نصيبه
بل يكون للمساكين لموته عن وارث ولو لم يكن احدهما ممن يرث الاخر
ومات احدهما عن غير وارث انتقل نصيبه الى الاخر والله اعلم

فصل في الوقف على قوم على ان يخص ويفضل ويحرم من شاء منهم او يدخل معهم من شاء وفي ان يضعه فيمن شاء

لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم ومات قبل ان يفضل

مسئلة ما اذا قال على زيد وعمرو ونسله

بعضهم على بعضٍ كانت الغلة على السوية لعدم اتصال التفضيل بامدٍ منهم
فان قال فضلت فلانًا فجعلت له كل الغلة لم يصح لانه تخصيص وليس
بتفضيلٍ ولا بد ان يعطي لكل واحدٍ منهم شيئًا ثم يزيد من شاء منهم
بما شاء من قليلٍ او كثيرٍ مطلقًا او مدة معينة ولو زاد وقال على بني فلان
ونسلهم وفضل واحدًا منهم وولده ونسله ابدًا ما تناسلوا جاز وكان ذلك
له ولنسله ابدًا وليس له الرجوع فيه لان التفضيل يلحق باصل الوقف بسبب اشتراطه
فيه ولو فضل واحدًا بنصف غلة سنةٍ مثلًا جاز ويكون اسوة شركائه
فيما يحدث بعدها وتعود مشية التفضيل اليه ولو قال فضلت فلانًا
على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل ثلثيها واخواه ثلثها
لان النصف صار له بالتفضيل والنصف الاخر بينهم اثلاثًا لتساويهم فيه فيكون
لكلٍ سدس والنصف مع السدس ثلثان ولو قال لست اشاء ان اعطي
لبني فلانٍ شيئًا من الغلة واعطيها لغيرهم بطلت مشيته في التفضيل
وصارت بينهم جميعًا لانه لم يجعل لنفسه مشية غيرهم واذا قال لست
اشاء ان اعطي ولد فلانٍ ونسله فقد ابطل مشيته التي شرطها في التفضيل
الا ترى ان رجلًا لو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلانٍ على ان للوصي
ان يفضل بعضهم على بعضٍ فقال الوصي لست اري ان اعطي احدًا منهم من هذا
الثلث شيئًا ان مشيته قد بطلت وصار الثلث بينهم سواء فالوقف
كذلك واذا قطعها وابطلها صار كانه لم يشترطها في اصل العقد
ولو قال على ان لي ان اخص غلتها بمن شئت منهم جاز له ان يخصها بواحدٍ
منهم مطلقًا او مدة معينة وبواحدٍ بعد واحدٍ وجاز له التفضيل ايضًا
وليس له الرجوع بعد ذلك واذا خصها بواحدٍ منهم ثم مات قبل الواقف
عادت مشيته لانه انما خص الرجل بغلتها حياته فتنقطع مشيته
في الاختصاص حياته فاذا مات الرجل فمشيته في الاختصاص على ما كانت
قال هلال وهذا عندي بمنزلة الذي قال اختصصت لغلة هذه السنة
فلانًا فاذا انقضت السنة عادت مشيته في الاختصاص وان مات بعده
يكون الغلة بين من بقي منهم ولو قال على ان لي ان احرم او اخرج من شئت
منهم ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعًا وان اخرج واحدًا منهم او اخرجهم

الا واحدًا منهم مطلقًا او مدة معلومة صح وليس له حرمان الجميع قياسًا واذا
مات من بقي منهم او اخرجهم كلهم بناء على الاستحسان تكون الغلة للمساكين
وليس له ان يعيدها اليهم لانه لما اخرجهم غلتها ابدًا فقد خرجت من ان تكون
لهم وانقطعت مشيته فيها وصارت للمساكين فلا ان يردها عن ذلك لان
فعله حصل عن مشيةٍ مشروطةٍ في عقد الوقف فكانه لم يسم احدًا من اولئك
ولو قال اخرجت فلانًا من غلتها فان كان فيها غلة موجودة وقت الاخراج
خرج منها فقط والا كان خارجًا ابدًا والتخصيص كذلك ولو قال اخرجت
فلانًا وفلانًا او قال اخرجت فلانًا لا بل فلانًا او قال بل فلانًا صارا مخرجين
ولو قال اخرجت فلانًا او فلانًا اخرج احدهما والبيان اليه وله اخراجهما لبقاء مشيته
فيهما وليس له ابقاؤهما لخروج احدهما لا بعينه ويجبر على البيان فان مات قبله
تقسم الغلة على عدد من لم يخرجهم ويضرب لهما بسهم واحدٍ ويقال لهما
ان اصطلحتما كان لكما والا فهو موقوف الى ان يصطلحا وكذلك لو قال
خصصت بها فلانًا او فلانًا ابدًا له ان يبين من خصه بها وان مات بلا
بيانٍ كانت لهما كما وصفنا ولو قال على ان ادخل معهم من شئت جاز له ان يدخل
معهم من شاء ولو غنيًا وليس له ان يخرج منهم احدًا لعدم شرطه اياه
وله ذلك مطلقًا ومدة معينة ولو قال ادخلت فلانًا بل فلانًا صارا
داخلين ولو قال ادخلت فلانًا او فلانًا دخل احدهما وليس له حرمانهما فيجبر على
البيان وحكم الموت بلا بيانٍ كما تقدم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على بني فلانٍ على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت منهم ثم جعل لواحدٍ منهم كلها
او بعضها مطلقًا او مدة معينة او رتبهم فيها واحدًا بعد واحدٍ او فضل
بعضهم على بعضٍ جاز وليس له تغيير ما فعل ولو جعلها لواحدٍ منهم مدة
فمضت ومطلقًا فمات عادت مشيته ولو قال لا ان اجعلها لهم بطلت مشيته
وكانت بينهم بالسوية ولو قال وضعتها في غيرهم كان قوله باطلًا وهي بينهم
قياسًا وفي الاستحسان مشيته باقية فيهم ولو مات بنو فلانٍ كلهم
قبل ان يسمي لاحدٍ منهم شيئًا من الغلة بطلت مشيته لتقييده اياها بهم
وصارت للمساكين ولو مات الواقف قبل ان يسمي لاحدٍ منهم شيئًا كانت
الغلة بينهم بالسوية لانقطاعها بموته ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

مسئلة تخصيص الغلة بمن شاء منهم

مسئلة الاخراج

مسئلة ما اذا شرط ان يدخل معهم من شاء

مسئلة ما اذا شرط الاعطاء لمن شاء من بني فلان

لله عزوجل ابدا على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان صح الوقف
والشرط وله ان يجعل غلتها لمن شاء منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا اشاء
ان اعطي غلتها لاحد منهم ولكني اعطيها لغيرهم تبطل مشيته في اعطائها
لهم ولا مشيئة له في الاعطاء للغير لتصح فتكون الغلة للمساكين وكذلك
ان مات قبل ان يشاءها لهم تكون للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة
لله عزوجل ابدا ثم قال على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان كان
وقفا جائزا وكانت على المساكين غير ان له ان يشاء في الغلة ومشيته في صرفها
عن المساكين الى بني فلان خاصة فان صرفها اليهم جاز وان شاء غيرهم او مات
قبل ان يوجد منه مشية كانت للمساكين لذكره اياهم في صدر الوقف وانما
قوله على ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان ثنيا فان استثناها صح في الا
فالوقف للمساكين ولو شاءهم ثم مات منهم احد جاز له صرف حصته
الى من يشاء منهم دون غيرهم وان ابطل مشيته في حصته كانت للمساكين
ولو شاءها لهم ولاولادهم صحت مشيته لهم دون اولادهم لعدم
اشتراطها له في اولادهم فاذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين دون اولادهم
ولو وقف الارض هذه صدقة موقوفة على ان للقيم ان يعطي غلتها لمن شاء
من الناس جاز له ان يصرفها الى الفقراء والاغنياء ولو من ولده او ولد ولد
الواقف ولو قال جعلتها للاغنياء يبطل الوقف كما تقدم ولو جعلها لنفسه
لا يجوز الوقف ومشيته بحالها لانه الاعطاء يستلزم معطى له والانسان لا يعطي
نفسه ولانه يراد بمن شئت غيره كتوكيلها رجلا بان يزوجها بمن شاء ليس له
ان يزوجها من نفسه فاذا قال جعلتها لفلان ما عاش جاز وليس له ان يحولها
عنه الى غيره لانه بمشيته اياه صار كانها شرطت له في عقد الوقف فلا يبقى له ما
دام حيا واذا مات عادت مشيته ولو جعل لزيد غلة سنة مثلا بطلت مشيته
فيها وهي على حالها فيما بعد السنة وكذلك الحكم فيما لو شاء بعض الغلة لزيد
ولو لم يجعلها لاحد حتى مات يكون للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء جاز له ما جاز في الاعطاء وجاز له
وضعها في نفسه ولو كلها مطلقا او مدة معينة لانه يمكن ان يكون الانسان
واضعا عند نفسه كما لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء فانه يجوز

مسئلة الوضع

له وضعه في نفسه والله اعلم **باب الوقف على الموالي** لو قال رجل حر
الاصل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل على موالي ثم من بعدهم
على المساكين صح وتكون الغلة لكل من اعتقه الواقف ولكل من ادركه
العتق بعد الوقف حتى يدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه وامهات
اولاده والموصى بشرائهم وعتقهم والقسمة على الذكور والاناث سواء و
المخالف لدين الواقف كالموافق لصدق المولى على الكل ويدخل فيه اولاد مواليه
لانهم مواليه اذ ليس لهم مولى غيره الا من كان من اولاد موالياته وآباؤه
موال لغيره ولا يدخل موالي مواليه لتوسط من هو اولى بولائهم منه ولا
مولى الموالاة مع مولى العتاقة ولا مع اولادهم ولو لم يكن لهم سوى مولى
الموالاة استحق استحسانا ولو مات ابن الواقف او ابنه او اخوه وله
موال وورث ولائهم لا يدخلون مع مواليه فيه ولا مع اولادهم بعد موت
آبائهم ولو كان له موالي ولابيه موال فورث ولاءهم تكون
الغلة لمواليه دون موالي ابيه ولو لم يكن له موال وله موالي الاب قال
ابو يوسف تعطى الغلة لموالي الاب وبه اخذ هلال وهو استحسان و
لو قال على موالي واولادهم ونسلهم دخل في الوقف اولاد بنات مواليه
ولو لم يرجع ولاؤهم اليه او كانوا من العرب لشمول النسل الذكور والاناث
ولو قال على موالي الذين ولي نعمتهم تكون الغلة لكل من اعتقه ولمن ناله
العتق من جهته لا غير فلا يدخل اولادهم فيه لانهم ليسوا ممن ولي نعمتهم
وانما صاروا موالي بالجر ولا يدخل مشترك الولاء فيه لعدم خلوصه ولا بدله
ولو قال على موالي وموالي ابي واهل بيتي كان كما شرط ويدخل فيه موالي
ابيه دون موالي اخوانه الا ان يكونوا من اهل بيته فيدخل مواليهم ولو
قال على موالي وله موال اعتقهم او والاهم وله موال اعتقوه لا يستحق احد منهم
شيئا من الغلة وتكون للمساكين كما لا تصح الوصية لهم لعدم جواز عموم
المشترك ولا لاحد بعينه لعدم جواز الترجيح بلا مرجح ولو زوج الواقف عبده
بحرة فجاءت منه بولد ثم اعتق عبده دخل الولد مع ابيه في الوقف وكذلك
لو زوج معتقته بعبد الغير فجاءت منه بولد يدخل في الوقف ما دام ابوه عبدا
فاذا اعتق يبطل حقه منه لانجرار ولائه الى مولى ابيه وهكذا الحكم لو

مسئلة موالي الموالاة

مسئلة ميراث الولاء

مسئلة ما اذا قال على موالي وموالي اهل بيتي

مسئلة الموالي الاعلى والموالي الادنى

مسئلة تزوج عبده او مولاته

زوجها بحر الاصل فجاءت منه بولد فنفاه ولاعنها وقطع القاضي نسبه عنه يدخل الولد في الوقف ومتيما اكذب نفسه سقط حق الولد منه ولو اشترى معتق الواقف امة مع رجل آخر ثم جاءت بولد فادعياه معا دخل الولد في الوقف لثبوت نسبه منهما ولو وقف على موالي زيد ومن بعدهم على المساكين فاتو زيد بات مقفا جا هذا مولاه وصدقه على عتقه اياه دخل في الوقف لان الولاء بمنزلة النسب ولو قال على موالي موالي دخل مع مواليه موالي مواليه فقط ولا يدخل من بعدهم في الوقف ولو وقف على مواليه وله موليات فقط كانت كل الغلة لهن لما ذكره محمد رحمه الله في السير حرفي طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله عن مطرف عن الشعبي رحمه الله انه قال لا ولاء الا لذي نعمة وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي رحمهم الله والله اعلم

فصل في الوقف على امهات اولاده ومدبريه ومكاتبيه ومماليكه

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بناء على امهات اولادي او قال على مدبري جاز الوقف حتى عند محمد بن الحسن ايضا في المشهور عنه وقد وضعه في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطا قال فيه لفلانة كذا ولفلانة كذا وكذا في كل شهر او في كل سنة في حيوة فلان وبعد وفاته وكذلك في من تزانه وشرط لهن مثل الذي شرطه لامهات اولاده وقال بعض فقهاء اهل البصرة لا يجوز الوقف على امهات اولاده بناء على عدم جواز الوقف على النفس وقد بيناه فيما تقدم فلو كان بعض امهات اولاده عنده والبعض قد زوجهن والبعض اعتقهن تكون الغلة لمن عنده وللمزوجات دون المعتقات وان مات المولى لا لهن صرن موليات له ويدخل فيه من يحدث له من امهات الاولاد بعد الوقف قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول في رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وله امهات اولاد عنده وامهات اولاد قد اعتقهن في صحته وامهات اولاد قد اعتقهن في مرضه القياس في هذا على وجهين احدهما ان يكون الثلث لامهات اولاده اللاتي لم يكن اعتقهن ويعتقن بموته دون من كان اعتقهن في حياته والثاني ان يكون الثلث لهن جميعا لانه يقال لها بعد العتق ام ولد فلان ويقال لها مولاة

مسئلة دعوة مولاه ولدا من امة مشتركة

مسئلة وقف على مواليه وله موليات فقط

مسئلة عتق بعض امهات اولاده بموته وبعضهن قبله

فلان ويكون صادقا في الاطلاقين ويقال هذا ابن مهيرة فقد افترق اسم ام الولد واسم المهيرة وان كانت ام ولد اعتقت واحسن هذا كله عندنا والله اعلم ان يكون لامهات اولاده اللاتي عتقن بموته وان كان قد اعتق كل امهات اولاده في حيوته كانت غلة الوقف لهن جميعا ولو وقف على امهات اولاد زيد او على مدبراته كان جميعهن لحكم وقفه على امهات اولاده ولو قال على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين جاز الوقف وتكون الغلة تبعا لسالم فما دام في ملك زيد فهي له واذا باعه ينتقل معه الى مشتريه لان الوقف عليه الا ترى ان قبول الوقف ورده اليه لا الى سيده فلو ملكه الواقف بطل الوقف عن سالم بالكلية وصارت الغلة للمساكين حتى لو باعه الواقف لا يعود الوقف اليه لانه بطل كونه وقفا عليه من حين الوقف وصار للمساكين ولو اشتراه الواقف مع رجل آخر بطل حقه من الوقف بقدر حصة الواقف منه وكان للمساكين فاذا اعتق تكون له من الغلة بقدر حصة شريك الواقف والباقي للمساكين وهذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي ولو شرط الغلة لاماية او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف ولو وقف على فلانة ام ولد زيد وعلى فلانة مدبرة بكر وعلى فلانة مكاتبة عمرو ومن بعدهن على المساكين تكون الغلة بينهن اثلاثا فما اصاب المدبرة وام الولد كان لسيدها وما اصاب المكاتبة كان لها دون المولى فلو عجزت وردت الى الرق يأخذ سيدها حصتها ولو ادت فعتقت صارت حصتها ملكا لها وهكذا الحكم اذا عتقت المدبرة وام الولد بموت سيدها والله اعلم

باب الوقف على فقراء جيرانه او على ذي قرابته ثم بعدها على غيره ثم على المساكين

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء جيراني ومن بعدهم على المساكين صح الوقف ويكون الغلة على قول ابي حنيفة رحمه الله للفقير الملاصق داره لداره الساكن هو فيها لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو اوصى لجيرانه بثلث ماله والوقف مثلها وبه قال زفر رحمه الله ويكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له الاحرار والعبيد والذكور والاناث والمسلمين واهل الذمة فيها سواء وبعدها الابواب وقربها سواء ولا يعطى القيم

المهيرة الحرة

مسئلة عتق كلهن قبل موته

مسئلة الوقف على سالم

بعضا دون بعض بل يقسمها على عدد رؤسهم وعلى قولهما تكون الغلة للجيران
الذين تجمعهم محلة وامرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا
في المسجد وفسره بمن يسمع النداء الوسط من الاصوات وتفرقهم في مسجدين
صغيرين متقاربين لا يخرجهم من ان يكونوا اهل محلة وامرة بخلاف ما اذا
كانا كبيرين وتباعد ما بينهما فانه يصير اهل كل مسجد جيرانا على حدة والامصار
التي فيها القبائل ان قال على فقراء جيراني من بني فلان ونسبهم الى اب قريب
كالفخذ او البيت يعطى العرب منهم دون الموالي والسكان ولو قبيلة فكذلك في
القياس وفي الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب والموالي و
السكان اذا كانوا فقراء لان معنى كلام الناس على هذا عرفا في وصاياهم فيعمل
ويترك القياس ذكره هلال رحمه الله ومن انتقل من جوار الواقف او
استغنى سقط سهمه والعبرة للاستحقاق وعدمه بالمجاورة يوم قسمة
الغلة فمن كان في ذلك الوقت جارا وفقيرا استحق والا فلا لا وقت
مجيء الغلة اذ لو اعتبر وقت مجيئها لربما اعطي الاغنيا منهم وانه خلاف
الشرط ولو انتقل الواقف الى محلة او بلدة اخرى واتخذ فيها دارا للمقام
انتقل الوقف معه وكانت الغلة لجيرانه وقت القسمة وهكذا كلما
انتقل ينتقل الوقف معه ويستقر على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل
عنهم وان انتقلت ورثته منها او باعوها ولو خرج مسافرا فمات في
سفره قبل ان يتخذ سكنا في بلدة تكون الغلة لجيران داره التي سافر منها
ولو كان له داران وله في كل منهما اهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعا
سواء كانتا في محلتين او بلدتين او مات في احداهما ولو مرض الواقف فحوله
ولده او امرأة قاربه الى محلة اخرى فمات عندهم تكون الغلة لجيرانه
الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم فانما هو بمنزلة الزيارة لهم ولو كان له
اخوة واخوال فقراء وهم من جيرانه استحقوا ايضا بخلاف ولده والادم
درهم وابويه وجده وامرأته ومن مثلهم فانهم لا يسمون جيرانا عرفا
وعدم اعطاء ولد الولد والجد استحسان وفي القياس يعطون ولو كان ساكنا
في دار له فتزوج امرأة وانتقل الى بيتها ثم وقف على جيرانه تكون الغلة
لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان بين اظهرهم وهكذا حكم وقف

مسئلة
اذا اوقف على الفقراء في المصر

مسئلة
دون الاستحقاق

مسئلة
انتقال الواقف

المرأة ولو كان للواقف جيران ولواحد منهم منزل آخر في محلة اخرى فانه
يستحق من الغلة ولا يبطل حقه بتعدد منازله ولو ادعى كل من اهل
محلتين انهم جيران الواقف كان البيان في ذلك الى الواقف ان كان حيا
والا كلفهم القاضي اقامة البينة على دعواهم فمن برهن منهم قضى
له بالغلة وان برهنوا قضى بها للفريقين لجواز انه كان جارا لهم ومن
ادعى الاستحقاق للفقر والجوار وكانا مجهولين او احدهما كلف البينة
عليهما او على مجهولهما ولو وقف على زيد عشر سنين ثم من بعدها على وجوه
سماها صرفت الغلة الى زيد المدة المقدرة ثم بعدها تصرف في الوجوه التي
ذكرها الواقف وكذلك لو اوصى بغلتها لرجل بعينه ايام حيوته واوصى ان
تكون وقفا بعد موت ذلك الرجل على وجوه سماها وكانت تخرج من الثلث
لزم الورثة تنفيذ الوصية ثم الوقف بعد موت الموصى له ولو اوصى بغلتها
لرجل عشر سنين بعد موته وليس له وارث سوى ولد واحد فقال الولد
وقفت هذه الضيعة بعد المدة المذكورة على المساكين جاز الوقف بخلاف
ما اذا قال رجل وقفت ارضي هذه بعد سنة تمضي على المساكين فانه لا
يصح لعدم كونه منجزا والله اعلم

باب الوقف في ابواب البر من الصدقة والاحجاج عنه او الغزو وما اشبهه

لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تصرف غلتها في كل سنة الى الفقراء
والمساكين او قال في ختان ايتامهم او كسوتهم وكسوة اراملهم او
في اصلاح القناطر والجسور بمصر مثلا او قال يشترى بالغلة اكسية و
ثياب ويكسى بها فقراء المسلمين او قال على فقراء اهل السجن الفلاني
في البلد الفلاني او قال في كفارات ايماني وفي زكاة كانت علي او قال
في قضاء ديني او قال يحج عني عشر حجج او قال يغزى بالغلة عشر غزوات
ثم بعدها تكون للمساكين صح الوقف ووجب صرف غلته على ما شرطه
الواقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
وسائر سبل الصدقات ووجوه البر والخير تقسم الغلة على ثمانية
اسهم ان جعل الفقراء والمساكين بسهم واحد كما هو قول الحسن واختيار
هلال وعلى تسعة ان جعلا بسهمين كما هو رواية محمد عن ابي حنيفة

مسئلة
دعوى اهل محلتين الاستحقاق

مسئلة
اقامة البينة على الجوار والفقر

مسئلة
الوقف على زيد مدة وبعدها على غيره

فيجعل لها سهم او سهمان و سقط سهم العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم
و يجعل لكل نوع من الرقاب و ما بعده سهم سهم و لو جوه البر ثلثة اسهم
و لو ذكر معهم فقراء قرابته مثلا يوضع عدد رؤسهم فيضم الى الثمانية او التسعة
فما بلغ تقسم الغلة و ليس للقيم ان يزيد بعض هذه الوجوه على بعض بل يقسمها
عليهم بالسوية لكونه ملحقا بالوصية دون الزكاة و لو قال هي صدقة موقوفة
فى ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته يصرف اليه من الغلة
لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على
المساكين فاحتاج ولده فانه يدفع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول
النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صدقة و رحم محتاجة فيكون ولده و
قرابته احق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع لغيره وان كان يجعل قاض
بل على وجه الاستحباب و الافضلية و لو عزل القاضي او مات يجوز لمن يلي
بعده ان يجريه عليه وان يبطله لعدم كون فعل الاول قضا و من مات
منهم او استغنى سقط وحكم ورثته كحكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذلك
جيران الواقفان كانوا فقراء ينبغي للقاضي او للقيم ان يعطيهم من الغلة
ما يراه ولو كان على الواقف دين لا يوفى من غلة هذا الوقف و للوالي
تقديم الموالي كتقديم الاقارب و الجيران و لو اوصى ان يجعل داره صدقة
موقوفة بعد وفاته على المساكين جاز ان يصرف من غلتها على الفقراء
من اولاده وليس هذا بوصية لهم وانما هو صدقة للفقراء بخلاف ما
لو اوصى بثلث ماله للفقراء فانه لا يعطى ولده و لصلبه شيئا منه و قال بعض
فقهاء اهل البصرة لا يعطى احد ممن يرث الواقف شيئا من الغلة لجعله
وصية وهي لا تصح لوارث والله اعلم

باب [٢٨] الوقف على قوم على انه ان احتاج قرابته يرد اليهم

لو جعل ارضه وقفا على زيد و ولده و نسله و عقبه
ثم من بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم صح
و يستحق الغلة زيد و اولاده و متى احتاج بعض قرابته يرد الوقف اليهم
ولا يشترط فى رده اليهم احتياج كلهم لانه قصد بالرد الى قرابته المحتاج منهم
لا احتياج جميعهم بخلاف ما لو قال ان احتاج ولد بكر بن عبد الله يرد الى فقيرهم
من زيد و ولده لا عمرو فانه لا يرد الى عمرو الا بعد احتياج جميع ولد بكر

مهمة
مسئلة صرف غلة ما وقف فى ابواب البر على محتاج من قرابته واولاده دون اغنائه
٥

لانه لم يقصد بالرد الحاجة وانما قصد ردها الى عمرو محتاجا او كان او غنيا
و صار بمنزلة قوله جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ما دام ولد
زيد حيا فاذا ماتوا ترد الغلة الى عمرو فانها لا ترد اليه ما بقي منهم احد و
هكذا الحكم لو وقفها على جهة معينة ثم قال فان احتاج ولدي او ولد ولدي
او موالي ترد اليهم و احتاج البعض منهم فقط فانها ترد اليهم واذا استغنى
تقطع عنهم و ترجع الى ما كانت عليه ولو ادعى قرابته الفقر و الحاجة وانكر
الموقوف عليهم دعواهم ان اثبتوه استحقوا الوقف والا فلا و لو وقفها
على الفقراء و المساكين او في الحج عنه في كل سنة ابدا على انه ان احتاج جيرانه ترد
الغلة اليهم فاحتاج البعض منهم فقط استحقوا الغلة كلها والله اعلم

باب [٢٨] وقف ارضين على جهتين واشتراط النفقة من غلة احداهما على الاخرى او تكميل ما سمى للموقوف على احداهما من الاخرى

لو وقف ارضا له على زيد و نسله
وعقبه و وقف ارضا اخرى على وجوه سماها و على ان ينفق من غلتها على الارض
الاخرى في عمارتها واصلاح جهاتها صح فلو شرط ان يكون من غلة احداهما لزيد
في كل سنة الف درهم و لعمرو في كل سنة خمسمائة درهم و لبكر بعد ذلك
ما بقي من غلتها في كل سنة اربعمائة درهم فان لم يبق من غلتها ما يعطى
بكرا اربعمائة درهم يتمم له الاربعمائة من غلة الارض الاخرى ثم يصرف
ما بقي من غلتها في وجوه البر يصرف غلة الارضين على ما شرط فان لم يفضل
لبكر شيء من غلة الارض التي شرط له منها الاربعمائة تعطى كلها له من غلة
الارض الاخرى وان صدر منه بلفظ يتمم له من الارض الاخرى كما لو وقف
ارضين و قال يعطى زيد من غلة هاتين الارضين الف درهم و ما فضل
يصرف في كذا فاخرجت احديهما الفا ومائة مثلا ولم تخرج الارض الاخرى
شيئا فانه يعطى زيد الالف كلها من غلة هذه الارض وليس المراد ان يعطى
غلة كل ارض خمسمائة بل المقصود ان يعطى الفا منهما او من احديهما ولو قال
ينفق على ارض كذا الموقوفة من غلة هذه الارض ما يحتاج اليه و يعطى
فلان كذا و فلان كذا تقسم الغلة على القوم المسمين و على ما يحتاج اليه
لنفقة تلك الارض فيضرب لها بذلك فما اصاب النفقة جعل لعمالها
والباقي لمن سمى والله اعلم

باب [٢٩] الوقف على اليتامى والارامل والايامى

والثيبات والابكار لو جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
اليتامى صح واستحق الغلة كل من مات ابوه ولم يبلغ الحلم ذكرا كان او
انثى بشرط كونه فقيرا لان قصده بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط ولقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وقد خص سهم اليتامى
بالفقراء منهم فكذلك ههنا ومن احتلم او حاضت منع منها لقول النبي
صلى الله عليه وآله لا يتم بعد البلوغ هذا اذا اطلق اليتامى واما اذا قال
على يتامى بني فلان ابدا فان كانوا يحصون تكون الغلة للموجودين وقت
الوقف سواء كانوا فقراء او اغنياء او مختلطين لجعله اياه لايتام معينين
وان كانوا لا يحصون تكون لكل يتيم منهم سواء كان موجودا وقت الوقف
او وجد بعده بشرط كونه فقيرا اذ هو حينئذ بمنزلة جعله اياه للمساكين فاذا خصهم
بايتام بني فلان ينبغي ان يؤكده بقوله على الفقراء منهم دون الاغنياء واذا
لم يبق منهم يتيم كان للمساكين ثم اذا حدث فيهم يتامى تعود اليهم لئلا
يبقى فيه لاحد مطمع ولو وقفها على الفقراء من يتامى اهل بيته الموجودين
ومن سيحدث فاذا انقرضوا او استغنوا تكون الغلة للمساكين وكلما
حدث فيهم يتامى تعود اليهم ثم اذا لم يبق منهم احد او استغنوا كان للمساكين
صح الوقف وعمل به على ما شرطه ولو جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
تجرى غلتها على يتامى قرابته من قبل ابيه وامه فان كانوا يحصون يوم الوقف
استحقها كل من كان موجودا يومئذ فقيرا كان او غنيا ويشاركهم كل من
يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى سواء كانوا فقراء او اغنياء اذا كانوا
يحصون ومن بلغ منهم سقط حقه وان كانوا لا يحصون يوم الوقف ولا
يحصى من يحدث منهم بعده تكون الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء
وللقيم ان يعطيها لمن شاء منهم ثم متى ما صاروا يحصون يشاركهم
الاغنياء فيها ولو قيدهم بالفقراء استحقها الفقراء منهم دون الاغنياء
ويشارك الحادث بعد الوقف الموجود فله فيها ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اراملي بني فلان ثم من بعدهم على
المساكين صح الوقف واستحق الغلة الارامل يوم الوقف والحادثات
بعده سواء كن يحصين ولا يحصين وهي للفقيرات منهن دون الغنيات فاما

مسئلة الوقف على الارامل و

له على الوصية بثلث ماله لارامل بني فلان فانه للفقيرات منهن دون الغنيات
سواء كن يحصين او لا يحصين اعطى القيم الغلة لمن شاء منهن وينبغي للواقف
ان يؤكده بقوله للفقيرات منهن دون الغنيات وهكذا الحكم لو قال لارامل اهل
بيتي او قال لارامل اقاربي وينبغي ان يؤكده كما تقدم في اليتامى والارملة كل
امرأة مات عنها زوجها او طلقها بعدما بلغت مبلغ النساء دخل بها او لم يدخل
فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها او موت زوجها لا تدخل في الوقف لان
اسم اليتيم لم يزل عنها بعد فلا تكون يتيمة وارملة في وقت واحد ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ايامى قرابتي او قال ايامى بني
فلان فان كن يحصين يصح الوقف وتجرى غلته عليهن وان كن لا يحصين لا يصح
عليهن لانا لا ندري لمن نعطي الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه
بمنزلة قوله جعلتها وقفا على بني شيبان او بني تميم وبنو تميم او بنو شيبان
اكثر من ان يحصوا فلا يصح الوقف عليهن وانما يكون للمساكين هكذا ذكره الخصاف
ولم يذكر الفرق بين الارملة والايم وما بعدها وهو محل تامل والايم كل
امرأة جومعت بنكاح او سفاح ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة بلغت مبلغ
النساء او لم تبلغ ومن لها زوج ليست بايم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واحتج اصحابنا رحمهم الله على دخول الصغيرة
التي جومعت ولا زوج لها بقول عمر رضي الله عنه لما اراد ان يحج يا معاشر
قريش من احب منكم ان تتأيم امرأته فليلحق هذا الوادي فما تبعه منهم احد
فهذا يدل على ان الايم هي التي قد ايمت من زوجها بعد الجماع وهي مثل
الاعزب من الرجال الا ان الاعزب يطلق على الذي لم يجامع قط وعلى الذي
لا زوجة له ولا جارية يجامعها واما الايم فانه لا يطلق على المرأة الا بعد
الجماع ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على كل ثيب من
قرابتي او قال من بني فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف ثم ان كن
يحصين تكون لكل من كان موجودا منهن يوم الوقف ولكل من يحدث بعده
وان كن لا يحصين تكون الغلة للمساكين لانه لا يدرى لمن تعطى الغلة لدخول
الغنيات مع الفقيرات ثم ان صرن يحصين وقت القسمة ترجع الغلة اليهن
والا فلا وهكذا يدور الاستحقاق وعدمه على الاحصاء وعدمه في وقت

فان كن يحصين تكون الغلة بينهن بالسوية وان كن لا يحصين ع

مسئلة الايم

مسئلة الثيب

قسمة كل غلة والثيب كل امراة جومعت ولو بحرام والزوج والبلوغ والغنى وعدمه في كونها ثيبا سواء ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على كل بكر من قرابتي او قال من بني فلان ومن بعدهن على المساكين فان كن يحصين يجوز الوقف عليهن وتكون الغلة لهن ما بقي منهن احد ويستوى فيها من كان موجودا منهن يوم الوقف ومن يحدث بعده ابدا وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل ويكون للمساكين والبكر كل امراة لم تجامع بنكاح ولا بغيره وان كان لها زوج والصغيرة والكبيرة والغنية والفقيرة سواء وزوال عذرتها بحيض وعلة لا يخرجها من حكم الابكار اذ البكر هي التي لم يفتض بكارتها الرجل ولم تجامع والله اعلم

باب ٢٠ اوقاف اهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستأمنين

الاصل في هذا الباب ان ما كان وقفه او الوقف عليه قربة عندنا وعندهم يصح وقفه والوقف عليه وما كان قربة عندنا فقط او عندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه فلو قال الذمي يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف ويكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم تكون لمن سمى من المساكين وان سمى مساكين المسلمين لان هذا مما يتقرب به اهل الذمة في دينهم الى الله تعالى وان لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين اهل دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم ولو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال على مساكين اهل الذمة جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس لكونهم من مساكين اهل الذمة ولو عين مساكين اهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم لكن ان فرقها القيم في غيرهم يكون ضامنا لما فرق لمخالفته الشرط وان [illegible] اهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بتعيينه الواقف الا ترى ان [illegible] لو خص وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقراء [illegible] و لو جعل [illegible] بيعة او كنيسة او بيت نار او وقفها او اوصى له على ما ذكر [illegible] او [illegible] واشهد على انه اخرجها عن ملكه للوجه الذي [illegible] في حال صحته [illegible] يكون باطلا وهي كسائر امواله يورث عنه بعد [illegible] و لو جعل دار [illegible] مسجدا للمسلمين او اوصى بان يحج عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس مما يتقرب به اهل الذمة الى الله و لو اوصى الذمي ان تبنى داره

مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة بعينها جاز استحسانا لكونه وصية لقوم باعيانهم و كذلك يصح الايصا بمال لرجل بعينه يحج به لكونه وصية لمعين ثم ان شاء حج بذلك وان شاء ترك و لو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القائمين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصدا للصدقة و لو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف ويكون الغلة للاسراج او للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شئ و لو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان نالوا نحوها الى موضع آخر لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البنا الاول ويمنعون عن الزيادة عليه فقالوا يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع عن الادنى يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز الا على ما ذكر من اصل الباب و لو وقفها على ان يجهز بها الغزاة فان كان في غزو قوم مخالفين لمذهبه وجعل آخره للمساكين صح الوقف وكان للمساكين وان كان في غزو قوم مخالفين لاهل دينه وكان اهل دينه ممن يتقربون بغزوهم جاز عليهم و لو وقفها في ابواب البر كانت الغلة للمساكين دون عمارة البيع والكنائس ونحوها مما هو من ابواب البر عندهم فقط و لو وقفها على اكفان موتاهم [illegible] وقبورهم صح وصرفت غلته فيما ذكر و لو وقفها على فقراء جيرانه صرفت غلته الى كل فقير من جيرانه مسلما كان او ذميا و لو وقف داره على ان يسكنها الفقراء من اهل دينه فاذا استغنوا عن سكناها صرفت غلتها للفقراء صح وكان على ما شرطه و كذلك لو عين غلتها لاقوام معينين او لاهل بيته او لقرابته او لموالي او للفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه يصح ويدخل فيه من اهل بيته وقرابته كل من يناسبه الى اقصى اب له ادرك الاسلام كالمسلمين لان من يناسبه لاهذا الاب معروف فيدخل ولده [illegible] معروف ويستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف ومن يوجد بعده ايضا من القرابة

مسئلة ما اذا شرط ان من اسلم فهو خارج

مسئلة ما اذا جحد الوقف فشهد على اثبات من اهل الذمة

مسئلة شرط الزيادة والنقص في وقفه

وقف الصابئة

و لو وقفها على ولده و نسله و عقبه ابدًا على ان من اسلم منهم فهو خارج
عن الوقف كان كما قال و لو كان نصرانيًا و قال من انتقل من دين النصرانية
الى غيره فهو خارج عنه فاسلم بعضهم و تهود بعضهم و تمجس بعضهم خرجوا
عن الوقف و لو وقف ذمي ارضه ثم جحد الوقفية وشهد عليه اثنان من
اهل دينه اومن غير اهل دينه وهما عدلان في دينهما اومسلمان على شهادة
على اقراره بالوقف جازت الشهادة و لو شهد ذميان عند القاضي على شهادة
مسلمين على اقراره بذلك لا يجوز لعدم جوازة شهادة اهل الذمة على المسلمين
وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من الشهادة و لو شرط في وقفه
الزيادة و النقصان و الادخال والاخراج او استثنى الغلة لنفسه وغير ذلك
جاز كالمسلمين و وقف نسائهم صحة وفسادًا كوقف رجالهم وآسلم بعد
الوقف مما يزيده تاكيدًا و اما الصابئة فهم عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة
اهل الذمة توضع عليهم الجزية و تجرى عليهم احكامهم و قال غيره ان كانوا
دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة و التحقيق
ان الاختلاف فيهم لفظي لان كلا اجاب فيهم بما ترجح عنده انهم عليه و
اما الزنادقة فقد اختلف اصحابنا في الذمي الذي يتزندق فقال بعضهم
نقره على ما اختار من ذلك و نضع الجزية عليه لانا لو ذهبنا ناخذه بالرجوع
الى الذي كان عليه فانما نرده من كفر الى كفر وانه لا يجوز و قال بعضهم لا يقر
عليها واما الحربي المستامن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي ثم لا يبطل
برجوعه الى داره ولا بموته عندنا ولا بابطاله اياه قبل عوده الى داره ولا
برجوعه الينا ثانيا بامان و لو اوصى بكل ماله صح لان ورثته كالموتى
بالنسبة الينا لانقطاع حكمنا عنهم والله اعلم فصل في اقرار الذمي
بارض في يده ان مسلمًا او ذميًا وقفها على وجوه سماها او دفعها اليه
لو اقر ذمي في صحته ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل مسلم في ابواب
البر او قال في بناء المساجد او في اكفان الموتى او قال غير ذلك مما يتقرب
به المسلمون الى الله تعالى صح اقراره على الوجه الذي اقر به ان المسلم وقفها
عليه وصرفت غلته فيه و لو اقر في صحته ان رجلا مسلمًا وقفها على البيع
والكنائس وما اشبه ذلك مما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى بطل اقراره

وتكون الارض كلها لبيت المال و لو اقر في مرضه الذي مات فيه ان رجلا
مسلمًا مالكا لهذه الارض وقفها و سلمها اليه فان كانت تخرج من ثلث
ماله نفذ اقراره بها على ورثته وان لم تخرج من الثلث كان مقدار ثلث
ماله نافذًا من الارض التي اقر انها وقف ثم ينظر الى الجهة التي اقر ان المسلم
وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى نفذ ذلك المقدار
على الوجه الذي ذكره وكان وقفًا والا كان لبيت المال و لو اقر في صحته
ان ذميا وقفها و سلمها اليه يصح اقراره فيها ان ذكر وجها يصح الوقف
عليه والا يبطل اقراره وتكون كلها لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا
و لو اقر بذلك في مرضه وذكر جهة لا يصح الوقف عليها يخرج منها مقدار
ثلث ماله فيكون لبيت المال والباقي لورثته و لو اقر ان مسلما ونصرانيا
وقفاها وسماها مالكان لها يوم الوقف كان التفصيل والحكم في هذا الاقرار
كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو اقر بان الواقف لها واحد و لو ان مسلما
وذميا في يديهما ارض فاقر المسلم بان مالكها وقفها فان ذكر المسلم وجها
لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى كان اقراره باطلا ويخرج النصف من
يده فيكون لبيت المال ان كان اقراره في صحته وان كان في مرض موته
لم ينفذ اقراره على ورثته في النصف الذي في يده وانما ينفذ في مقدار
ثلث ماله و على هذا التفصيل اقرار الذمي فيما في يده من النصف و
الله اعلم باب الارتداد بعد الوقف لو وقف رجل
مسلم ارضه على المساكين او في الحج عنه في كل سنة او في الغزو عنه او في
اكفان الموتى او حفر القبور وما اشبه ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد
وقتل ومات على ردته بطل وقفه وصار ميراثا عنه لحبوط عمله بها ولو
قربة الى الله تعالى فلا يبقى معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الا الوقفية بمجرد
العود فان مات قبل ان يجدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه و لو وقفها
على ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك
عن الاسلام فمات او قتل عليها بطل الوقف و ترجع ميراثا عنه فان قيل
كيف بطل وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا ثم يجعل منه للمحتاجين
وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى بطل الباقي لانه

يجوز ثم

لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكانه وقف ولم يجعل اخره للمساكين واذا
لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيز الا بجعل اخره لهم وكذلك
لو وقف على اهل بيته او على قرابته او على مواليه او على بنى فلان ابدا ثم من بعدهم
على المساكين فانه يبطل بموته مرتدا ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا
لان ابا حنيفه رحمه الله لا يجيز تصرفه فى المال الذى فى يده حتى لو قتل على
ردته او مات عليها يكون جميع تصرفاته فى ماله باطلة والمحفوظ عن ابى
يوسف ان بيعه وشراؤه واستيجاره ونحو جايز قال الخصاف رحمه ولم يرو عنه
فيما يتقرب به الى الله تعالى شى نعرفه وقال الا ترى انه لو اوصى بعتق عبد
له او اوصى بحج او بعمرة او اوصى للمساكين بشى ان ذلك باطل لا يجوز لانه
لا يملك من ماله شيا بعد موته فكيف يجوز وصيته بحج او بغزو او بصدقة
وهو كافر بالذى يتقرب اليه بذلك نسال الله الثبات على الدين والموت
على الاسلام بجاه النبى محمد عليه افضل الصلوة واتم السلام وعلى آله
واصحابه الايمة العظام البررة
الكرام والحمد لله على التمام



هو الله سبحانه
عارضه الفقير الى الله المتعالى فضيل بن علي
الجمالى خزاوند الى اخره والمعارض له هى النسخة
المكتوبة بقلم مصنفه المرحوم ابراهيم بن موسى
ابن ابى بكر ابن الشيخ على الطرابلسى ثم المصرى الحنفى
وقد قابل تلك النسخة مولفه المذكور على
اصله المحرر الذى اقرأه بها مرارا فصح هذا الكتاب
بعون الله ملهم الصواب كما صح اصله بقدر الامكان
والله سبحانه هو المستعان وعليه
التكلان فى كل الامور
والحمد لله وحده
تم

